جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

المسؤولية الجنائية للمدين المماطل

في الشريعة والقانون

(دراسة تطبيقية مقارنة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية)

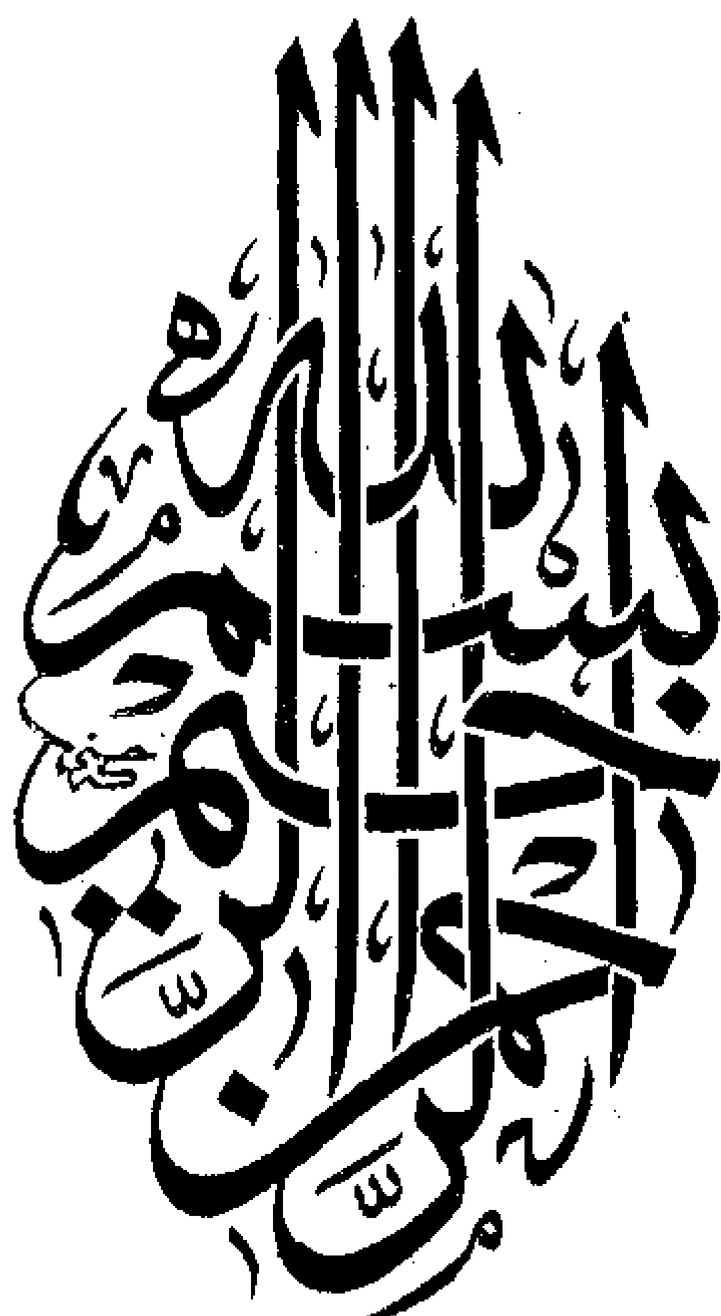
إعداد

عبد الرحمن بن صالح بن محمد اللحيدان

إشراف

الدكتور محمد عبد الله ولد محمدن

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م


بسم الله الرحمن الرحيم

بســـــم الله الرحمن الرحيم



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

قسـم: العدالة الجنائية

نموذج رقم (٢٦)

تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي

ملخص رسالة  **ماجستير**  **دكتوراه**

عنوان الرسالة: المسؤولية الجناية للمدين المماطل في الشريعة والقانون. دراسة تطبيقية مقارنة لنيـل درجة الماجستير في العدالة الجنائية.

إعداد الطالب: عبدالرحمن بن صالح محمد اللحيدان.

إشراف الدكتور: محمد بن عبدا ولد محمدن.

لجنة مناقشة الرسالة:

١ – د. محمد بن عبدا ولد محمدن مشرفاً ومقرراً.

٢ - أ.د. سليمان بن عبدا أبا الخيل عضواً مناقشاً.

٣- أ. د. عبدا بن حمد العطيمل عضواً مناقشاً.

تاريخ المناقشة: ١٤٢٨/١١/١٥هـ الموافق ٢٠٠٧/١١/٢٥م

مشكلـة البـحث:

عندما يتأذى صاحب الحق الخاص بسبب هضم حقه، ومن ذلك مماطلة المدين وتعدد أسـباب المماطلـة وتنوعها، إلى ما له مبرر و ما لا مبرر له، ويمكن تلخيصها في السؤال الآتي:

ما هي المماطلة التي تستوجب مسؤولية جنائية؟

وما هي العقوبة المناسبة لها؟

أهمية البحث:

١) أن المماطلة من أنواع أكل الأموال بالباطل وهذا ما نهت الشريعة الإسلامية عنه.
٢) أن الشريعة لم تغفل حفظ الحقوق الحقوق الناس.
٣) عدم معرفة الأنظمة الواضحة التي تحفظ الحقوق وتعاقب المماطل.
٤) عدم وجود أساسات سابقة تطبيقية تبين الإجراءات التي يتقيد بها القاضي عند الحكم في هذه المسألة.

أهداف البحث:

١) تحديد مفهوم المماطل، وبيان الفرق بينه وبين المعسر.
٢) بيان الحالات التي لا تدخل في المماطلة.
٣) بيان موجبات تعزيز المماطل.
٤) بيان الحالات التي ينبغي للقاضي مراعاتها عند طلب الإمهال.
٥) بيان أثر النزول عن الحق، في إسقاط العقوبة.
٦) بيان موقف القانون الوضعي ومقابلته بموقف الفقه الإسلام في ذلك.
٧) حصر التعليمات والأنظمة المطبقة في محاكم المملكة المتعلقة بهذا الموضوع.

فروض البحث / تساؤلاته:

١) معرفة ما هي العقوبات التعزيرية في حق المماطل في الوفاء بالحقوق.
٢) تحديد ما هو مفهوم المماطلة.
٣) ما هي أنواع المماطلة؟
٤) ما هي الحالات التي يمكن أ ن يحكم فيها بتعزيز المماطل؟
٥) ما هي شروط تحقيق إيقاع العقوبة على المماطل؟
٦) ما هي الآثار القضائية لأحكام المماطلة؟
٧) هل يشترط عدم سقوط الحق الخاص لإيقاع عقوبة الحق العام على المماطل؟
٨) ما هي الأنظمة والتعليمات المطبقة في المحاكم السعودية في عقوبة المماطل الغني.

منهج البحث:

بالدرجة الأولى كان الاعتماد على المصادر الأصلية التي منها كتب تفسير القرآن، والحديث، والمـذاهب الفقهيـة الأربعة، والكتب المؤلفة حديثاً، والأنظمة التي تعرضت لهذا الموضوع. والمقارنة بين هذه الآراء الفقهية من جهة، وبين ما يقابلها في القانون الوضعي من جهة أخرى. لإظهار تفوق الفقه الإسلامي وسبقه. ويليها ذكـر صـورة المسألة، ثم الأقوال مرتباً لها حسب الترتيب التاريخي للمذاهب، أُتبِـع كل قول دليله مباشرة. وتطرقت للأنظمـة السعودية الخاصة بهذا الموضوع، ثم أذكر مسائل تطبيقية من المحاكم الشرعية بالمملكة وأحال مضمونها.

أهم النتائج:

١- إن الفقه الإسلامي قد استوعب أحكام المماطل وفق نظام فريد، ومنهج سليم، وتقعيد أصيل قوي متين.
٢- إن هذا الموضوع، له أهميته الكبرى، فهو يتعلق بحقوق الآدميين، ويشغل هم الدولة والقضاء.
٣- إن معرفة أحكام معاملة المماطل يؤدي إلى تحقيق أكبر قدر من العدالة بين أفراد المجتمع.
٤- اتفق العلماء على عقوبة المدين المماطل، واختلفوا في الكيفية والكمية.
٥- نصت معظم القوانين العربية الوضعية على مشروعية حبس المدين المماطل مع الاختلاف في تحديد لمدة.
٦- حبس المدين المماطل أو تعزيره لا يسقط الدين أو جزء منه.
٧- مشروعية التضييق على المدين المماطل عند بعض أهل التحقيق من العلماء.
٨- إذا ماطل المدين في دفع ما بذمته، وأبى الوفاء، فإن الحاكم يستوفي ما عليه من الحقوق من ماله جبراً.
٩- نصت معظم القوانين العربية على إلزام المدين بدفع تعويض مالي للدائن مقابل الضرر الذي أصـابه مـن المطل.
١٠- لا يجوز اشتراط تعويض مالي مقابل التأخير في الوفاء بالدين، في الراجح من كلام الفقهاء.
١١- أجازت معظم القوانين المدنية العربية الوضعية مبدأ الشرط الجزائي المتفق عليه مقدماً بين الدائن والمدين.



College of Graduate Studies

Form No. ٢٦

Department : **Criminal Justice**
Specialization : **Islamic Criminal Legislation**

THESIS ABSTRACT R MA £ PH.D

Thesis Title: Procrastinating Debtor's Criminal Liability as per Islamic Sharia and Positive Law
An applied comparative study submitted for obtinance of a Master's Degree in Criminal Justice.

Prepared by : Student Abdulrahman Bin Salih Mohammed Alluhaidan
Supervisor : Dr. Mohammed Bin Abdullah Walad Mohammedan

Thesis Defence Committee:

١- **Dr. Mohammed Bin Abdullah Waled Mohammedan** **(Supervisor and Reporter)**
٢- **Prof. Dr. Sulaiman Bin Abdullah Abalkhail** **(Member)**
٣- **Prof. Dr. Abdullah Bin Hamad AlOtaimil** **(Member)**

Date of Discussion: ١٥/١١/١٤٢٨H corresponding to (٢٥/١١/٢٠٠٧)

Research Problem:

When the owner of the special right is harmed by his right being unjustly dealt with as in procrastination by debtors. Reasons for and types of procrastination are many. However, we can sum up the matter in the following questions:
What procrastination entails criminal liability?
And what is the adequate punishment for it?

Research Importance:

١. Procrastination is a sort of devouring other peoples wealths with falsehood and this is forbidden by Sharia.
٢. Islamic Sharia has not forgotten safeguarding people's rights.
٣. Lack of knowledge as regards clear laws that safeguard rights and punish the procrastinator.
٤. Absence of applicable precedents that show procedures to be followed by judges when giving a rule in such as case.

Research Objectives:

١. Definition of the concept of procrastinator and illustration of the difference between him and the one who is unable to pay.
٢. Bringing to light the cases that are not a form of procrastination.
٣. Bringing to light reasons for imposing discretionary punishment on the procrastinator.

٤. Illustration of the cases when the judge has to consider when grace is required.
٥. Showing the effect of waiver of right on dropping punishment.
٦. Bringing to light the position of the positive law compared with the position of Islamic jurisprudence in this regard.
٧. Listing of the applicable instructions and laws used in Kingdom of Saudi Arabia courts relative to this subject.

Research Hypotheses / Questions:

Questions asked by this research are:

١- What are the discretionary penalties pertaining to one who puts off giving rights to owners?
٢- What is the concept of procrastination?
٣- What are the kinds of procrastination?
٤- What are the cases in which the procrastinator may be discretionarily punished?
٥- What are the conditions for execution of punishment on the procrastinator?
٦- What are the judicial effects of procrastination judgments?
٧- Is nonabatement of the special right a condition for imposing common right punishment on the procrastinator?
٨- What are laws and directives applied in Saudi Courts for punishing a rich procrastinator?

Research Methodology:

In this research the researcher relied in the first place on the original sources including books interpreting the Holy Quran and Prophet Mohammed's sayings, the four juristic schools, newly written books and the judicial systems that addressed this subject, comparing these juristic views on one hand with their counterpart in the positive law on the other for showing superiority and precedence of Islamic. Then the researcher states a form of the problem and then the opinions arranged according to the historic order of the schools with each opinion accompanied directly by proof. I touched on the Saudi judicial systems pertaining to this subject and then I cited applied problems from Sharia courts in the Kingdom, analyzing their content.

Key Findings:

١. Islamic jurisprudence encompasses regulations pertaining to procrastinators with a unique system, a sound method and authentic formulation of rules.
٢. This subject is of vital importance because it is related to the rights of human beings and also it is of great concern to the government and the judiciary.
٣. Knowledge of the rules pertaining to dealing with procrastinators ensures achieving maximum justice between individuals of the society.
٤. Scholars are agreed on punishing the procrastinating debtor but they differ on the method and quantum.
٥. Most positive laws in Arab countries stipulated legitimacy of imprisonment of the procrastinating debtor with differences on the imprisonment period.
٦. Imprisonment or imposition of discretionary punishment on a procrastinating debtor does not drop the debt or part of it.
٧. Some scrutinizing scholars sanction confining the procrastinating debtor.
٨. If a debtor puts off payment of what he owes and refused to settle it the ruler may forcibly take the rights he owes others from his money.
٩. Most Arab Countries Laws stipulate compelling the debtor to pay a financial compensation to the creditor against the damage he sustains due to procrastination.
١٠. Payment of financial compensation for delaying debt payment shall not be stipulated, according to the more accepted juristic opinions
١١. Most Arab Countries civil positive laws sanctioned the principle of punitive condition priorly agreed between creditor and debtor.

فهرس المحتويات

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، نحمده سبحانه على نعمه التي لا تحصى، وأجلّها نعمة الإسلام؛ هذا الدين القويم الذي تتحقق به مصالح الدنيا من أمن ورغد عيش وعزة وتمكين في الأرض، وصحة في الأبدان، ونمو في الجنس البشري، وبركة في الذرية، كل ذلك وغيره يتحقق بتحقيق الإسلام، وإخلاص العبادة لله، والعمل بشريعته، وجعلها المهيمنة على أعمال العباد، والمحكمة في كل ما شجر بينهم، وتنفيذ أحكامها على كل أحد، فيعرف الناس تحقيق العدل، وانتفاء الجور، واستقرار الأحوال، ويسر السعي في الأرض؛ بلا خوف ولا وجل، إلى غير ذلك من مصالح الدنيا، أما مصالح الآخرة، فالأمن يوم يقوم الناس لرب العالمين، والفوز برضى الرحمن الرحيم، ودخول الجنة مع الصديقين والشهداء والصالحين، وقرة العين التي لا تنقطع، وبعد.

لما كانت العلاقات بين الناس إما اتفاق أو اختلاف، وبما أن المعاملات المالية هي أحد الصور التي يكون فيها اختلاف واتفاق؛ بل هي أهمها وأخطرها؛ لكونها مبنية على المشاحة التي يتولد منها الاختلاف والنزاع، والادعاء والإنكار.

ويختلف المتعاملون بها بين سيئ الوفاء أو الاستيفاء، وبين حسن الوفاء.

ولما كان هناك مماطل في السداد والوفاء، وحيث إن الشريعة جاءت مناسبة لكل فرد، ولكل أمر، وحافظة للحقوق بين الناس، لم تغفل هذه القضية؛ بل أوجدت طرقاً لحمل المماطل على الوفاء، وأوجدت عقوبات تردع عن المماطلة، لكي يكون التعامل بين الناس أمراً لا خوف فيه من ضياع الحقوق.

ولما تفاقمت مشكلة المماطل في الوفاء في المجتمع، وكثر الاحتيال على أكل أموال الناس بالباطل، وضاعت حقوق كثيرة، وسعياً في المعالجة السليمة، رغبت في إعداد بحث علمي بعنوان: ((المسؤولية الجنائية للمدين المماطل في الشريعة والقانون))، وسوف تكون مقارنة الشريعة مع القانون في مسؤولية المماطل جنائياً.

راجياً من الله التوفيق والإعانة.. والحمد لله رب العالمين.

الفصل التمهيدي

المدخل للدراسة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة

ويشتمل على الآتي:

أولاً: مشكلة البحث:

يمكن إيجاز مشكلة البحث في أن التمازج والتجاذب بين الحقوق العامة والحقوق الخاصة يؤثر على الأحكام في حالتي التوافق والتعارض، وبخاصة في مجال العقوبات؛ سواء كانت مقدرة أم غير مقدرة.

وبالذات عندما يتأذّى الفرد صاحب الحق الخاص بسبب هضم حقه، ومن ذلك مماطلة المدين وتعدد أسباب المماطلة وتنوعها، إلى ما له مبرر، وما لا مبرر له، ومع ما لهذا التنويع من أثر واضح على ما يصدر من الأحكام، ومع عدم تحديد السلطة التقديرية للقاضي التي يمكن السير عليها في الحكم، فإن هذه الاستدلالات والإشكالات لم تحلّ حسب اطلاعي بشكلٍ وافٍ، مما جعل المشكلة قائمة إلى الآن، ويمكن تلخيصها في السؤال الآتي:

ما هي المماطلة التي تستوجب مسؤولية جنائية؟

وما هي العقوبة المناسبة لها؟.

ثانياً: أهمية الدارسة:

تتلخص أهمية الدراسة في الآتي:

١) أن المماطلة من أنواع أكل أموال الناس بالباطل، وهذا ما نهت الشريعة الإسلامية عنه.

٢) أن الشريعة لم تغفل حفظ الحقوق بين الناس.

٣) عدم معرفة الأنظمة الواضحة التي تحفظ الحقوق وتعاقب المماطل.

٤) عدم وجود أساسات سابقة تطبيقية تبين الإجراءات التي يتقيد بها القاضي عند الحكم في هذه المسألة.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

بيان أهداف الدراسة يتلخص فيما يلي:

١) تحديد مفهوم المماطل، وبيان الفرق بينه وبين المعسر.

٢) بيان الحالات التي لا تدخل في المماطلة.

٣) بيان موجبات تعزير المماطل.

٤) بيان الحالات التي ينبغي للقاضي مراعاتها عند طلب الإمهال من المماطل.

٥) بيان أثر النزول عن الحق، في إسقاط عقاب المماطل.

٦) بيان موقف القانون الوضعي ومقابلته بموقف الفقه الإسلامي في ذلك.

٧) حصر التعليمات والأنظمة المطبقة في محاكم المملكة العربية السعودية المتعلقة بهذا الموضوع.

رابعاً: أسئلة الدراسة:

إن هذا البحث يسعى للإجابة العلمية عن التساؤلات التي تدفع الباحث للوصول إلى أهداف البحث، وهي:

١ - معرفة العقوبات التعزيرية في حق المماطل في الوفاء بالحقوق.

٢ - ما تحديد مفهوم المماطلة؟

٣ - ما أنواع المماطلة؟.

٤ - ما الحالات التي يمكن أن يحكم فيها بتعزير المماطل؟

٥ - ما شروط تحقق إيقاع العقوبة على المماطل؟.

٦ - ما الآثار القضائية لأحكام المماطلة؟

٧ - هل يشترط عدم سقوط الحق الخاص لإيقاع عقوبة الحق العام على المماطل؟

٨ - ما موقف شراح القانون من أثر سقوط الحق الخاص على عقوبة المماطل؟.

٩ - ما هي الأنظمة والتعليمات المطبقة في المحاكم السعودية في عقوبة المماطل الغني.

خامساً: منهج الدراسة:

إن هذه الدراسة من الدراسات المكتبية، ولذلك لا بد من الاعتماد على المصادر الأصيلة بالدرجة الأولى، التي منها كتب تفسير القرآن، الحديث، والمذاهب الفقهية الأربعة، والكتب المؤلفة حديثاً، والأنظمة التي تعرضت لهذا الموضوع.

ثم إنه لا بد من المقارنة بين هذه الآراء الفقهية من جهة، وبين ما يقابلها في القانون الوضعي من جهة أخرى، لإظهار تفوق الفقه الإسلامي وسبقه.

لذا فإن المنهج سيكون تأصيلياً مقارناً مع تحليل مضمون المسائل التطبيقية سالكاً في ذلك الخطوات الآتية:

ذكر صورة المسألة، ثم الأقوال، مرتباً لها حسب الترتيب التاريخي للمذاهب، أتبع كل

قول دليله مباشرة ما أمكن ذلك، ثم أذكر الترجيح، كما سأتطرق للأنظمة السعودية الخاصة بهذا الموضوع، ثم أذكر مسائل تطبيقية من المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، وأحلل مضمونها.

سادساً المفاهيم والمصطلحات:

١ - العقوبة:

لغة: تأتي بمعنى الجزاء[١]، وبمعنى الشيء يأتي بعد شيء آخر ويتلوه[٢]، والعقوبة جاءت تالية للذنب[٣].

والعقوبة اصطلاحاً:

عرفها الحنفية: جزاء شرعي على فعل محرم أو ترك واجب أو سنة أو فعل مكروه[٤].

وعرفها المالكية: بأنها زواجر إما على حدود مقدرة وإما تعزيرات غير مقدرة[٥].

وعرفها الشافعية: بأنها زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به[٦].

---

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (د.ت). **لسان العرب**، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ٢ / ٨٣٣.

(٢) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس. (١٤٠٢هـ) **معجم مقاييس اللغة**، مطبعة مكتبة الخانجي، ٤ / ٧٨.

(٣) الجوهري، إسماعيل بن حماد (١٣٧٦هـ). **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربي)**، دار الكتاب العربي، القاهرة.٢ / ١٣٤.

(٤) الطرابلسي، علي بن خليل (١٣٠٠هـ). **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الحكام**، مطبعة بولاق، القاهرة، ص ٩٤ أ -١٩٥.

(٥) القرافي، أحمد بن إدريس (١٤٢٣هـ). **الفروق**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. ٢ / ٢١١.

(٦) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (١٤١٨هـ). **الأحكام السلطانية ولولايات الدينية**، دار الكتب، القاهرة، =

وعرفها الحنابلة: بأنها جزاء على ذنب ماضٍ بما كسب نكالاً من الله، أو لتأدية واجب، وترك محرم في المستقبل[(١)].

فالعقوبة من خلال هذه التعريفات هي: زواجر شرعية على فعل محرم أو ترك واجب.

٢ - المطل:

لغة: يقال مطله يمطله مطلاً، وماطله فهو مماطل، والمطل: مد الشيء وإطالته، مشتق من مطلت الحديدة إذا ضربتها ومددتها لتطول[(٢)].

واصطلاحاً: منع أو تأخير أداء ما استحق أداؤه بغير عذر[(٣)].

٣ - القضاء:

لغة: ويطلق على أداء الشيء، ومنه قوله تعالى: (n o p)[(٤)].

ويطلق على الإحكام والإتقان: ومنه قوله تعالى: (! " # $ %)[(٥)] أي أحكم خلقهن[(٦)].

والقضاء اصطلاحاً: فصل الخصومة، وحسم النزاع بقول أو فعل يصدر عن القاضي

=

ص ٢٢١.

(١) ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم (١٤٢١هـ). **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، مطبعة دار الراوي، الدمام، ص ١٢٣ -١٢٤.

(٢) ابن فارس. **معجم مقاييس اللغة**. مرجع سابق، ٥/ ٢٢١.

(٣) الباجي، أبو الوليد الباجي (١٣٣٢هـ). **المنتقى في شرح الموطأ**، دار السعادة بمصر، ٥/ ٦٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٠٠.

(٥) سورة فصلت، الآية: ١٢.

(٦) ابن فارس. **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق ٥/ ٩٩؛ ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ٣/ ١١٢.

بطريق الإلزام[1].

٤ - التعزير:

لغة: هو الرد، والردع، والمنع، ويطلق على النصرة، لأنه منع لعدوه من أذاه، ويأتي بمعنى التأديب، والتوقير، وهو من ألفاظ الأضداد[2].

اصطلاحاً: العقوبة المشروعة على جناية لا حدّ فيها[3].

٥ - الحق:

في اللغة: خلاف الباطل، وهو مصدر حق الشيء يحق إذا ثبت، ووجب، وصدق، والحق يطلق على المال، والملك الموجود الثابت، ويأتي الحق بمعنى النصيب، واليقين[4].

والحق اصطلاحاً يأتي بمعنيين:

الأول: هو الحكم المطابق للواقع.

الثاني: أن يكون بمعنى الواجب الثابت من حقوق الله، وحقوق العباد[5].

---

(١) الزحيلي، وهبة (١٤١٨هـ). **الفقه الإسلامي وأدلته**، مطبعة دار الفكر، بيروت، ٦/ ٥٨٧.

(٢)الفيروزابادي، الإمام مجد الدين بن يعقوب (١٤١٥هـ). **القاموس المحيط**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ص ٤٣٩.

(٣) ابن قدامة. أبو عبد الله بن أحمد المقدسي (١٤١٩هـ). **المغني**، ، تحقيق: د. عبدالله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، ١٢/ ٥٢٣.

(٤) الفيومي، أحمد بن محمد (١٣٠٢). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المطبعة البهية المصرية، القاهرة، ١/ ١٤٠ - ١٤٤.

(٥)ابن قيم الجوزية. محمد بن أبي بكر (١٣٩٧). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١/ ١٠٨؛ وزارة الأوقاف الكويتية (١٤٠٤ - ١٤١٤هـ). **والموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، ١٨/ ٧ -٨.

المبحث الثاني

الدراسات السابقة

قبل أن أشرع في الحديث عن الدراسات السابقة التي تناولت جانباً أو أكثر من جوانب الموضوع أود الإشارة إلى وجود بعض الدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع بصفة عامة، أو بشكل جزئي، وقد حرصت في هذا البحث على عرض الدراسات ذات الصلة بالموضوع لإبراز أوجه الاختلاف والتشابه بينها وبين هذه الدراسة.

الدراسة الأولى: التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في كلية الشريعة - قسم الفقه – جامعة الإمام محمد بن لسعود الإسلامية، أعده الباحث: عبد الله بن صالح الحديثي لعام ١٤ هـ، وقد اشتملت الدراسة المذكورة على مقدمة، وباب تمهيدي فيه ثلاثة مباحث، تناول فيها التعريفات، وأنواع العقوبات التعزيرية.

وثلاثة أبواب أخرى:

اشتمل الباب الأول على التعزيرات البدنية المباشرة، وفيه فصلان وعدة مباحث.

الباب الثاني: ذكر فيه التعزيرات البدنية غير المباشرة، وفيه ثلاثة فصول، وتحتها عدة مباحث.

والباب الثالث: تناول فيه تنفيذ التعزيرات البدنية. وفي هذا الباب ثلاثة فصول، وعدة مباحث. ثم خاتمة للدراسة.

وقد اقتصر في هذه الرسالة على العقوبات البدنية، وتتميز دراستي عن هذه الدراسة أنها اشتملت على جميع أنواع التعزيرات: بدنية أو معنوية أو مالية، كما أنها تناولت المماطل دون

غيره، وأفردت هذه الرسالة في المماطل فقط، بخلاف هذه الدراسة التي تناولت المماطل من غيره، كما أنني سوف أتناول الأنظمة واللوائح وتطبيقاتها في المحاكم السعودية.

وتتميز دراستي عن هذه الدراسة أيضاً أنني قد اهتممت بالجانب الفقهي والقانوني، مع المقارنة بينهما، كما أنني أذكر بعض التطبيقات القضائية في المحاكم السعودية.

الدراسة الثانية: ((عقوبة المدين المماطل في الفقه الإسلامي))

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أعده الباحث: أحمد بن صالح بن محمد الخليفة عام ١٤١٨ هـ.

وقد اشتملت الدراسة المذكورة على خمسة فصول، تحدث في الفصل الأول عن العقوبة البدنية، وهي جلد المماطل. أما الفصل الثاني فكان عن العقوبة السالبة للحرية، وهي حبس المدين المماطل. أما الفصل الثالث تحدث فيه عن العقوبات النفسية وهي إسقاط عدالة المدين المماطل ورد شهادته. وتهديد المدين المماطل. وتطرق في الفصل الرابع إلى العقوبات المالية، وهي في ستة مباحث: الأول إجبار المدين المماطل على قضاء الدين، والثاني حجز المماطل على مطله، والثالث تمكين الدائن من فسخ العقد الموجب للدين، والرابع تغريم المدين المماطل نفقات الشكوى، والخامس تعويض الدائن عن المماطلة والتأخير، والسادس إجبار المدين المماطل على المقاصة.

وقد تطرق في الفصل الخامس عن ظفر الدائن بحقه أو بعضه عند المدين المماطل ، وهي أن يظفر الدائن بماله من المدين المماطل، أو حبس الدائن لمال المدين.

وقد اقتصر الباحث على الناحية الفقهية النظرية دون أن يعمد إلى الجانب التطبيقي، أو

القانوني ، كما فات الباحث بعض من طرق تعزير المماطل..

الدراســـة الثالــثة: ((وســـائل حمل المدين المماطل على الوفاء مع التطبيقات القضائية)).

إعداد الباحث عامر بن صالح بن حمود اللحيدان، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء عام ١٤٢٤ -١٤٢٥ هـ، لبعض من التطبيقات القضائية ، وقد اشتملت الدراسة على مقدمة ، وتمهيد أوضح فيه الباحث تعريفات بمفردات القانون ، وحكم المماطلة بالدين والظفر بالحق عند المدين المماطل ، وذكر في الفصل الأول الوسائل التي تحمل المدين المماطل على الوفاء ، منها الوسائل المعنوية ، والوسائل المالية ، والوسائل البدنية.

أما الفصل الثاني فذكر فيه بعض التطبيقات القضائية ، ومن ثم الخاتمة ، وتشمل على أهم النتائج ، ومنها أن وسائل حمل المدين المماطل على الوفاء هي وسائل تعزيرية ، يجتهد فيها القاضي بحسب ما يراه باجتهاده حبساً وقولاً.

وقد اقتصر الباحث على التعريف ببعض مفردات الموضوع ، مع بيان الحكم ، وقد نهج الباحث النهج النظري ، ولم يتطرق إلى بعض المسائل الفقهية ، وركز على نوع من أنواع التطبيقات القضائية.

وتميزت دراستي عن هذه الدراسة ، بأني بحثت بعض المسائل الفقهية التي لم يتطرق لها الباحث ، وإن كانت الدراسة قد احتوت على بعض التطبيقات ، إلا أن جملة من تلك التطبيقات التي ذكرها الباحث في الدراسة المشار إليها ، كانت متعلقة بنوع من أنواع المماطلة ، وسوف أتطرق إلى زيادة استقراء لتلك التطبيقات ، إضافة إلى إيراد الأنظمة المتبعة في المملكة العربية السعودية ، ومقارنتها بالقانون الوضعي الذي لم يرد له ذكر في تلك الدراسة.

وبهذا العرض المختصر لبعض الدراسات السابقة ذات الصلة المباشرة، أو التي تعرضت للموضوع بشكل عام، يتضح تميز هذه الدراسة عن جميع الدراسات التي سبق بيان فحواها.

المبحث الثالث

تنظيم فصول الدراسة

الفصل التمهيدي: مدخل للدراسة:

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة:

المبحث الثاني: الدراسات السابقة.

المبحث الثالث: تنظيم فصول الدراسة.

الفصل الأول: المماطلة الموجبة للتعزير:

وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تعريف المماطل في الشريعة والقانون، والفرق بينه وبين المعسر.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المماطل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف المعسر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف المماطل في القانون والفرق بينه وبين المعسر.

المبحث الثاني: بيان طرق وأنواع المماطلة الموجبة لتعزير المماطل.

المبحث الثالث: حكم المماطلة.

الفصل الثاني: طرق تعزير المماطل المعنوية في الشريعة والقانون:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحمل على الوفاء بنصح المماطل وتوبيخه في الشريعة و القانون.

المطلب الأول: نصح المماطل.

المطلب الثاني: توبيخ المماطل.

المطلب الثالث: صفة نصح وتوبيخ المماطل.

المبحث الثاني: الحمل على الوفاء بتهديد المماطل أو التشهير به.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تهديد المماطل في الشريعة والقانون.

المطلب الثاني: التشهير بالمماطل في الشريعة والقانون.

المبحث الثالث: الحمل على الوفاء بملازمة المماطل، وإسقاط عدالته في الشريعة والقانون.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صفة ملازمة المماطل في الشريعة.

المطلب الثاني: إسقاط عدالة المماطل في الشريعة والقانون.

الفصل الثالث: طرق تعزير المماطل البدنية في الشريعة والقانون.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حبس المماطل، وجلده في الشريعة والقانون.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حسب المماطل في الشريعة والقانون، ومقداره.

المطلب الثاني : جلد المماطل في الشريعة والقانون.

المبحث الثاني: عقوبة المماطل بمنعه من ممارسة بعض حقوقه الخاصة به في الشريعة والقانون:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منعه من الطعام.

المطلب الثاني: منع المماطل من السفر.

الفصل الرابع: طرق تعزير المماطل المالية في الشريعة والقانون:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعزير المماطل ببيع ماله، أو الحجر عليه في الشريعة والقانون.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيع مال المماطل.

المطلب الثاني: حبس مال المماطل والحجر عليه.

المبحث الثاني: تعزير المماطل بتعويضه للضرر الناشئ عن الخصومة في الشريعة والقانون:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعزير المماطل بدفع نفقات الدعوى.

المطلب الثاني: تعزير المماطل بدفع ضرر المماطلة.

المبحث الثالث: تعزيره بفسخ العقد وإنفاذ الشرط الجزائي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعزير المماطل بتمكين الدائن من فسخ العقد.

المطلب الثاني : تعزير المماطل بإنفاذ الشرط الجزائي المتعلق بتأخره ومماطلته.

الفصل الخامس: الأنظمة الواردة في طرق تعزير المماطل، والتطبيقات القضائية.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الأنظمة الوردة في عقوبة المماطل الغني من الناحية الشرعية والقانون.

المبحث الثاني : التطبيقات القضائية

وسأتناول عدداً من القضايا في طرق تعزير المماطل من المحاكم وديوان المظالم.

الخاتمة : وتشتمل على :

أولاً : أهم النتائج.

ثانياً : التوصيات.

الفهارس : وكانت على النحو التالي :

١ - فهرس الآيات.

٢ - فهرس الأحاديث النبوية.

٣ - فهرس الآثار.

٤ - فهرس الأعلام.

٥ - فهرس المصادر والمراجع.

٦ - فهرس الموضوعات.

الفصل الأول

المماطلة الموجبة للتعزير

وفيه ثلاثة مباحث:

المـــبحث الأول: تعريف المماطل في الشريعة والقانون والفرق بينه وبين المعسر.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المماطل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف المعسر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف المماطل في القانون والفرق بينه وبين المعسر.

المبحث الثاني: بيان طرق المماطلة الموجبة لتعزيز المماطل.

المبحث الثالث: حكم المماطلة.

المبحث الأول

تعريف المماطل في الشريعة والقانون والفرق بينه وبين المعسر.

المطلب الأول

تعريف المماطل لغة

المماطل لغة : صيغة مبالغة من الفعل الرباعي ماطل[١]

والمطل : مدّ الشيء وإطالته.قال ابن فارس : ((مطلت الحديدة أمطلها إذا مددتها لتطول))[٢] .

وقال الزبيدي : ((المُطل : التسويف والمدافعة بالعدة والدين وليّانه ، مأخوذة من مطل الحديد ، والمطل مد الحبل))[٣] .

ومَطَله بدينه مُطلاً ، وماطله مماطلة : إذا سوّفه بوعد الوفاء مرة بعد أخرى[٤] .

أما المطل في الاصطلاح : فقد عرَّفه الفقهاء بتعاريف عديدة يكمل بعضها بعضاً.

فعرفه ابن حجر[٥] في فتح الباري بأنه : ((تأخير أداء ما استحق أداؤه بغير عذر))[٦] .

---

(١) الفيومي. **المصباح المنير**، مرجع سابق، ص ٥٧٥.

(٢) ابن فارس. **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ٢٢١/٥.

(٣) الفيروزابادي، للإمام مجد الدين بن يعقوب (١٤١٥هـ). **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ٦١٦/٣.

(٤)الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر (١٩٩٦م). **أساس البلاغة**، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، ص ٤٢٨.

(٥)هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين، قدم القاهرة، وانكب على الحديث، ورحل في طلبه، له تصانيف كثيرة، منها : (الدرر الكامنة، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لسان الميزان وغيرها كثير، توفي بالقاهرة سنة (٥٨٥٢). (انظر : الضوء اللامع، ٣٦/١ ؛ البدر الطالع، ٨٧/١.

(٦)العسقلاني، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر (١٤٠٣هـ). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق : =

كما عُرِّف بأنه : ((تأخير أداء الدين من وقت إلى وقت))[١] .

وذكر النووي[٢] أن المطل شرعاً : هو منع قضاء ما استحق أداؤه[٣] .

وزاد القرطبي[٤] فقال : ((عدم قضاء ما استحق أداؤه مع التمكن من ذلك وطلب المستحق حقه))[٥] .

وقال المناوي : ((المطل : التسويف بوعد الوفاء مرة بعد أخرى. وقال أبو البقاء : التطويل والمدافعة مع القدرة على التعجيل ، وقيل : المدافعة بالحق مع توجهه))[٦] .

ولذلك قال ابن عبد البر[٧] : ((إنما يكون المطل من الغني إذا كان صاحب الدين طالباً لدينه

=

محب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية ، القاهرة ٤/٤٦٥.

(١) أبادي ، أبو الطيب محمد شمس الحق(د. ت). **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، المطبعة السلفية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ٩/١٩٥.

(٢) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الخزامي الحوراني النووي الشافعي : أبو زكريا ، علامة الفقه والحديث ، ولد سنة (٦٣١هـ) له مصنفات كثيرة من أبرزها : (شرح صحيح مسلم ، روضة الطالبين) توفي سنة (٦٧٦هـ) (انظر : ابن هداية الله : أبو بكر الحسيني المصنف (د.ت). **طبقات الشافعية** ، تحقيق : خليل الميس ، دار القلم ، بيروت ، مطبوع مع طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص ٢٦٨).

(٣) النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف (١٤٢٤هـ). **شرح النووي على صحيح مسلم** ، مطبعة : دار عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة الأولى ، تحقيق : مجموعة من طلبة العلم بإشراف حسن عباس قطب ، ١٠/٢٢٧ ، .

(٤) القرطبي ، هو محمد بن أحمد المالكي القرطبي ، أبو عبد الله ، له مصنف التفسير المشهور (الجامع لأحكام القرآن ، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة). ت (٦٧١هـ). انظر : (السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (١٩٨٦م). **طبقات المفسرين** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٩٢).

(٥) القرطبي الإمام الحافظ أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (١٤١٧هـ). **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** ، تحقيق : يوسف علي بدوي ، دار ابن كثير ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ٤ / ٤٣٨.

(٦) المناوي ، محمد عبد الرؤوف (١٤١٠هـ). **التوقيف على مهمات التعاريف** ، تحقيق : محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت/ دار الفكر ، دمشق ، ص ٦٦٣.

(٧) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي ، القرطبي ، المالكي ، أبو عمر ، ولد (٣٦٨) ت (٤٦٣هـ)
=

راغباً في أخذه، فإذا كان الغريم مليئاً غنياً ومطله، فهو ظالم له، والظلم محرّم قليله وكثيره))[1] .

يفهم من هذه التعريفات أن تأخير قضاء الدين لا يعتبر مطلاً إذا كان الدين مؤجلاً في الذمة، لأن الدائن لما رضي التأجيل فقد أسقط حقه في التعجيل.

و على تعريف القرطبي فإن المدين لا يعتبر مماطلاً إلا إذا طالب صاحب الدين بدينه[2] .

وقال الحافظ ابن حجر: ((ويدخل في المطل كل من لزمه حق، كالزوج لزوجته، والسيد لعبده، والحاكم لرعيته، وبالعكس))[3] .

المطلب الثاني

تعريف المعسر لغة واصطلاحاً

تعريف المعسر لغة:

مأخوذ من العُسر. والعسر: هو الصعوبة والشدة والضيق، نقيض اليسر[4] .

والعسرة: قلة ذات اليد، والإعسار: مصدر أعسر إذا افتقر[5] .

=

حافظ المغرب في زمانه، صاحب التصانيف الفائقة ومنها: التمهيد، والاستذكار، جامع بيان العلم وفضله. (الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (١٤٠٥هـ). **سير أعلام النبلاء** ، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٨/ ١٥٣).

(١) ابن عبد البر (١٤١٤هـ). **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار** ، مطبعة دار قتيبة، دمشق، ٢٠/ ٢٦٨.

(٢) القرطبي. **المفهم**، مصدر سابق، ٤/ ٤٣٨.

(٣) العسقلاني. **فتح الباري شرح صحيح للبخاري**، مصدر سابق، ٤/ ٤٦٦.

(٤) ابن فارس. **معجم المقاييس اللغة**، مصدر سابق، ٤/ ٣١٩.

(٥) ابن منظور. **لسان العرب**، مصدر سابق؛ والفيروز أبادي. **القاموس المحيط**، مصدر سابق، ٢/ ١٢٦؛ الزبيدي. **تاج العروس**، ١٣/ ٢٧، مصدر سابق.

تعريف المعسر اصطلاحاً:

الإعسار في الاصطلاح: هي الحالة التي يصير فيها الشخص لا يملك شيئاً[1] ، أو هو الذي لا يقدر على النفقة بماله وكسبه[2] .

وقيل: هو الذي لا شيء له ولا يقدر عليه [3] .

والمفلس لغة:

الإفلاس لغة مأخوذ من الفلوس، لأنها أحقر مال الرجل، وكأنه إذا أفلس منع من التصرف في ماله إلا في الحقير، وأفلس الرجل: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، وحقيقة الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر [4] .

واصطلاحاً:

هو من لا يفي ماله بدينه وإن كثر[5] ، أو من كان دينه أكثر من ماله[6] ، إذ هو حالة يستغرق فيها الدين مال المدين فلا يكون في ماله وفاء دينه[7] .

(١) شمسان، (عبد الرحمن عبد الله (١٩٨٩م). **تصرفات المفلس: دراسة مقارنة**، ط١ .

(٢) المرداوي، علاء الدين بن سليمان (١٤٠٦هـ). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تصحيح: محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت ، ص١٤.

(٣) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (د.ت). **أحكام القرآن**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر، بيروت ٣٣٦/١.

(٤) ابن منظور. **لسان العرب**، مصدر سابق، ٤٦/٨ ؛ الفيروزأبادي. **القاموس المحيط**، مصدر سابق، ٤٨٢/٢.

(٥) ابن قدامة. **المغني**، مرجع سابق، ٤٩٢/٤.

(٦)الحنبلي، تقي الدين محمد بن أحمد (١٤١٩هـ). **منتهى الإرادات**، تحقيق: د.عبد الله التركي، الطبعة الأولى، ٤٦٩/٢.

(٧) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (١٤٠٢هـ). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الطبعة الثانية بدار التوفيق بالأزهر، ٢١٣/٢.

أما التفليس: فهو منع الحاكم الشخص من التصرفات المالية لتعلق الدين بها[1].

الإفلاس في القانون:

عرّف بعض فقهاء القانون الإفلاس تعريفاً لا يبعد كثيراً عن التعريفات الشرعية، ففي القانون الفرنسي: ((كل تاجر عجز عن دفع ديونه يعتبر في حالة إفلاس))، وكذلك عرفه القانون المصري[2].

المطلب الثالث

تعريف المماطل في القانون والفرق بينه وبين المعسر

لم أقف على نص في كثير من القوانين الوضعية يعرف المماطل، إلا أن معنى المماطل ورد في تلك القوانين بصيغ مختلفة منها:

١ - عدم وفاء المدين بديونه المرتبة عليه[3]، أو تعمد الإعسار بقصد الإضرار بدائنيه (المادة ٢٦٠ من القانون المدني المصري)[4].

٢ - عدم تقديم المدين تسوية مناسبة، أو رفض التسوية التي عرضها عليه الدائنون، وكذلك إذا صدقت المحكمة على اقتدار المدين، ثم لم يدفع ما التزم به.(قانون الإجراء العماني)[5].

---

(١) البهوتي، منصور الحنبلي (١٤١٧هـ). **كشاف القناع على متن الإقناع**، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ٤٠٤/٣.

(٢) شمسان. د. عبد الرحمن، **تصرفات المفلس**، مرجع سابق، ص١١.

(٣) أبو النحا، أبو الوفا محمد (١٩٩٧م). **الحماية الجنائية للدائنين ضد المدين**، دار النهضة بالقاهرة، ط١، ص٩٨.

(٤)السنهوري، د. عبد الرزاق (١٩٨٢م). **الوسيط في شرح القانون المدني**، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٢٣٥/٢.

(٥) مايجي، أحمد محمد (١٤٠٦م). **حبس المدين في الديون التجارية والمدنية**، م. وهبة، القاهرة، ط١، ص١١.

٣ - إذا صدر حكم ضد المدين بدفع مبلغ من النقود لدائنيه، ولم يقم بسداد المبلغ المحكوم به، أو بأي جزء من أجزائه مع قدرته على الوفاء[١]. (المادة ٢٤٣ من القانون المدني السوداني).

%%%

مما سبق يمكن التفريق بين المماطلة والإفلاس والإعسار على النحو التالي:

فالمطل: هو أن يكون المدين غنياً، ويؤخر قضاء دينه بغير عذر، وهذا محرم بالكتاب، والسنة، والإجماع، وهو بذلك ظالم يحق للدائن مطالبته، وإيقاع العقوبة عليه، وسيأتي تفصيل ذلك.

أما الفرق بين **الإفلاس والإعسار**: فمن حيث اللغة والمعنى نجد أن **المفلس** هو من صارت أمواله فلوساً، وهي أخس النقدين، **والمعسر** هو: من لا مال له أصلاً، وعسرت عليه أموره وشقَّت.

وبذلك يكون المعسر أسوأ حالاً من المفلس؛ لأن المفلس يكون عنده مال، وقد يكون كثيراً، ولكنه لا يفي بديونه الحالَّة واللازمة، **والمعسر** هو: المدين الذي ليس عنده مال أصلاً[٢].

أما من حيث الأثر المترتب عليه، فبالنسبة للمعسر بعد رفع أمره إلى القضاء، وثبوت إعساره فإن الحكم الشرعي له أنه لا سبيل للدائنين عليه، فلا تجوز مطالبته بالدين، ولا حبسه لسداد ديونه، وإنما يجب إنظاره إلى ميسرة، عملا بالآية القرآنية: ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ**

(١) المصدر السابق، ص ٨٣.

(٢) شمسان، د. عبد الله. **تصرفات المفلس**، مرجع سابق، ص١٩.

مَيْسَرَةٍ) [1]))[2] ، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة[3] .

وعلى هذا فلا تجوز مطالبة المعسر ، ولا يجوز حبسه ولا أذيته للآية الكريمة ، ولما جاء من حديث أبي سعيد الخدري t : أصيب رجل في عهد النبي ﷺ في ثمار ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ : (تصدقوا عليه) ، فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : (خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك)[4] ، قال ابن القيم[5] رحمه الله : ((والذي يدل عليه الكتاب والسنة وقواعد الشرع أنه لا يحبس في شيء من ذلك ، إلا أن يظهر بقرينة أنه قادر مماطل))[6] .

قال ابن حجر : ((استدل بحديث : (مطل الغني ظلم) على أن العاجز عن الأداء لا يدخل

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٠.

(٢) القرطبي (١٤٠٨هـ). **الجامع لأحكام القرآن**، ت : علي محمد البجاوي ، مطبعة دار الجيل ، ٣/ ٣١ ؛ العسقلاني. **فتح الباري**، مصدر سابق ، ٤/٤٦٦ ؛ أبادي. **عون المعبود**، مصدر سابق ، ١٠/٥٦ ،

(٣)الباجي. **المنتقى شرح الموطأ**، مرجع سابق ، ٥/ ٦٧ ؛ والشافعي ، الإمام محمد بن إدريس (١٤١٣). **الأم**، تحقيق : محمود مطرجي ، دار الكتب العلمية بيروت ٧/٣ ؛ النووي.**شرح صحيح مسلم**، مصدر سابق ، ١٠/ ٤٧٠ ؛ وابن قدامة. **المغني**، مصدر سابق ، ٤/٢٩١ –٢٩٢ ؛ والبهوتي. **شرح منتهى الإرادات**، مصدر سابق ، ٢/١٥٩ ؛ أبادي. **عون المعبود**، مصدر سابق ١٠/٥٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة والمزارعة ، باب استحباب الوضع من الدين ، ص ٨٤١ ، رقم ١٥٥٦ ، مسلم بن الحجاج (١٤١٩هـ). **صحيح مسلم**، دار المغني ، الرياض.

(٥) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، أبو عبد الله ، شمس الدين ، ولد بدمشق سنة (٦٩١ هـ) ، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية ، له مصنفات كثيرة ، منها : (أعلام الموقعين ، ومفتاح دار السعادة وغيرها كثير) ، ت (٧٥١). (ابن العماد : أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي (د.ت). **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، دار الكتب العلمية بيروت ٦/ ١٦٨ ، الشوكاني : محمد بن علي (١٩٩٨). **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، تحقيق حسين عبد الله العمري ، دار الفكر – دمشق/ دار الفكر ، ص ٦٥٩).

(٦) ابن قيم الجوزية ، شمس الدين محمد بن أبي بكر (١٤١٠هـ). **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، ص٦٣.

في الظلم، وهو بطريق المفهوم، لأن تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء تلك الصفة، و من لم يقل بطريق المفهوم أجاب بأن العاجز ليس مماطلاً، واستُنبط من الحديث أن المعسر لا يُحبس، ولا يطالب حتى يوسر[1].

وقال النووي في شرحه على مسلم: ((فمطل الغني ظلم وحرام، ومطل غير الغني ليس بظلم بمفهوم الحديث؛ ولأنه معذور، وفيه دلالة لمذهب مالك، والشافعي، والجمهور أن المعسر لا يحل حبسه، ولا مطالبته حتى يوسر[2]، وانتصر لذلك ابن قدامة الحنبلي[3] بقوله: ((ولهم من المعقول قولهم إن حبس المدين إما أن يكون لإثبات عسرته، أو لقضاء دينه، والمدين المعسر عسرته ثابتة، والقضاء متعذر، فلا فائدة من الحبس مع الإعسار))[4].

أما الفروق الفقهية والقانونية بين الإفلاس والإعسار، فقد ذكر الفقهاء فروقاً بين الإفلاس والإعسار أهمها:

١ - أن المفلس يحجر عليه، أما المعسر فلا يجوز الحجر عليه، ولا حبسه.

٢ - أن الإفلاس لا بد أن يكون عن دين، أما الإعسار فقد يكون عن دين، أو عن قلة ذات اليد.

٣ - أن المعسر مجهول الحال يسجن حتى يثبت عسره، وأما المفلس فإنه يسجن بهدف

---

(١) العسقلاني. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ٤/٤٦٦.

(٢) النووي. **شرح صحيح مسلم**، مصدر سابق، ١٠/٢٢٧.

(٣) هو عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، أبو محمد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق، من مصنفاته: (المغني، الكافي، المقنع، روضة الناظر)، توفي سنة ٦٢٠هـ. (انظر: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (١٣٧٢). **الذيل على طبقات الحنابلة**، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ٢/١٣٣، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، ٢٢/١٦٥).

(٤) ابن قدامة. **المغني**، مصدر سابق، ٤/٤٩٩.

عقوبته، وإكراهه على تأدية حقوق الدائنين.

٤ - الديون المؤجلة لا تحل بالإعسار، وفي حال الإفلاس هل تبقى على تأجيلها أم تحل؟ موضع خلاف بين الفقهاء.

أما في القوانين المدنية، فيفرق بين الإعسار والإفلاس بالآتي:

١ - إن حالة الإفلاس تكون للتاجر فقط، وحالة الإعسار تكون لغير التاجر.

٢ - حالة الإفلاس تتحقق رسمياً بحكم يصدر من محكمة تجارية، وحالة الإعسار تكون حالة واقعية بالفعل.

٣ - الإفلاس يكون مخلاً بالشرف، والإعسار ليس كذلك، فيرتب على الإفلاس سقوط بعض الحقوق المدينة دون الإعسار[١].

# # #

(١)حسين، سيد علي (د.ت). **المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي،** مطبعة دار السلام، القاهرة، ٨٤٢/٢.

المبحث الثاني

بيان طرق وأنواع المماطلة الموجبة للتعزير

من صور المماطلة المحرمة، والموجبة للتعزير:

١ - أن يمتنع من عليه الحق عن الوفاء والتسديد لصاحب الحق بالكلية.

٢ - أن يعطي الدائن بعض حقه ويجحد البعض الآخر، أو يسوّف في تسديده.

٣ - أن يتعمّد المدين الإعسار بقصد الإضرار بدائنيه، أو يخفي بعض أمواله ليحول دون تنفيذ الحجر عليها.

٤ - اصطناع ديون صورية حتى يزيد من مقدار ديونه، فيضر دائنيه بإنقاص النصيب الذي يحصل عليه كل منهم عند تنفيذ الحجر[1].

# # #

(١)السنهوري. **الوسيط في شرح القانون المدني**، مرجع سابق، ١٢٣٥/٢.

المبحث الثالث

حكم المماطلة

مطل الغني القادر على الوفاء محرم بالكتاب والسنة والإجماع :

أ- في القرآن الكريم:

قال الله تعالى في ختام آية الربا : ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا ´ µ ¶ ¸ ﴾[1]، قال القرطبي : قوله : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ مع قوله : ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾، يدل على ثبوت المطالبة لصاحب الدين على المدين، وجواز أخذ ماله بغير رضاه، ويدل على أن المدين متى امتنع من أداء الدين مع الإمكان يعدُّ ظالماً، لأن الله تعالى يقول : ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾، فجعل له المطالبة برأس ماله، فإذا كان له حق المطالبة فعلى من عليه لا محالة وجوب قضائه[2].

وقوله تعالى: ﴿لَا ´ µ ¶ ﴾ يعني – والله أعلم – لا تَظلمون بأخذ الزيادة، ولا تُظلمون بالنقص من رأس المال، فدل ذلك على أنه متى امتنع من أداء جميع المال إليه كان ظالماً مستحقاً للعقوبة[3].

وقال تعالى: ﴿ " # $ % & ' ( ) * + , - . / فَلْيُؤَدِّ الَّذِى

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

(٢) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (١٤٢٠هـ). **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتاب الرباني، بيروت، الطبعة الثانية، ٤/١١٧.

(٣) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (د.ت). **أحكام القرآن**، المكتبة التجارية، مكة المكرمة١/٤٧٤ ، وإلكيا الهراسي، عماد الدين الطبري (١٤٠٥). **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت ١/٢٣٧.

ﭐﺅﺗﻤﻦ ﺃﻣﺎﻧﺘﻪ ﻭﻟﻴﺘﻖ ﺍﻟﻠﻪ ﺭﺑﻪ) ... الآية[١] . فالآية توجه ابتداءً إلى توثيق الدين بالرهن إذا لم تكن هناك كتابة مادامت الثقة محل شك بين الطرفين فإذا وجدت الثقة فلا حاجة إلى التوثيق ، لكن على المؤتمن أن يبادر إلى رد الأمانة وهي الدين أو الحق.

وقال الإمام الطبري رحمه الله : ((يعني بذلك جل ثناؤه : فإن كان المدين أميناً عند رب المال في الدين فلم يرتهن منه في السفر رهناً بدينه لأمانته عنده على ماله وثقته ، فليتق الله المدين ربه ، يقول فليتقِّ الله ربه في الذي عليه من دين صاحبه أن يجحده أو يلدّ (يمانع بالباطل)دونه ، أو يحاول الذهاب به فيتعرض من عقوبة الله ما لا قبل له به ، وليؤدّ دينه الذي أؤتمن عليه إليه))[٢] .

وبهذا يظهر أن المراد بالأمانة في قوله تعالى : (ﻓﻠﻴﺆﺩ ﺍﻟﺬﻱ ﺍﺅﺗﻤﻦ ﺃﻣﺎﻧﺘﻪ) ، هو الدين ، وأطلق لفظ الأمانة على الدين في الذمة لتعظيم ذلك ، لأن اسم الأمانات له مهابة في النفوس ، فذلك تحذير من عدم الوفاء[٣] .

وقال تعالى : (l m n op q r s t u vwx y z { | }
~ﺩﻣﺖ ﻋﻠﻴﻪ ﻗﺎﺋﻤﺎ ...) الآية[٤] ، فهذه الآية إخبار عن اليهود بأن منهم الأمين الذي يؤدي الحقوق التي عليه مهما كانت عظيمة إلى مستحقها ، سواء كان يهودياً أم غير يهودي ، ومنهم الخائن المماطل الذي لا يؤدي حقوق الغير إلا إذا لزمه صاحب الحق وضايقه.

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢.

(٢) الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير (١٤٢٢هـ). **جامع البيان على تأويل القرآن**، دار هجر ، الطبعة الأولى ، ٩٧/٦.

(٣) ابن عاشور ، محمد الطاهر (د.ت). **تفسير التحرير والتنوير**، مكتبة المدينة المنورة ، ٣/ ١٢٢.

(٤) سورة آل عمران ، الآية : ٧٥.

ووجه الاستشهاد بالآية : أن الله تعالى ذم اليهود بأنهم يماطلون في أداء الحقوق ، وهذه خصلة ذميمة ، فكيف إذا كان الاعتذار بأن صاحب الحق ليس أهلاً للإيفاء ، أو في درجة دنيا من الإنسانية ، فمن ما طل في أداء حقوق الغير ففيه شبه من هؤلاء اليهود.

ذكر البخاري في صحيحه : باب أداء الديون وقول الله تعالى : (©**ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا**) .

وفيه قال ابن حجر : ((وإذا كانت الأمانة لفظاً عاماً يتضمن جملة التكاليف الشرعية ، فإن حقوق الناس المالية تأتي في مقدمة الأمانات))[1] .

وعلى هذا فالمسلم واجب عليه أداء الحقوق ، فإن فرط بأي أسلوب من أساليب الحيل ، ومنها التسويف والمطل ، فإنه يكون غير أمين ، وقد اتصف بصفة الخيانة أو المماطلة التي هي من خصال المنافقين.

وقال تعالى : (k l m n o p q r s t u v w x y z { |)[2] .

قال ابن العربي : ((هذه الآية من قواعد المعاملات ، وأساس المعاوضات بني عليها))[3] .

فمن دلالة الآيات السابقة ، وأقوال المفسرين فيها ، نخلص إلى أن الديون من الحقوق التي يجب أن يُعنى بها المسلم ، ويحرص على أدائها ، والوفاء لأصحابها دون تسويف ، ولا مماطلة ، فإن ماطل أو سوّف دون عذر شرعي فهو خائن للأمانة ، مرتكب للمحرم.

---

(١) العسقلاني. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق ، ٥٥/٥ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٨ .

(٣) ابن العربي. **أحكام القرآن**، مصدر سابق ، ٩٦/١ .

ب- أما السنة المطهرة:

فلحديث أبي هريرة المتفق عليه قال: قال رسول الله ﷺ: (مطل الغني ظلم، فإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع)[1]، ووجه الدلالة من الحديث: أنه جعل المطل ظلماً، والظلم محرم بالكتاب والسنة، فيكون المطل محرماً، ومعنى مطل الغني: هو من إضافة المصدر إلى الفاعل عند الجمهور، والمعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز.

وقيل: هو من إضافة المصدر إلى اسم المفعول، والمعنى: أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنياً، ولا يكون غناه سبباً لتأخير حقه عنه.

وإذا كان كذلك في حق الغني، فهو في حق الفقير أولى، قال ابن حجر: ((ولا يخفى بُعْد هذا التأويل))[2].

قال ابن عبد البر: ((وأما مطل الغني، ومنع قضاء ما استحق أداؤه عليه، مع التمكن من ذلك، وطلب صاحب الحق حقه، فإنه ظلم، ويوقع موقع القضاء. واختلف هل يُعدّ فعله كبيرة أم لا؟ فالجمهور على أن فاعله يفسق))[3].

لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة أم لا؟ قال النووي: مقتضى مذهبنا - أي

---

(١) متفق عليه: **صحيح البخاري**، كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤١٩هـ). **صحيح البخاري**، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط١، ص٤٢٧، حديث رقم ٢٢٨٧، و**صحيح مسلم**، كتاب المساقاة والمزارعة، باب مطل الغني ظلم، وصحة الحوالة، ...، مرجع سابق، ص ٨٤٥، رقم ١٥٦٤.

(٢) ابن عبد البر. **الاستذكار**، مصدر سابق، ٧٦٧/٢٠؛ **والمفهم لما أشكل تلخيص كتاب مسلم**، مصدر سابق، ٤٣٨/٤؛ العسقلاني. **فتح الباري**، مصدر سابق، ٤٦٤/٤؛ والنووي. **شرح صحيح مسلم**، مصدر سابق، ١٣١/١٦؛ والأبادي. **عون المعبود**، مرجع سابق، ١٩٥/٧.

(٣) المصادر السابقة نفسها.

الشافعية - اشترط التكرار، ورد عليه السبكي في شرح المنهاج بأن مقتضى مذهبنا عدمه، واستدل بأن منع الحق بعد طلبه، وانتفاء العذر من أدائه كالغصب، والغصب كبيرة، والكبيرة لا يشترط فيها التكرار))[1].

ولكن لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذره[2].

والحديث: عمرو بن الشريد[3] عن أبيه[4] عن الرسول الله ﷺ قال: (ليُّ الواجدِ يُحِلُّ عِرْضه وعقوبته)[5]. ولي الواجد: أي مطل الغني الواجد، والمعنى: إذا مطل الغني عن قضاء دينه يحل للدائن أن يغلظ القول له، ويشدد في هتك عرضه، وكذا للقاضي التغليظ عليه، وحبسه تأديباً، لأنه ظالم، والظلم حرام[6].

قال ابن عبد البر بعد أن ذكر الحديث: ((هذا عندي نحو معنى قول الله تعالى: (" #

---

(١) **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ٤٣٨/٤؛ والنووي. **شرح صحيح مسلم**، ١٣١/١٦؛ والعسقلاني. **فتح الباري**، ٤٦٤/٤.

(٢) ابن عبد البر. **الاستذكار**، مصدر سابق، ٢٦٧/٢٠؛ والعسقلاني. **فتح الباري**، مصدر سابق، ٤٦٦/٤.

(٣) عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي، أبو الوليد الطائفي، روى عن أبيه وسعد بن أبي وقاص، وأبي رافع وآخرين، حجازي، تابعي، ذكره ابن حبان في الثقات. (انظر: ابن سعد، أبو عبد الله محمد (١٤٠٠). **الطبقات الكبرى**، مطبعة دار بروت للطباعة والنشر، بيروت، ٥١٨/٥).

(٤) الشريد بن سويد الثقفي، صحابي، شهد بيعة الرضوان، قيل كان اسمه مالكاً، فوفد على النبي ﷺ، فسماه الشريد. (انظر: **أسد الغابة**، ٥٢٠/٢؛ والعسقلاني، أحمد بن علي (١٤٠٦). **تهذيب التهذيب**، دار الرشد، حلب، ٣٣٢/٤).

(٥) أخرجه الإمام أحمد، أحمد بن حنبل (١٤١٩هـ). **المسند**، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ص ١٤٢٦، رقم ١٩٦٨٥؛ وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (د.ت). **سنن أبي داود**، المكتبة العصرية، بيروت، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، ٣/ ٣١٣، برقم ٣٦٢٨؛ ، والنسائي، أحمد بن شعيب (١٤٢٠هـ). **سنن النسائي**، دار ابن حزم، بيروت، ط١، كتاب البيوع: باب مطل الغني، ص ٦٧٣، رقم ٤٦٩١.

(٦) الأبادي. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، مصدر سابق، ٥٦/١٠.

$ % & ') (* +)[1]، وهذه الآية نزلت في رجل تضيف قوماً فلم يضيّفوه، فأبيح له أن يقول فيهم إنهم لئام لا خير فيهم، ولو لا منعهم له حق الضيافة ما جاز له أن يقول فيهم ما فيهم، لأنها غيبة محرمة... وهكذا لما كان مطل الغني ظلماً، أبيح لغريمه عرضه، ومعنى قوله في الحديث: (وعقوبته) — والله أعلم —: المعاقبة له بأخذ ما له عنده من ماله إذا أمكنه أخذ حقه منه بغير إذنه))[2].

جـ - أما الإجماع:

فحكاه ابن حزم[3] في المحلى، قال رحمه الله: ((فإن كان طالب الحق محقاً، فحرام على المطلوب بلا خلاف من أهل الإسلام أن يمنعه حقه أو يمطله، وهو قادر على إنصافه))[4].

# # #

(١) سورة النساء، الآية: ١٤٨.

(٢) المغراوي، محمد بن عبد الرحمن (١٤١٦هـ). **فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر**، مجموعة التحف النفائس، الرياض، الطبعة الأولى، ١٢/٣٦٧.

(٣) هو: علي بن أحمد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، ولد (٣٨٤ هـ)، وت (٤٦٤هـ)، من أشهر مؤلفاته: (المحلى، والفصل في الملل والأهواء والنحل). (ابن خلكان، أحمد بن محمد (١٣٩٨). **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، دار صادر، بيروت، ٣/٣٢٥؛ والذهبي. **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، ١٨/١٨٤.

(٤) ابن حزم، أبو محمد علي بن حزم الظاهري. (د.ت). **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، ٨/٦٨.

الفصل الثاني

طرق تعزير المماطل المعنوية في الشريعة والقانون

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحمل على الوفاء بنصح المماطل وتوبيخه في الشريعة والقانون.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نصح المماطل.

المطلب الثاني: توبيخ المماطل.

المطلب الثالث: صفة نصح وتوبيخ المماطل.

المبحث الثاني: الحمل على الوفاء بتهديد المماطل والتشهير به في الشريعة والقانون.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تهديد المماطل في الشريعة والقانون.

المطلب الثاني: التشهير بالمماطل في الشريعة والقانون.

المبحث الثالث: الحمل على الوفاء بملازمة المماطل وإسقاط عدالته في الشريعة والقانون.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ملازمة المماطل.

المطلب الثاني: إسقاط عدالة المماطل

المبحث الأول

الحمل على الوفاء بنصح المماطل وتوبيخه في الشريعة والقانون

التمهيد

نصح المماطل

النصح والوعظ مرتبة من مراتب الإصلاح اعتمدها كثير من الفقهاء، إن كانت كافية لتأديب الجاني وزجره، قال ابن عابدين[(١)]: ((إن غاية الوعظ أن يتذكر الجاني إن كان ناسياً، وليتعلم إن كان جاهلاً))[(٢)].

واستدل العلماء على مشروعية النصح والوعظ بقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ : ; ﴾[(٣)].

فالنشوز من الزوجة، وعدم طاعتها لزوجها معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة، ومن طرق إصلاحها الوعظ والنصح[(٤)].

فيشرع للدائن أن ينصح المدين المماطل أولاً، فإن أجدى وإلا فالقاضي إذا رأى أن

---

(١) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولد (١١٩٨ هـ)، وتوفي (١٢٥٢هـ)، له تصانيف عديدة، منها كتابه المشهور: (رد المحتار) الشهير بحاشية ابن عابدين. (انظر: مردم بك: خليل (١٩٧٧م) **أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسياسة والاجتماع**، قدم له وعلق عليه عدنان مردم بك، مؤسسة الرسالة، ط٢، ص ٣٦).

(٢) ابن عابدين، محمد أمين (١٤٢٣). **حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار**، مطبعة دار عالم الكتب، الرياض، ٧٥/٤.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٤) عودة، عبد القادر (١٤٠٤هـ). **التشريع الجنائي الإسلامي**، مطبعة دار الرسالة، الطبعة الخامسة، ٧٠٢/١.

النصح يزجره ويؤثر فيه، خاصة إن كان الفاعل من أهل الصلاح والمروءة، ويعلم من حاله الاعتدال بالنصح والموعظة[١]. فالوعظ والنصح لا يكون إلا لمن غلب على الظن أنها تصلحه وتزجره وتؤثر فيه[٢].

المطلب الأول

توبيخ المماطل

استدل الفقهاء على مشروعية التوبيخ كعقوبة تعزيرية بأحاديث من السنة المطهرة، منها:

ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي ذر t أنه ساب رجلاً فعيّره بأمه، فقال رسول الله ﷺ: (يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية)[٣].

وفي ذلك توبيخ من النبي ﷺ لأبي ذر عقاباً لما صدر منه في حق أخيه المسلم.

وبما جاء في الصحيح عن أبي هريرة t أن رسول الله ﷺ أُتي برجل قد شرب، فقال: (اضربوه)، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، ومنا الضارب بنعله، والضارب بثوبه[٤].

وزاد أبو داود في سننه: ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه: (بكّتوه)، فأقبلوا عليه

(١) الشوكاني، محمد بن علي (١٤٢٣). **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير**، دار الفكر، بيروت، ط٣، ٥/ ٣٤٧.

(٢)عودة، عبد القادر. **التشريع الجنائي الإسلامي**، مصدر سابق، ١/ ٧٠٢.

(٣) متفق عليه: البخاري. **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، مرجع سابق، ص ١١٧٠، رقم ٦٠٥٠، ومسلم. **صحيح مسلم**، كتاب الأيمان والنذور، باب إطعام المملوك مما يأكل...، مرجع سابق، ص٩٠٦، رقم ١٦٦١.

(٤) البخاري. **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، مرجع سابق، ص ١٢٩٣، رقم ٦٧٧٧.

يقولون: ما اتقيت الله، ما خشيت الله، ما استحيت من رسول الله ﷺ؟ ثم أرسلوه[١].

وبكّتوه - بتشديد الكاف - من التبكيت، وهو التوبيخ والتعيير باللسان[٢]، وعقوبة التوبيخ جاءت مصاحبة ومكملة لعقوبة حدّية، وهي حد شرب الخمر.

و قد جاء في الأثر أن عمر بن الخطاب t عزّر عبادة بن الصامت t بأن قال له: ((يا أحمق))، ولا يظن أن ذلك من عمر على سبيل الشتم، لاسيما أن عبادة بن الصامت صحابي جليل[٣]؛ بل من باب التعزير بالتوبيخ، وقال: الماوردي: ((ويكون تعزير من جلّ قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيف له، وتعزيره بزواجر الكلام))[٤].

هذا في الشرع الحكيم، أما القوانين الوضعية فقد عرفت عقوبتي التوبيخ والتهديد، وأخذت بالتوبيخ القضائي في الجرائم البسيطة، و للمجرمين المبتدئين[٥].

أما مشروعية التوبيخ في باب الدين خاصة، فقد استدل الفقهاء على ذلك بالحديث الذي أخرجه البخاري[٦] في صحيحه من حديث أبي هريرة t أن رجلا تقاضى رسول الله ﷺ،

---

(١) أبو داود. **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب حد الخمر، مصدر سابق، ١٦٣/٤، رقم ٤٤٧٨. وقال الألباني: صحيح.

(٢) الأبادي. **عون المعبود**، مصدر سابق، ١٧٧/١٢.

(٣) الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاسائي الحنفي ت ٥٨٧ (١٤١٧هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مطبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ٦٤/٧.

(٤) الماوردي. **الأحكام السلطانية**، مصدر سابق، ٢ /٤٧٨.

(٥) عودة. **التشريع الجنائي الإسلامي**، مرجع سابق، ٧٠٣/١.

(٦) محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله، أمير المؤمنين في الحديث، صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، ولد (١٩٤هـ)، وتوفي عام (٢٥٦م). (الذهبي، شمس الدين (د.ت). **تذكرة الحفاظ**، دار إحياء التراث العرب، بيروت، ٥٥٠/٢).

فأغلظ عليه، فهمّ به أصحابه، فقال: (دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً) [1] .

قال الحافظ ابن حجر: «فإن لصاحب الحق مقالاً، أي: صولة الطلب، وقوة الحجة» [2] .

وبحديث عمرو بن الشريد [3] ، عن أبيه [4] قال: قال رسول الله ﷺ: (لي الواجد يبيح عرضه وعقوبته) [5] ، ومعنى يحل عرضه: أي يحل للدائن أن يغلظ القول له، ويشدد في هتك عرضه [6] .

وللقاضي أن يعذر المدين المماطل بما شاء من العبارات والألفاظ والإشارات المناسبة التي تكون في تقديره كافية لردع وزجر المماطل.

وينبغي أن يتدرج في ذلك من التوبيخ البسيط إلى الشديد تبعاً لحال المجرم، وأن يكون ذلك مناسباً للجرم والجريمة، كما ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية [7] .

المطلب الثاني

صفة توبيخ المماطل

النصح للمماطل يكون ببيان موقف الشريعة من المطل، وتذكيره بالآيات والأحاديث

---

(١) البخاري. **صحيح البخاري**، كتاب في الاستقراض، باب استقراض الإبل، مصدر سابق، ص٤٤٨، رقم ٢٣٩٠.

(٢) العسقلاني. **فتح الباري**، مصدر سابق، ٥/ ٥٦.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) الأبادي. **عون المعبود**، مصدر سابق، ١٠/ ٥٦؛ **وفتح البر في الترتيب الفقهي للتمهيد**، مرجع سابق، ١٢/ ٣٦٧؛ وابن عبد البر. **الاستذكار**، مصدر سابق، ٢٠/ ٢٧١.

(٧) الماوردي. **الأحكام السلطانية**، مصدر سابق، ٢/ ٢٢٤.

الـواردة في تحـريمه ، وتعظيم أمر الدين في الشريعة الإسلامية ، كل ذلك إذا كان المطل صادراً من مبتدئ نتج فعله عن سهو وغفلة لا عن تعمد وتكرار[١] .

أما التوبيخ فقد أباح حديث عمرو بن الشريد المتقدم للدائن أن ينال من عرض المدين المماطل ، وإقامته من مجلس القضاء ، وكذلك بتوجيه الكلام العنيف ، تعنيفاً له وزجراً مثل : يا أحمق ، ويا ظالم ، ويا متعدي ، وذلك من باب التبكيت والتوبيخ[٢] .

# # #

(١) السيوطي والسندي (١٤٢١). **سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي**، مطبعة دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ٧/ ٣١٧.

(٢) البهوتي. **كشاف القناع على متن الإقناع**، مصدر سابق ، ٤/ ٧٤.

المبحث الثاني

الحمل على الوفاء بتهديد المماطل والتشهير به في الشريعة والقانون

المطلب الأول

تهديد المماطل في الشريعة والقانون

التعزير بتهديد المجرم عقوبة مشروعة دلت على مشروعيتها أحاديث عديدة، منها:

حديث بَهز بن حكيم[١] عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (في كل إبل سائمة[٢] في كل أربعين ابنة لبون[٣]، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، و من منعها فأنا آخذها وشطراً من إبله عزمة من عزمات ربنا U، ولا يحل لآل محمد شيء منها)[٤].

وحديث أبي هريرة t أن رسول الله ﷺ قال: (والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال

(١) بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، وثقه يحيى بن معين وابن المديني والنسائي، توفي قبل سنة (١٥٠هـ).(المزي، يوسف بن عبد الرحمن (١٩٨٨م). **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٥٩/٤).

(٢) السائمة: من السوم، وهو الرعي.

(٣) ابنة لبون: هي ما أتمت سنتين، فصارت أمها ذات لبن.

(٤) أحمد. **المسند**، مصدر سابق، ص ١٤٧٠، رقم ٢٠٢٩٧؛ وأبو داود. **سنن أبي داود**، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ٢/ ١٠١، رقم ١٥٧٥، والنسائي. **سنن النسائي**، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، ص٣٥٨، رقم ٢٤٤٦؛ والمنذري. **مختصر السنن**، ص ٣٤٤؛ والبيهقي، أحمد بن الحسين (د.ت). **السنن الكبرى**، دار الفكر، بيروت، ٤/ ١٠٥؛ والحاكم، أبو عبد الله (١٤٢٢هـ). **المستدرك على الصحيحين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٠٥/٤، وصححه ووافقه الذهبي.

فأحرق عليهم بيوتهم...)[1].

فالرسول ﷺ هدد بحرق بيوت من تخلف عن صلاة الجماعة عقوبة وزجراً لهم على ترك الواجب.

وأداء الحقوق والوفاء بالدين أمر محقق الوجوب، فتهديد فاعله بالعقوبة أمر مشروع قياساً على تهديد تارك صلاة الجمعة، وتارك الزكاة.

وفائدة قوله ﷺ: (لقد همت) أنه ﷺ قدم الوعيد والتهديد على العقوبة، لأن المفسدة إذا ارتفعت واندفعت بالأخف من الزواجر لم يعدل إلى الأعلى[2].

وحديث علي t قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا و الزبير والمقداد بن الأسود، قال: (انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ[3]، فإن بها ظعينة، ومعها كتاب فخذوه منها)، فانطلقنا تعادي بنا الخيل حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب. فقلنا: لتخرِجِنَّ الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها[4].

والشاهد من الحديث أن الصحابة y هددوا المرأة بتجريدها من ثيابها إذا لم تخرج الكتاب، فدل ذلك على جواز تهديد المجرم وتعزيره.

---

(١) متفق عليه: البخاري. **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، ص ١٣٩، رقم ٦٤٤؛ ومسلم. **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة..، ص٣٢٧، رقم ٦٥١.

(٢) ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن محمد (١٤٢٣). **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام**، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٤/٢.

(٣) موضع بين مكة والمدينة. العسقلاني. **فتح الباري**، مصدر سابق، ١٣٢/٩.

(٤) متفق عليه: البخاري. **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، ص ٥٧٥، رقم ٣٠٠٧؛ ومسلم. **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر y وقصة حاطب بن أبي بلتعة، ص ١٣٥٥، رقم ٢٤٩٤.

التهديد في القوانين الوضعية:

أما القوانين الوضعية فقد أخذت بالتهديد القضائي كعقوبة لمن يرى القاضي أن التهديد كافٍ لردعه وزجره وإصلاحه، وقد طبقت هذه القوانين عقوبة التهديد بطرق مختلفة، فبعضها يرى أن يحكم القاضي بالعقوبة مع وقف التنفيذ لمدة معينة، فإن عاد المجرم أمكن تنفيذ العقوبة[١].

فالقوانين اللاتينية في تطورها الحديث أخذت بقاعدة إعطاء القاضي حق وقف تنفيذ العقوبة، أو استبدالها، أو الإسقاط الجزئي لها مع تطبيق نظام المراقبة.

أما النظام الأنجلو سكسونى فلم يكتفِ بوقف التنفيذ والإفراج المشروط تحقيقاً لطابع التهديد في العقاب، بل أعطى القاضي حق تعليق الحكم بالعقوبة ضمن مهلة يخضع فيها المجرم للمراقبة، للتأكد من صلاحه، وهو شكل من أشكال التهديد بالعقاب تحقيقاً لعلاج المجرم[٢].

لكن ينبغي أن نعلم أن القوانين الوضعية لم تأخذ بنظام التهديد بالعقاب باعتباره منهجاً متطوراً في علاج المجرمين، والحد من الجرائم إلا في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين الميلادي، بينما عرفت الشريعة الإسلامية هذا النوع من العقاب منذ أكثر من أربعة عشر قرناً أو أكثر[٣].

والتهديد من العقوبات التي يطبقها القاضي حسب ما يظهر له من حال الجاني، ووفق ما يراه من الأوضاع الشخصية للمجرم، وظروف ارتكابه للجريمة، فبعض الجناة تردعهم عقوبة التهديد والتوعد بالعقوبة، فإن كانت حاله كذلك فيشرع للقاضي أن ينذره ويتوعده بأنه إذا لم

---

(١) عودة. **التشريع الجنائي الإسلامي**، مرجع سابق، ٧٠٣/١.

(٢)العريس، هلا (١٩٩٦). **شخصية عقوبة التعزير**، دار الفلاح، بيروت، ص٢٧٥.

(٣) انظر: عودة. **التشريع الجنائي الإسلامي**، مرجع سابق، ٧٠٣/١.

يكفَّ عن مطله، فيقوم بالوفاء بما وجب عليه من الحقوق، فإنه سيعاقبه بالحبس أو الجلد، أو بعقوبة أشد[1].

وللقاضي أن يحكم على المدين بعقوبة زاجرة كالسجن، أو الجلد، أو الغرامة، ويجعل تنفيذ العقوبة مشروطاً بعدم وفاء المدين بدينه خلال فترة محددة، فإن هو وفَّى بالدين سقطت عنه العقوبة، وإن لم يفعل أوقع القاضي عليه العقوبة[2].

المطلب الثاني

الحمل على الوفاء بالتشهير بالماطل في الشريعة والقانون

استدل العلماء على مشروعية التشهير بالجناة وفضحهم بجرائمهم أمام الإشهاد بقول الله تعالى في حق من وقعوا في جريمة الزنا، وكيفية إقامة الحد عليهم: قال تعالى: (B C D E F)[3].

فهذه عقوبة بالتشهير مصاحبة لإقامة الحد المقصود بها الإغلاظ على الزناة، والتوبيخ بحضرة الناس؛ لأن ذلك يردع المحدود، ومن شهد الحد وحضره ليتعظ وينزجر لأجله، ويشيع حديثه فيعتبر به من بعده[4].

أما دليل مشروعية التشهير من السنة المطهرة هو قول النبي ﷺ لعبادة بن الصامت ((لما بعثه على الصدقة يعظه: (اتق الله يا أبا الوليد لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له

---

(١) ابن تيمية. **السياسة الشرعية**، مصدر سابق، ص ١١٨.

(٢) عودة. **التشريع الجنائي الإسلامي**، مرجع سابق، ٢/ ٧٠٣.

(٣) سورة النور، الآية: رقم ٢.

(٤) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، ١١/ ١٦٧.

رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها ثواج) قال عبادة: إن ذلك كله كذلك؟ فقال: (إي والذي نفسي بيده، إلا من رحم الله)، فقال: والذي بعثك بالحق لا أولّى على اثنين أبداً ››[١]. فالمراد بهذه العقوبة فضيحة الغال على رؤوس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم، وقد أخذ من هذا الحديث مشروعية التشهير بالجناة، وتجريسهم أي التسميع بهم.

وقد جاء في الأثر أن عمر بن الخطاب t كان يشهّر بشاهد الزور بأن يطاف به[٢]، وقد ورد أن علياً t كان يبعث بشاهد الزور إلى عشيرته، فيقال: هذا شاهد زور فاعرفوه[٣].

كما جاء التشهير بالجناة مروياً عن القاضي شريح[٤] في أحكامه، وكان شريح قاضياً في عهد عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب t، قال الإمام السرخسي[٥]: ‹‹إن ذلك اشتهر عنه، وأن ما اشتهر من قضاياه كان كالمروي عنهما في حكم العمل به››[٦].

وقد اتفق جمهور الفقهاء على اعتبار التشهير من العقوبات التعزيرية[٧]، وقد تقدم في

---

(١) البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، ٦٦٣/٧.

(٢) السرخسي، محمد بن أحمد (١٤١٤). **المبسوط في الفقه الحنفي**، مطبعة دار المعرفة، بيروت، ١٤١/١٦.

(٣) البيهقي. **السنن الكبرى**، مصدر سابق، ١٤١/١٠.

(٤) هو شريح بن حارث الكندي، من كبار التابعين، استقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة، كان من أعلم الناس بالقضاء، وذا فطنة وذكاء، توفي (٨٧هـ). (انظر: ابن سعد. **الطبقات الكبرى**، ١٣١/٦).

(٥) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي؛ أبو بكر، شمس الأئمة، من كبار فقهاء الحنفية، من مؤلفاته: (المبسوط – شرح السير الكبير - شرح مختصر الطحاوي)، توفي سنة (٤٩٠هـ). (ابن قطلوبغا: أبو الفداء زين الدين قاسم السودوني (١٤١٣هـ). **تاج التراجم**، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ص ٢٣٤).

(٦) السرخسي. **المبسوط في الفقه الحنفي**، مصدر سابق ١٤٥/١٦.

(٧) الكاساني. **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ٢٨٩/٦؛ والإمام مالك. **المدونة**، ١٠٥/٤؛ والبهوتي. **كشاف القناع**، مصدر سابق، ٧٥/٤؛ والمزني. **مختصر المزني**، مصدر سابق، ٤١٠/٨؛ وابن فرحون. **تبصرة الحكام**، مصدر سابق، ٣٨٢/٢؛ وابن تيمية. **السياسة الشرعية**، مصدر سابق، ص٥٤.

الأثر عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وغيرهما بالتشهير بشاهد الزور، لما لهذا الجرم من خطورة اجتماعية واقتصادية ومالية، والمماطل بالدين يشبه شاهد الزور في فساد الذمة، فيعامل معاملته في التعزير.

تبين مما تقدم أن عقوبة التشهير عقوبة تعزيرية مجالها الأساسي يكون في الجرائم التي تؤثر في الثقة بالأشخاص كشهادة الزور[١]، والمماطلة في الدين، والامتناع عن الوفاء بالحقوق والأمانات.

إلا أنه ينبغي مراعاة أن التشهير لا بد أن يكون بأمر من القاضي أو إذن منه؛ لأن الأمر فيه يحتاج إلى اجتهاد ونظر في القضية بكل أبعادها وأسبابها، وذلك لما يلحقه التشهير بالمدين من ضرر بالغ، قد يؤثر في ذمته المالية، ومركزه التجاري، ووضعه الاجتماعي.

أما طرق التشهير بالمماطل فتختلف باختلاف الزمان والمكان، فقد كان القاضي شريح يأخذ شاهد الزور، ويبعث به إلى سوقه إن كان سوقياً، وإلى قومه إن كان غير سوقي بعد العصر وقت اجتماع الناس مع من يقول: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه، وحذروه الناس[٢].

وما يقال في شهادة الزور يقال في المماطلة، فكلاهما جريمة تعزيرية.

مما تقدم من أقوال الفقهاء نخلص إلى أن المراد بعقوبة التشهير ردع للماطل، وزجر له عن ظلمه، وتحذير غيره من ارتكاب ما أتاه، وإعلام الناس بجرمه حتى يكونوا على حذر منه في تعاملهم معه[٣].

---

(١) السرخسي. **المبسوط**، مصدر سابق، ١٦/١٤٥؛ والبهوتي. **كشاف القناع**، مصدر سابق، ٤/٧٤.

(٢) السرخسي. **المبسوط**، مصدر سابق، ١٦/١٤٥.

(٣) البهوتي. **كشاف القناع**، مصدر سابق، ٤/٧٤؛ وعامر. عبد العزيز (١٣٩٦هـ). **التعزير في الشريعة الإسلامية**، =

فالتشهير عقوبة يقصد منها في المقام الأول الإعلام وإبلاغ الناس بجرم الجاني، وتحذيرهم من الثقة فيه.

فكل وسيلة تحقق الغرض من التشهير تصلح طريقة لتنفيذ هذه العقوبة، فإن كان أغلب الفقهاء والقضاة قديماً يرون أن التشهير يكون بإركاب الجاني دابة والطواف به بين الناس، والمناداة فيهم بذنبه وما اقترف، والتحري في ذلك أن يبلغ الخبر إلى أكبر عدد منهم، فإن مرد ذلك على قصور وسائل النشر في العصور السابقة(١).

أما في الوقت الحاضر فأرى أن يكون التشهير بالإعلان في الصحف والمجامع التجارية، والأسواق والغرف التجارية، والمصارف، ومواقع عمل المماطل ونشاطه.

ويمكن أن توثق هذه المماطلة وتحفظ في سجلات أو أجهزة الغرف التجارية والمصارف وغيرها ممن له بالمماطل صلة عملية لتكون سابقة مسجلة عليه بفرض عقوبته، وتحذير الناس منه نص على ذلك فقهاء المالكية في شاهد الزور، كما جاء في تبصرة الحكام:

وقال ابن عبد الحكم: يطاف به ويشهر في المجالس حيث يعرف الناس، قال ابن القاسم: يريد مجالس المسجد الجامع ويضربه ضرباً عنيفاً، ويسجل عليه، ويجعل من ذلك نسخاً يودعها عند الناس مما يوثق به(٢).

=

مطبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الخامسة، ص ٤٦٠.

(١) عامر. **التعزير في الشريعة الإسلامية**، مصدر سابق، ص ٤٥٩.

(٢) ابن فرحون. **تبصرة الحكام**، مصدر سابق، ٢/٢٣٠.

التشهير كعقوبة في القوانين الوضعية:

والقوانين الوضعية تأخذ بعقوبة التشهير في بعض القضايا لتي تتعلق بالذمم المالية، فقد أخذ بها القانون المصري في بعض الجرائم كالغش والبيع بأكثر من السعر الجبري[1] .

كما يعتمد القانون اللبناني عقوبة النشر في وسائل الإعلام، وهي في مضمونها عقوبة تشهير، ففي المادة ٦٨ من قانون العقوبات اللبناني: ((للمحكمة أن تأمر بنشر القرار في جريدة أو جريدتين))، وهذا النشر في الجرائد يتضمن معنى عقوبة التشهير في الشريعة الإسلامية[2] ، ولكن التشهير في القوانين الوضعية غالباً ما يكون مصاحباً أو مكملاً لبعض الأحكام، وليس عقوبة مستقلة كما في الشريعة الإسلامية.

# # #

(١) عودة. **التشريع الجنائي الإسلامي**، مرجع سابق، ١ /٧٠٤.

(٢) العريس، هلا (١٩٩٦). **شخصية عقوبات التعزير**، دار الفلاح، بيروت، ص ٢٧٨، (حاشية).

المبحث الثالث

الحمل على الوفاء بملازمة المماطل وإسقاط عدالته في الشريعة والقانون

المطلب الأول

صفة ملازمة المماطل في الشريعة

المراد بالملازمة: أن يسير الدائن مع المدين المماطل حيث سار، ويجلس معه حيث جلس، غير مانع لـه من الاكتساب، ويدخل معه داره[1]، ولا يلازمه في موضع معين لأنه حبس، وإن كان المدين يعمل ولا يمنعه اللزوم من العمل له أن يلازمه في عمله، إلا إذا أعطاه نفقته ونفقة عياله، فحينئذ يمنعه من العمل[2].

ولو قال المدين المماطل لغريمه: احبسني، وأبى الغريم إلا الملازمة له أن يلازمه[3].

وملازمة الدائن لمدينه المماطل مشروعة بدلالة القرآن الكريم، وبالسنة المطهرة.

١ - **القرآن الكريم:** قال الله تعالى: (v u t s r q po n m l
w x y z } | { ~دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا)[4].

والشاهد من الآية الكريمة قوله تعالى: ({ ~دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا) أي: قائماً بالمطالبة

---

(١) الأبادي. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، مصدر سابق، ١٠/٥٧–٥٨؛ وابن عابدين. **حاشية ابن عابدين**، مصدر سابق، ٥/٣٨٧؛ ابن حزم. **المحلى**، مصدر سابق، ٨/١٦٨.

(٢) الطرابلسي. **معين الحكام**، مصدر سابق، ص ١٩٩.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٧٥.

والملازمة، والإلحاح في استخلاص حقك[1].

٢ - من السنة المطهرة: روى البخاري في صحيحه[2] «باب الملازمة» عن كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن حدرد الأسلمي مال، فلقيه فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما، فمر بهما النبي ﷺ فقال: (يا كعب)، وأشار بيده كأنه يقول النصف، فأخذ الذي له عليه وترك نصفاً، قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «فإذا جازت الملازمة في حال الخصومة، فجوازها بعد ثبوت الحق عند الحاكم أولى»[3].

الدليل الثاني: ما رواه أبو داود من حديث هرماس بن حبيب[4] عن أبيه عن جده قال: «أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال: (الزمه)، ثم قال لي: (يا أخا تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك؟)»[5]، ففي الحديث دليل على جواز ملازمة من له الدين للمدين بعد تقريره بحكم الشرع[6].

٣ - أقوال الفقهاء: قال ابن حجر: «استدل بحديث (مطل الغني ظلم) على ملازمة المماطل، وإلزامه بدفع الدين والتوصل إليه بكل طريق، وأخذه منه قهراً»[7].

---

(١) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (د.ت). **تفسير القرآن العظيم**، دار الشعب، القاهرة، ٤٩/٢.

(٢) البخاري. **صحيح البخاري**، كتاب الخصومات، باب الملازمة، مصدر سابق، ص ٤٥٤، رقم ٢٤٢٤.

(٣) العسقلاني. **فتح الباري**، مصدر سابق، ٦٢/٥.

(٤) هو الهرماس بن حبيب التميمي العنبري، قال الإمام أحمد وابن معين: لا يعرف. (المزي. **تهذيب الكمال**، مصدر سابق، ٢٣٠/١٩؛ والذهبي. **ميزان الاعتدال**، مصدر سابق، ٢٩٥/٤.

(٥) أبو داود. **السنن**، كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين، مصدر سابق، ٣١٤/٤، رقم ٣٦٢٩؛ وابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (د.ت). **سنن ابن ماجه**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر العربي، ٢/ ٨١١، رقم ٢٤٢٨. وضعفه الألباني.

(٦) الأبادي. **عون المعبود**، مصدر سابق، ٥٧/١٠

(٧) العسقلاني. **فتح الباري**، مصدر سابق، ٤٦٤/٤

وجاء في فتح القدير[1] : ((ولا يحال بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس يلازمونه)) ، وقال ابن قدامة في المغني[2] : ((إذا امتنع الموسر من قضاء الدين ، فلغريمه ملازمته ومطالبته))[3] ، وجاء في المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري : ((ولا يمنع خصمه من لزومه والمشي معه حيث مشى أو وكيله على المشي معه))[4] .

المطلب الثاني

المراد بإسقاط عدالة المماطل في الشريعة والقانون

المراد بإسقاط عدالة المماطل هو عدم قبول شهادته وردّ حديثه إن كان من أهل الحديث ، قال تعالى : ([Z Y X)[5] .

وقد اختلف الفقهاء في تعريف العدالة ، فعرفها بعضهم بأنها : أداء الفرائض واجتناب المحارم ، وذلك بأن لا يرتكب المرء كبيرة ، ولا يصرّ على صغيرة ، وعرّفها آخرون بأنها صفة راسخة في النفس تحمل صاحبها على فعل الطاعات ، واجتناب المحرمات وخوارم المروءات[6] .

إلا أن الشافعية ، وبعض المالكية لا يعتبرون المروءة داخلة في مسمى العدالة ، بل هي صفة

---

(١) ابن الهمام. كمال الدين محمد بن عبد الواحد ت ٨٦١هـ (١٤١٣هـ). **فتح القدير**، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى، ٢٧٨/٩ ؛ والطرابلسي. **معين الحكام**، مصدر سابق، ص ١٩٩.

(٢) ابن قدامة. **المغني**، مصدر سابق، ٢٩٣/٤.

(٣) البهوتي. **كشاف القناع**، مصدر سابق، ٤٢١/٣

(٤) ابن حزم. **المحلى**، مصدر سابق، ٦٣٠/٨.

(٥) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٦) ضويان. منار السبيل، ٤٨٧/٢ ؛ والطرابلسي. معين الحكام، مصدر سابق، ص٧١ ؛ والكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاسائي الحنفي ت ٥٨٧ (١٤١٧هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ٦ /٢٦٨.

مستقلة بذاتها[1] .

أما الظاهرية فلا يعتبرون المروءة داخلة في الشهادة أصلاً ، لا في قبولها ولا في ردّها ؛ لعدم ورود دليل في الكتاب والسنة باشتراطها[2] .

وبناء على ما سبق يتبين أن من شروط العدالة المتفق عليها عند الفقهاء هو عدم ارتكاب الكبيرة ، أو الإصرار على الصغيرة ، والمماطل بالدين ، مع قدرته على الوفاء ، مرتكب للكبيرة بنص حديث : (مطل الغني ظلم) ، والظلم من الكبائر ، قال ابن حجر في الفتح : ((إن الجمهور من العلماء على أنه يفسق بمطله ، فترد شهادته ، وتبطل عدالته))[3] .

وهل ترد شهادته بمطله مرة واحدة؟ أم لا ترد شهادته حتى يتكرر ذلك منه ، ويصير عادة؟ ومقتضى مذهب الشافعي اشترط التكرار[4] .

وحجة القائلين باشتراط التكرار أن المطل في اللغة معناه الإطالة ، والمطل في الدين بمقتضى اللغة لا يحصل بمرة أو مرتين ، بل بثلاث مرات ، وهو المراد بالظلم في الحديث.

القول الثاني : إنه لا يشترط تكرار المطل ، بل يفسق فاعله مطلقاً ، وهو قول بعض المالكية ، فقد حكى الباجي عن أصبغ ، وسحنون بن سعيد من أئمة المالكية أنهم قالوا بردّ شهادة المدين مطلقاً إن كان مقتدراً[5] .

---

(١) ابن فرحون. **تبصرة الحكام**، مصدر سابق ، ١/١٨٥ ؛ والشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ت ٩٧٧هـ (١٤٢٣). **مغني المحتاج على معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٤/٤٢٧.

(٢) ابن حزم. **المحلى بالآثار**، مصدر سابق ، ٩/٣٩٣.

(٣) العسقلاني. **فتح الباري**، مصدر سابق ، ٤/٤٦٦.

(٤) النووي. **شرح صحيح مسلم**، مصدر سابق ، ١٠/٢٢٧ ؛ والعسقلاني. **فتح الباري**، مصدر سابق ، ٤/٤٦٦.

(٥) الباجي. **المنتقى شرح الموطأ**، مصدر سابق ، ٥/٦٦.

وهو قول السبكي من الشافعية، قال في شرح المنهاج رداً على الإمام النووي: إن مقتضى مذهبنا هو عدم التكرار[1] .

واستدل بأن منع الحق بعد طلبه، وانتفاء العذر عن أدائه، كالغصب، والغصب كبيرة، فتسميته ظلماً يشعر بكونه كبيرة، و الكبيرة لا يشترط فيها التكرار[2] .

والقول باشتراط التكرار هو القول الراجح فيما أرى؛ لأنه مقتضى لغة العرب، ولضعف حجة القائلين بعدم اشتراط التكرار. قال ابن حجر: «والقول الأول هو الأولى بالاتباع، لأن قياس المطل على الغصب لا يصح، لأن الغصب فيه قهر للمالك ابتداءً وانتهاءً، المقتضي لوجود معنى الكبيرة.

أما المالك في حالة المطل فقد رضي بذمة المدين ابتداء[3] ، وهذا قياس مع الفارق.

# # #

---

(١) الرملي، محمد بن أحمد (١٤٠٤). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ٤٢٢/٤.

(٢) المصدر نفسه، ٤٢٣/٤.

(٣) العسقلاي. **فتح الباري**، مصدر سابق، ٤٦٦/٤.

الفصل الثالث

طرق تعزير المماطل البدنية في الشريعة والقانون

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حبس المماطل وجلده في الشريعة والقانون.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حبس المماطل في الشريعة والقانون ومقداره

المطلب الثاني: جلد المماطل في الشريعة والقانون.

المبحث الثاني: عقوبة المماطل بمنعه من ممارسة بعض حقوقه الخاصة به في الشريعة والقانون

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منعه من الطعام.

المطلب الثاني: منع المماطل من السفر.

الفصل الثالث

طريق تعزير المماطل البدنية في الشريعة والقانون

المبحث الأول

حبس المماطل وجلده في الشريعة والقانون

المطلب الأول

حبس المماطل في الشريعة والقانون ومقداره

تعريف الحبس:

الحبس في اللغة: المنع والإمساك[1]، ويطلق أيضاً علي المكان الذي يحبس فيه، فالحبس يكون مكاناً، ويكون فعلاً[2].

أما الحبس في الاصطلاح: فعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بأنه: ((تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل الخصم نفسه، أو وكيل الخصم عليه))[3].

فالحبس الشرعي كما يرى شيخ الإسلام ليس هو السجن في مكان مخصص لذلك، بل هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه بأي وسيلة مناسبة.

(١) ابن فارس. **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ١٣٧/٣؛ الفيروزآبادي. **القاموس المحيط**، مصدر سابق، ١٣٢/٤.

(٢) ابن منظور. **لسان العرب**، مصدر سابق، ٥٥١/١.

(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (١٤١٥). **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٣٩٨/٣٥.

والمتتبع لأقوال الفقهاء الأقدمين يجد أنهم يطلقون الحبس والسجن كلاً منهما على معنى الآخر، ويرى بعض الباحثين المعاصرين أن الحبس عند استعماله بمعنى السجن يكون للتوقيف مدة قصيرة للاستفهام أو التحقق من الأمر، أما السجن فيكون للتوقيف مدة طويلة، وللجرائم الكبيرة[١].

مشروعية الحبس: استدل العلماء على مشروعية الحبس بالكتاب والسنة و الإجماع.

فمن الكتاب الكريم قول الله تعالى: (Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p ....)[٢] الآية.

قال ابن العربي[٣]: ((وفي ذلك دليل على حبس من وجب عليه الحق، وهو أصل من أصول الحكومة، وحكم من أحكام الدين))[٤].

وقال القرطبي: ((وهذه الآية أصل في حبس من وجب عليه حق))[٥].

أما الدليل على مشروعية الحبس من السنة المطهرة: ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة t قال: ((بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد..))[٦] الحديث.

---

(١) الجريوي. محمد عبد الله. **السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية**، ص ٤٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

(٣) هو محمد بن عبد الله الإشبيلي المالكي، كنيته أبو بكر، ولقبه ابن العربي، فقيه بلغ رتبة الاجتهاد، ومن حفاظ الحديث، توفي (٥٤٣هـ). (انظر: ابن خلكان: **وفيات الأعيان**، مصدر سابق ٧/ ١٠٦).

(٤) ابن العربي. **أحكام القرآن**، ٢/٢٤٢.

(٥) القرطبي. **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، ٣٢٧/٦.

(٦) متفق عليه: البخاري. **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، مصدر سابق، ص٨٢٦، رقم =

ووجه الاستدلال بالحديث أن ثمامة t ظل مربوطاً بسارية المسجد، ومحبوساً فيه مدة تزيد على اليومين، والرسول ﷺ يشاهد ذلك ولا ينكره، فهذا إقرار منه ﷺ بمشروعية الحبس، وإقراره سنة.

وما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: ((أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة))[1]، قال ابن المديني: ((حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح، والحديث بمختلف طرقه دل على أن النبي ﷺ حبس متهماً يوما وليلة، أو ساعة من النهار، ثم أمر بتخليته، فهذا دليل على وقوع الحبس من النبي ﷺ ومشروعيته.

وفي سنن أبي داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب، عن أبيه، عن جده قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال لي: (الزمه)، ثم قال: (يا أخا بني تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك؟)، وفي رواية: مر بي آخر النهار فقال: (ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم)[2].

إلا أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد أبي بكر t سجن معد لحبس الخصوم[3]، وذلك لأن الغرض من السجن كان يتحقق بطرق ميسرة لا تستدعي أن يتخذ مكاناً

=

٤٣٧٢؛ ومسلم. **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، مصدر سابق، ص٩٧٠، رقم ١٧٦٤.

(١) أبو داود. **سنن أبي داود**، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، مصدر سابق، ٣١٤/٣، رقم ٣٦٣٠؛ الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، مصدر سابق، ٢٨/٤، رقم ١٤١٧.

(٢) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، مصدر سابق، ٣/ ٣١٤، برقم ٣٦٢٩؛ وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، مصدر سابق، ٢/ ٨١١، برقم ٢٤٢٨.

(٣) ابن قيم الجوزية. **الطرق الحكمية**، ١/ ١٣٥؛ وابن تيمية. **مجموع الفتاوى**، مصدر سابق، ٣٩٨/٣٥؛ وابن فرحون. **تبصرة الحكام**، مصدر سابق، ٢٣٢/٢.

معيناً للسجن ، بل يكتفى بتعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ، سواء كان هذا التعويق في المسجد ، أو بتوكيل خصمه بملازمته ، وذلك لقلة العدد ، وبساطة العيش ، وتقارب أماكن الإقامة ، وقلة المجرمين ، فلا حاجة في ذلك الزمان إلى اتخاذ مكان معين لحبس المجرمين وسجنهم[(١)] .

ولما كثر الناس ، واتسعت رقعة الخلافة ، وانتشرت الرعية في عهد عمر بن الخطاب t رأى أن الأمر يتطلب أن يجعل مكاناً للحبس ، فابتاع داراً من صفوان بن أمية بمكة ، وجعلها سجناً يحبس فيه[(٢)] .

كما ثبت أن عثمان بن عفان ، وعلياً ، وعبد الله بن الزبير y اتخذوا سجوناً حبسوا فيها المجرمين[(٣)] ، واستمر الأمر إلى من بعدهم من التابعين ، ومن بعدهم ، قال الإمام الشوكاني[(٤)] : ((والحاصل أن الحبس وقع في زمن النبوة ، وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار دون إنكار))[(٥)] ، إلا أن بعض أصحاب أحمد قالوا : لا يتخذ الإمام حبساً ، بل يعوقه بمكان من الأمكنة ، أو يقام عليه حافظ ، وهو الذي

---

(١) الحديثي. عبد الله بن صالح (١٤٠٨). **التعزيرات البدنية وموجباتها**، مطبعة الحرمين ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ص ٢٣٨.

(٢) ابن تيمية. **مجموع الفتاوى**، مصدر سابق ، ٣٩٨/٣٥ ؛ وابن فرحون. **تبصرة الحكام**، مصدر سابق ، ٢٣٢/٢.

(٣) العسقلاني. **فتح الباري**، مصدر سابق ، ٧٥/٥ ؛ والطرابلسي. **معين الحكام**، مصدر سابق ، ص١٩٧.

(٤) محمد بن على الشوكاني الصنعاني ، كان زيدي المذهب ، ثم أصبح من المجتهدين ، ودعا إلى الأخذ بالدليل ، وطرح ما لم يقم عليه دليل. له مصنفات عديدة ، منها : (نيل الأوطار - فتح القدير – إرشاد الفحول). انظر : (القنوجي : صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري (١٤١٦هـ). **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**، مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط١ ، ص ٤٥٢).

(٥) الشوكاني ، محمد بن على الشوكاني (د.ت). **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ٣٠٩/١٠.

يسمى الترسيم[1].

والراجح من أقوال العلماء هو مشروعية اتخاذ الحبس لدلالة القرآن والسنة الصحيحة وإجماع الصحابة والتابعين على ذلك.

(١) ابن تيمية. **مجموع الفتاوى**، مصدر سابق، ٣٩٩/٣٥.

حبس المدين المماطل:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] إلى أن المدين إن كان موسراً قادراً على الوفاء بدينه، وحلّ الأجل وماطل، وأبى القضاء، فإنه يشرع للحاكم عقوبته وتعزيره بالحبس حتى يؤدي دينه الذي عليه، مستدلين بحديث أبي هريرة: (مطل الغني[5] ظلم)، وحديث الشريد بن سويد: (ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته)[6]، وقد فسر وكيع بن الجراح[7]، وسفيان بن عيينة[8] العقوبة الواردة في الحديث بالحبس[9]، قال ابن عبدالبر[10] في تعليقه على الحديث: ((عقوبته: السجن حتى يؤدي ما عليه أو يثبت عسره)).

وجاء في تبصرة الحكام[11] عن حبس التضييق والتنكيل أنه في حق من عرف أنه قادر على

---

(١) السرخسي. **المبسوط**، مصدر سابق، ٧١/٢؛ الكاساني. **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ٢٥٥/٧.

(٢) الحطاب، لمحمد بن محمد المغربي المشهور بالحطاب. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ٦١٥/٦.

(٣) الشربيني. **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ١٥٧/٣.

(٤) ابن قدامة. **المغني**، مصدر سابق، ٥٠١/٤؛ البهوتي. **كشاف القناع**، مصدر سابق، ٤١٩/٣؛ المرداوي. **الإنصاف**، مصدر سابق، ٧٥/٥.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) وكيع بن الجراح الرؤاسي الحافظ، روى عن أبيه، ومالك، والأوزاعي، وآخرين، قال عنه الإمام أحمد: ما رأيت أوعى للعلم منه. توفي (١٩٦هـ). (ابن سعد. **الطبقات الكبرى**، مصدر سابق، ٣٩٤/٦؛ والذهبي. **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ١٤٠/٩).

(٨) سفيان بن عيينة بن أبي عمران (ميمون) الهلالي؛ أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ، كان ربما دلس عن الثقات، ولد سنة ١٠٧هـ ومات سنة ١٩٨هـ. انظر: (الشيرازي. **طبقات الفقهاء**، ص ٨٤؛ والمزي. **تهذيب الكمال**، ٢٢٣/٣؛ والعسقلاني. **تقريب التهذيب** ١٨٤).

(٩) العسقلاني. **فتح الباري**، مصدر سابق، ٦٢/٥.

(١٠) ابن عبد البر. **الاستذكار**، مصدر سابق، ٢٧٠/٢٠.

(١١) ابن فرحون. **تبصرة الحكام**، مصدر سابق، ٢٣٥/٢.

أداء ما يجب عليه من الحق ، وهو ممتنع عن أدائه ، فلا خلاف بين العلماء أن هذا يعاقب حتى يؤدي ما عليه.

والحبس في الدين مروي عن القاضي شريح ، وهو أول من حبس في الدين[١] .

وقد أنكر الليث بن سعد ، وبعض فقهاء الحنابلة ، والظاهرية مشروعية الحبس في الدين ، وأنه من الأمور المحدثة[٢] .

قال ابن حزم الظاهري : ((ولا يحل سجن المدين أصلاً...، وذلك لأن سجن المدين حكم بما لا يوجبه الله تعالى قط ولا رسوله ﷺ،لقول الرسول ﷺ : (مطل الغني ظلم)، فسجنه مع القدرة على إنصافه ظلم له ولهم ، وحكم بما لم يوجبه الله ورسوله ﷺ، وما كان لرسول الله ﷺ سجن قط))[٣] .

الترجيح:

مذهب الجمهور في الحبس في الدين هو الأولى بالاتباع ، لأنه ثبت أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة لدفع الظلم عن المظلوم ، وحيث إن امتناع المدين عن أداء الحق لصاحبه فيه ظلم لصاحب الحق ، وفي حبس المدين دفع الظلم عن المظلوم ،لذا كان حبسه مشروعاً ، بل هو أولى من حبس ذلك الرجل الذي تم حبسه في تهمة لم تثبت[٤] .

أما إذا ثبت إعسار المدين ، وعدم قدرته على الوفاء ، فالجمهور على أنه لا يحبس عملاً

(١) ابن قدامة. **المغني**، مصدر سابق ، ٥٠٢/٤.

(٢) المصدر نفسه ، ٥٠٣/٤ .

(٣) ابن حزم. **المحلى**، مصدر سابق ، ١٦٨/٨.

(٤) الجريوي. **السجن وموجباته**، مصدر سابق ، ص ٤١٩.

بقول الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[1]، فالآية بعمومها تفيد أن كل معسر ينظر إلى ميسرة، وسجن المعسر ينافي معنى الإنظار، فيخالف ظاهر الآية[2].

قال الإمام النووي في شرحه لحديث: (مطل الغني ظلم): «فمطل الغني ظلم وحرام، ومطل غير الغني ليس بظلم لمفهوم الحديث، لأنه معذور، وفيه دلالة لمذهب مالك، والشافعي، والجمهور أن المعسر لا يحل حبسه، ولا ملازمته حتى يوسر»[3].

قال ابن قدامة مؤيداً مذهب الجمهور: «ولهم من المعقول قولهم: إن حبس المدين إما أن يكون لإثبات عسرته، أو لقضاء دينه، والمدين المعسر عسرته ثابتة، والقضاء متعذر، فلا فائدة من الحبس مع الإعسار»[4].

إما إذا كان المدين مجهول الحال قد اشتبه في يساره وإعساره، ولم يثبت أحدهما، فهل يحبس حتى تتبين حاله؟.

فالذي عليه جمهور أهل العلم من الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، أنه يحبس بطلب الغرماء حتى يبين حاله، وحجتهم في ذلك أن إقراره بالدين الذي عليه يقتضي

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

(٢) الكاساني. **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ١٧٩/٧؛ مالك بن أنس. **المدونة**، مصدر سابق، ١٠٥/٤؛ الشافعي. **الأم**، مصدر سابق، ١٧٩/٣؛ البهوتي. **كشاف القناع**، مصدر سابق، ٣٤٨/٣.

(٣) النووي. **شرح صحيح مسلم**، مصدر سابق، ٢٢٦/١٠.

(٤) ابن قدامة. **المغني**، مصدر سابق، ٤٩٩/٤.

(٥) الكاساني. **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ٢٥٥/٧؛ الطرابلسي. **معين الحكام**، مصدر سابق، ص ١٩٨.

(٦) القرافي. **الفروق**، مصدر سابق، ٧٩/٤؛ ابن فرحون. **تبصرة الحكام**، مصدر سابق، ٣٢١/٢.

(٧) الشربيني. **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ١٥٦/٢.

(٨) ابن قدامة. **المغني**، مصدر سابق، ٤٩٩/٤؛ البهوتي. **منتهى الإرادات**، مصدر سابق، ٢٧٦/٢.

أنه موسر، فيسجن للتحقق من أمره، فإن علم أنه غني حبس حتى يقضي الدين الذي عليه، وإن علم أنه فقير معسر خُلّي سبيله.

ويرى ابن حزم أنه لا يحبس في الدين مطلقاً[1]، ووافقه ابن القيم في المدين مجهول الحال، حيث يرى ابن القيم أن المدين مجهول الحال لا يجوز حبسه إلا أن يظهر بقرينة أنه قادر ومماطل، فإن لم يتبين من حاله شيء أخّر حبسه حتى يتبين حاله؛ لأن الحبس عقوبة، والعقوبة إنما تسوغ إذا تحقق سببها، وهي من جنس الحدود، فلا يجوز إيقاعها بالشبهة[2].

ويجاب عن ابن القيم بأن المدين مجهول الحال لو ترك بلا حبس، فلا يؤمن هربه وسفره، فيتأخر جلاء أمره، وتتأخر حقوق الغرماء التي في ذمته، ويلحقهم الضرر بتأخر حقوقهم أو ضياعها.

فعلى هذا: فالمختار ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من حبس المدين مجهول الحال حتى يتبين يسره أو عسره، لأن الأخذ بهذا القول هو الذي يسع الناس، وبه نستخلص الحقوق، لاسيما إذا ظهر ضعف الوازع الديني وتغلب حب المال على الوفاء بحقوق الناس[3].

شروط حبس المدين:

هناك شروط معينة نص عليها الفقهاء[4]، فلا يشرع حبس المدين إلا إذا توافرت هذه الشروط، وهي:

(١) ابن حزم. **المحلى**، مصدر سابق، ١٦٨/٨.

(٢) ابن القيم. **الطرق الحكمية**، مصدر سابق، ص ٨٨.

(٣) الحديثي. **التعزيرات البدنية وموجباتها**، مرجع سابق، ٢٨٠.

(٤) الكاساني. **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ٢٥٥/٧؛ ابن عابدين. **حاشية ابن عابدين**، مصدر سابق، ٣٧٩/٥؛ ابن قدامة. **المغني**، مصدر سابق، ٣٢٨/٤؛ البهوتي. **كشاف القناع**، مصدر سابق، ٤١٧/٢؛ ابن حزم. **المحلى**، مصدر سابق، ١٦٨/٨.

الشرط الأول : حلول الدين : فلا يسجن المدين في الدين المؤجل ، وذلك لأن السجن إنما يكون لرفع الظلم المتحقق بتأخير القضاء ، فإذا كان الدين غير حال ، فليس هناك ظلم يقع على صاحب الحق.

الشرط الثاني : طلب صاحب الحق حبس المدين : فإن لم يطلب صاحب الحق ذلك فلا يسجن المدين ، لأن الدين حقه ، والسجن وسيلة إلى حقه ، فلا ينفذ إلا بطلبه.

الشرط الثالث : ثبوت الدين بالإقرار أو البينة : لأن السجن جزاء الظالم ، وهذا غير ظالم لعدم ثبوت الحق عليه.

الشرط الرابع : قدرة المدين على الوفاء : لأن المدين المعسر لا يحبس عملاً بقول الله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[(١)].

الشرط الخامس : مماطلة المدين الموسر : لحديث : (مطل الغني ظلم)، فمن ماطل في دفع الدين مع الغنى واليسار فإنه ظالم ويحبس حتى يقضي الدين.

الشرط السادس : أن يكون المدين مكلفاً : فإن كان المدين صغيراً ، أو مجنوناً ، فلا يحبسان على قول جمهور أهل العلم ، فالولي عليهما هو الذي يقوم مقامهما في ذلك[(٢)].

الشرط السابع : أن لا يكون المدين أحد أصول الدائن : لأن الحبس عقوبة ، ولا يعاقب والد بولده ، قياساً على الحدود والقصاص.

الشرط الثامن : أن يكون المدين صحيحاً : فإن كان مريضاً فلا يسجن على قول الشافعي ،

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٠.

(٢) مالك بن أنس ، **المدونة**، مصدر سابق ، ٤/ ١٠٥ ؛ الشافعي. **الأم**، مصدر سابق ، ٣/ ١٧٩ ؛ البهوتي. **كشاف القناع**، مصدر سابق ، ٣/ ٣٤٨.

أما الجمهور فيرون حبس المدين وإن كان مريضاً، حفاظاً على حقوق الناس.

والذي أراه في حبس المريض أنه ينبغي التفصيل في ذلك، فإن كان المريض لا يتأذى بالسجن فيقدّم رأي الجمهور، ويحبس المماطل المريض، على أن تقدم له الرعاية الصحية المناسبة.

أما إذا كان المرض خطيراً، ويتضاعف بالانفعالات النفسية، كمرض القلب، وتصلب الشرايين، والجلطة، فلا يسجن عملاً بقول الإمام الشافعي؛ لأنه لا يجوز أن يكون الدين مفضياً إلى هلاك المدين[١].

أما المرأة فقد أجاز جمهور العلماء حبسها في الدين، سواء كانت برزة أم مخدّرة، على أن يفرد لها سجن خاص تقوم عليه النساء[٢]، كما هو معمول به في المملكة، والمذهب عند الشافعية أن المرأة المخدرة لا تسجن، بل يوكل بها من يراقبها[٣]، والذي أرجحه هو القول الأول لعموم الأدلة، ولأن الفقهاء نصوا على إفراد النساء بسجن خاص، وتوكل بهن امرأة أمينة.

مدة حبس المدين المماطل:

ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم تحديد مدة الحبس في الدين، وجعلوا الأمر في ذلك راجعاً إلى تقدير القاضي، لأن الحبس في الدين عقوبة تعزيرية شرعت للتضييق على المدين

(١) الجريوي، محمد عبد الله (١٤١٧). **السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الملك عبد العزيز، الرياض، ط٢، ٢/٤٣٧.

(٢) ابن عابدين. **حاشية ابن عابدين**، مصدر سابق، ٥/ ٢٨١؛ والحطاب. **مواهب الجليل**، مصدر سابق، ٦/ ٦١٦؛ والبهوتي. **كشاف القناع**، ٣/ ٤١٩.

(٣) الشربيني. **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ٢/ ١٥٧.

المماطل، حتى إذا كان له مال قضى دينه منه، وهذا يختلف باختلاف الناس قوة وضعفاً، والمرجع في ذلك رأي القاضي [1].

روى ابن قاسم عن مالك أن المدين المماطل يحبس أبداً حتى يؤدي ما عليه، أو يتبين أنه مال له.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى تحديد مدة الحبس، فروي عن الإمام أبي حنيفة أنه يسجن شهرين أو ثلاثة أشهر. وروى عنه أيضاً من أربعة أشهر إلى ستة أشهر [2].

وقال ابن الماجشون من المالكية أنه يسجن في الدريهمات نصف شهر، وفي الوسط من الدين شهرين، وفي الكثير أربعة أشهر [3].

والذي أرجحه: هو قول الجمهور في عدم تحديد مدة الحبس المدين المماطل، لأن تقدير محددة الحبس لا دليل عليها، ولأن ذلك أحفظ لحقوق الناس، والله أعلم.

مقدار الدين الذي يحبس فيه:

لا حدّ لأقلّ الدين الذي يحبس فيه المماطل، فيحبس في أي دين وإن قلّ، كالدرهم وما دونه، فإن قيل كيف يخلد في الحبس من امتنع عن درهم لأنها عقوبة عظيمة في جناية صغيرة، وقواعد الشرع تقتضي تقدير العقوبات بقدر الجنايات ؟.

فيقال: إنها عقوبة صغيرة بازاء جناية صغيرة، فإنه في كل ساعة يمتنع فيها المدين عن أداء الحق فهو عاص، فيقابل بكل ساعة من ساعات الامتناع الساعة من ساعات الحبس، فهي

(١) الشربيني. **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ١٥٧/٢؛ البهوتي. **شرح منتهى الإرادت**، مصدر سابق، ١٥٩/٤؛ الطرابلسي. **معين الحكام**، مصدر سابق، ص١٩٨.

(٢) ابن فرحون. **تبصرة الحكام**، ١٦١/٢.

(٣) مالك بن أنس. **المدونة**، مصدر سابق، ٥٤/١٣

جنايات وعقوبات متكررة ومتقابلة[١] .

وقد يجاب بأنها عقوبة عظيمة في مقابلة جناية عظيمة ، فإن مطل الغني ظلم ، والإصرار على الظلم والتمادي عليه جناية عظيمة ، فاستخف ذلك ، والظالم أحق أن يحمل عليه[٢] .

أثر الحبس في الدين:

لا يؤدي حبس المدين إلى إسقاط الدين الذي حبس من أجله ، وهو أمر متفق عليه في جميع المذاهب التي أجازت حبس المدين[٣] . فالحبس إجراء زجري لا تبرأ به ذمة المدين من الدين ، فمهما طالت مدة حبس المدين فإن ذمته لا تبرأ من الدين ، ولا من أي جزء من أجزائه ، بل تبقى ذمته مشغولة به ، لا يبرئه إلا الوفاء بالدين ، وما الحبس إلا وسيلة للضغط على إرادته لإجباره على الوفاء بحقوق دائنيه[٤] .

# # #

(١) القرافي. **الفروق**، مصدر سابق، ١٣٤/٢ ، الفرق: ٢٣٨.

(٢) مليجي ، أحمد محمد (١٤٠٦). **حبس المدين**، مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى ، ص ١٢٠.

(٣) ابن فرحون. **تبصرة الحكام**، مصدر سابق، ٢٣٤/٢

(٤)عامر. **التعزير في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ٢٩٩.

حبس المماطل في القانون الوضعي:

نصَّت معظم القوانين العربية على مشروعية حبس المدين المماطل، وذلك تبعاً للقانون العثماني الذي كان مطبقاً فيها طوال فترة خضوع تلك الدول للخلافة العثمانية، وقد ظل هذا القانون مطبقاً في بعض الدول العربية، مثل: سوريا حتى بعد انفصالها عن الدولة العثمانية[١].

وقد أخذ قانون الإجراء العثماني بنظام حبس المدين المماطل من المذهب الحنفي المعمول به في الدولة العثمانية[٢]، فأجاز الحبس لتنفيذ كافة الالتزامات المدنية و التجارية (المادة١٣١)، كما أجاز الحبس في التعويضات المحكوم بها في المسائل الجنائية (المادة١٣٧)، وذلك بهدف منع تمرد المدين غير العاجز عن الأداء، والتضييق على المدين سيئ النية.

ووفقاً للمادة (١٣٤) من قانون الإجراء العثماني، فإن الحد الأقصى لمدة حبس المدين هو واحد وتسعون يوماً (ثلاثة أشهر)، و لا يوجد حد أدنى لهذه العقوبة، ويخضع ذلك لقاضي التنفيذ الذي يحدد مدة حبس المدين في نطاق الحد الأقصى للعقوبة[٣].

وقد سار القانون السوري على منوال قانون الإجراء العثماني بجعل الحد الأقصى لعقوبة حبس المدين المماطل ثلاثة أشهر، فقد نصت المادة (٤٦١ / ١) أصول محاكمات) من القانون السوري أن لا تتجاوز مدة حبس المدين تسعين يوماً للدين الواحد، وفي نطاق هذا الحد الأقصى فإن مدة الحبس تختلف باختلاف مقدار الدين، وقد حددها المشرع السوري في المادة (٤٦٥/١)

---

(١) المليجي. **حبس المدين**، مرجع سابق.

(٢)عيد، إدوارد (١٩٦٣). **طرق التنفيذ ومشكلاته**، مطبعة النجوم، بيروت، ص ٢٥.

(٣) جريح، خليل (١٩٦٤). **أصول التنفيذ**، مطبعة صادر، بيروت، ص ٥. مشار إليه في حبس المدين، ص ٩.

من قانون أصول المحاكمات[1].

أما القانون السوداني فقد حددت الفقرة الثانية من المادة (١٦٠) من قانون الإجراءات المدنية الحد الأقصى لحبس المدين بثلاثة أشهر، وتتفاوت مدة الحبس حسب مقدار الدين[2].

أما القانون العراقي، والكويتي، واللبناني فقد جعلت المدة القصوى لحبس المدين المماطل ستة أشهر، فقد نصت المادة (٩٦) من قانون التنفيذ العراقي: «لا يحبس المدين أكثر من ستة أشهر، وتبدأ هذه المدة من يوم إيداع المدين السجن»[3].

وكما نصت على ذلك المواد (٢٩٢ -٢٩٣) من القانون الكويتي[4]، والمادة (٤٤٨) من قانون الإجراءات الجنائية اللبناني[5].

المطلب الثاني

جلد المماطل في الشريعة والقانون

اتفق العلماء على أن المدين المماطل القادر على الوفاء يعاقب بالتعزير حتى يؤدي ما عليه بالحبس وغيره، ولكن هل يعاقب بالضرب مع الحبس؟ للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أنه يعاقب بالضرب مع الحبس، وهو قول جمهور أهل العلم من

---

(١) سلحدار، صلاح (١٩٦٧). **أصول التنفيذ المدني السوري**، ص ٤٢٩.

(٢) عوض، محمد محيي الدين (١٩٧٦). **قانون العقوبات السوداني**، مطبعة جامعة القاهرة، ص ١٠٠.

(٣) مليجي. **حبس المدين**، مرجع سابق، ص ٩٩.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٧ .

(٥) دالي. فتحي (١٩٧٠م). **أصول المحاكمات اللبناني**، الطبعة الأولى، ص ٣٦١.

المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، و الحنابلة[٣] ، والظاهرية[٤] .

قال الإمام مالك : ((إذا ثبت عند القاضي اللدد من الغريم يحبسه ، ويؤدب بالضرب الموجع ، وذلك إذا اتهمه أنه خبأ مالاً أو غيبه))[٥] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ((من كان قادراً على وفاء دينه ، وامتنع ، أُجبر على وفائه بالضرب والحبس ، ونص على ذلك الأئمة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم. ولا أعلم فيه نزاعاً))[٦] .

ودليلهم حديث الشريد بن سويد المتقدم : (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)[٧] . قال ابن القيم : ((والعقوبة لا تختص بالحبس ، بل هي في الضرب أظهر منها في الحبس))[٨] .

القول الثاني : إنه يحبس فقط ولا يضرب ، وفسروا العقوبة الواردة في الحديث بالحبس كما جاء عن وكيع ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الله بن المبارك[٩] ، والضرب عقوبة زائدة لا تثبت إلا بدليل.

---

(١) ابن فرحون. **تبصرة الحكام**، مصدر سابق ، ٢٣٥/٢.

(٢) الشربيني. **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق ، ١٥٧/٢.

(٣) البهوتي. **شرح منتهى الإرادات**، مصدر سابق ، ٢٧٦/٢ ؛ ابن تيمية. **مجموع الفتاوى**، مصدر سابق ، ٣٥/ ٤٠٢ ؛ ابن قيم الجوزية ، **الطرق الحكمية**، مصدر سابق ، ١٤١.

(٤) ابن حزم. **المحلى**، مصدر سابق ، ٦٣١/٨

(٥) ابن فرحون. **تبصرة الحكام**، مصدر سابق ، ٢٠٥/٢.

(٦) ابن تيمية. **مجموع الفتاوى**، مصدر سابق ، ٣٩٨/٥٣.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) ابن قيم الجوزية ، **الطرق الحكمية**، مصدر سابق ، ١٤١.

(٩) البيهقي. **السنن الكبرى**، مصدر سابق ، ٦/ ٥١.

جاء في المبسوط : أن العقوبة الواردة في الحديث هي الحبس ، والضرب عقوبة زائدة ما ورد الشرع بها فلا تشرع [(١)] .

الترجيح : استدل الفريقان بحديث الشريد بن سويد ، إلا إنهم اختلفوا في معنى العقوبة الواردة في الحديث ، لكن الناظر إلى لفظ الحديث يجد أن لفظ العقوبة ورد مطلقاً غير مقيد بحبس ولا بغيره ، مما يدل على جواز معاقبة المدين المماطل بما يستخلص به الحق ، ويدفع ظلمه ، وذلك راجع إلى الحاكم الذي ينظر في القضية وما يراه مناسباً لدفع الظلم ، واستخلاص الحق من الظالم ، فيشرع له أن يضرب المدين إذا بالغ في المماطلة والجحود ، ولم تفد الوسائل الأخف [(٢)] في استرجاع الحق ، صيانةً للمعاملات المالية من التلاعب ، وضماناً لإيصال الحقوق لأصحابها[(٣)] .

مقدار جلد المدين المماطل:

اختلف العلماء في الحد الأعلى للجلد في التعزير ، فمشهور مذهب المالكية أن تعيين الحد الأعلى للجلد متروك لولي الأمر ، لأن التعزير يكون حسب المصلحة ، وعلى قدر الجريمة ، فيجتهد فيه ولي الأمر ، وله أن يزيد التعزير عن الحد مع مراعاة المصلحة التي لا يشوبها الهوى[(٤)] . ووافقهم من الحنابلة شيخ الإسلام ابن تيمية[(٥)] ، وتلميذه ابن القيم[(٦)] .

---

(١) السرخسي. **المبسوط في الفقه الحنفي**، مصدر سابق، ٢٩٠/٢٠.

(٢) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (١٤٠٨). **المقدمات الممهدات**، مطبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٣٠٨/٢.

(٣)الحديثي. **التعزيرات البدنية وموجباتها**، مصدر سابق، ص ١٨٠.

(٤) ابن فرحون. **تبصرة الحكام**، مصدر سابق، ٢٢١/٢ ؛ القرافي. **الفروق** ، مصدر سابق، ١٧٧/٤ .

(٥) ابن قيم الجوزية. **إعلام الموقعين**، مصدر سابق، ٢٩/٢.

(٦) ابن قيم الجوزية. **الطرق الحكمية**، مصدر سابق، ص ٤٧ -٤٨.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: ((إن التعزير يكون حسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، فيجتهد ولي الأمر على أن لا يبلغ التعزير فيما فيه حد مقدار ذلك المقدر))[1].

وقال الأحناف: إن التعزير لا يبلغ الحد، إلا إنهم اختلفوا في الحد، قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: ((الحد الأعلى للجلد تعزيراً يكون تسعة وثلاثين سوطاً، ويرى أبو يوسف أن التعزير بالجلد يبلغ به تسعة وسبعين سوطاً))[2].

والمشهور في المذهب الشافعي أن أكثر الجلد تعزيراً تسعة وثلاثين سوطاً[3]، جاء في المهذب: ((لا يبلغ في التعزير أدنى الحدود، فإن كان على حرٍ لم يبلغ به أربعين، وإن كان على عبد لم يبلغ به العشرين))[4].

واستدل الأحناف والشافعية بحديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ: (من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين)[5].

أما الحنابلة، فقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله، فقد روي عنه أنه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط[6]، لحديث أبي بردة المتفق عليه عن النبي ﷺ أنه قال: (ولا

---

(١) ابن تيمية. **السياسية الشرعية**، مصدر سابق، ص ٥٤؛ وابن القيم. **الطرق الحكمية**، مصدر سابق، ١٠٦.

(٢) السرخسي. **المبسوط**، مصدر سابق، ٧١/٩، ٢٤/ ٣٥؛ الكاساني. **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ٤٢٢٠/٩.

(٣) الماوردي. **الأحكام السلطانية**، مصدر سابق، ٢٢٧.

(٤) الشيرازي (١٣٧٩). **المهذب**، مطبعة دار المعرفة، بيروت، ط٢، ٢٨٩/٢.

(٥) أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين (د.ت). **السنن الكبرى**، دار الفكر، بيروت، ٣٢٧/٨، وقال: ((المحفوظ أنه مرسل))، ورواه أيضاً البيهقي، أحمد بن الحسين (١٤١٢هـ). **معرفة السنن والآثار**، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٦/ ٤٦٩، وقال: ((وقد روى مسعر بن كدام حديثاً منقطعاً)) ثم أورده. وأبو نعيم الأصبهاني. **حلية الأولياء**، ٢٦٦/٧. وقال عنه الشيخ الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٠٨ هـ). **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ص ٧٩٣: ((ضعيف)).

(٦) ابن قدامة. المغني، مصدر سابق، ٣٢٥/٨؛ البهوتي. **كشاف القناع**، مصدر سابق، ١٢٣/٦.

يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)[1].

وهذا قول الظاهرية أيضاً، قال ابن حزم بعد ذكر الحديث: ((فكان بياناً جلياً لا يحل لأحد أن يتعداه))[2]، والقول الثاني لأحمد، ذكره الخرقي أنه لا يبلغ به الحد، فلا يبلغ بالتعزير أربعين سوطاً[3].

الترجيح:

التعزير في الأصل مشروع للردع والزجر، وهو موكول لرأي الإمام في مسألة التشديد والتخفيف حسب حال المجرم، فمن الناس من ينزجر بالكلام والتوبيخ، ومنهم من لا يرتدع إلا بالضرب الشديد.

لذا أرى أن ما ذهب إليه المالكية، وشيخ الإسلام ابن تيمية من أن أكثر الجلد تعزيراً متروك أمر تقديره لولي الأمر بحسب الجريمة، وصفتها، والمجرم وحاله.

أما حديث: (من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين)، فقد ذكر البيهقي أنه مرسل، والحديث المرسل لا تقوم به حجة على الراجح من أقوال أهل العلم.

وحديث: (لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) فأحسن ما قيل فيه ما ذكره ابن القيم من أن المراد بحدود الله في الحديث حقوق الله تعالى، وعلى هذا فيحمل الحديث على التأديب الصادر من غير الولاة في معصية، كضرب الرجل امرأته وعبده وولده وأجيره

---

(١) متفق عليه: البخاري. **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب كم التعزير في الأدب، مصدر سابق، ص ١٣٠٦، رقم ٦٨٤٨؛ ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، كتاب قدر أسواط التعزير، مصدر سابق، ص ٩٣٩، رقم١٧٠٨.

(٢) ابن حزم. **المحلى**، مصدر سابق، ٤٨٦/١٣.

(٣) ابن قدامة. **المغني**، مصدر سابق، ٣٢٥/٨؛ البهوتي. **كشاف القناع**، مصدر سابق، ١٢٣/٦.

للتأديب ونحوه[1].

وهذا هو الذي سار عليه خلفاء لمسلمين وأئمتهم، فعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما كثيراً ما يعاقبون في التعزير ما يتجاوزون به العشر ضربات[2]. وهو الذي يتفق مع المقصد الشرعي من التعزير الذي شرع لكفِّ الناس عن المعاصي التي لم يرد في شأنها عقوبة مقدرة [3].

جلد المماطل في القانون

لم أقف في قوانين الدول العربية على نص أو مادة تبيح جلد المدين المماطل، على الرغم من أن بعض البلاد العربية تأخذ بعقوبة الجلد كعقوبة تأديبية، كما في قانون الأحكام العسكرية المصري، ولائحة العقوبات التأديبية في السجون، والتي توقع على المسجون لسوء السلوك أو مخالفة النظام[4].

# # #

(١) ابن قيم الجوزية. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مصدر سابق، ٢/ ٢٩ -٣٠.

(٢) ابن فرحون. **تبصرة الحكام**، مصدر سابق، ٢/ ٢٢١.

(٣) الحديثي. **التعزيرات البدنية وموجباتها**، مصدر سابق، ٢٠٠.

(٤)عامر، عبد العزيز. **التعزير في الشريعة الإسلامية**، مصدر سابق، ص ٣٥٨.

المبحث الثاني

عقوبة المماطل بمنعه من الممارسة بعض حقوقه الخاصة به في الشريعة والقانون

المطلب الأول

منعه من الطعام

عقوبة المماطل عقوبة تعزيرية، ومن المعلوم أن العقوبات التعزيرية يجتهد فيها الحاكم باختيار ما يناسب تأديب المجرم وزجره واستصلاحه، ولما كان موضوعنا يتناول عقوبة توقع على مدين مماطل، فإن كان لا يتوصل إلى الحق الذي عليه إلا بحرمانه من شيء، فللحاكم أن يعزره بما يراه مناسباً ومؤدياً للغرض، ومن منعه من فضول ما يحل له من الطيبات، كالطعام، والنكاح، وكل ما يفضل عن حاجته من الطيبات[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((ولو كان قادراً على أداء الدين، وامتنع، ورأى الحاكم منعه من فضول الأكل والنكاح فله ذلك، إذ التعزير لا يختص بنوع معين، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره، إذا لم يتعد حدود الله[2].

والدليل حديث لشريد بن سويد: (ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته).

فالحديث أحل عقوبة المدين الواجد المماطل، والعقوبة لفظ مطلق يدخل فيه منعه من فضول ما يحل له من الطيبات[3]، على أنه لا يجوز حرمانه من الطعام والشراب اللازم للإبقاء

---

(1) ابن نجيم. **البحر الرائق**، ٩٥/٨؛ الشربيني. **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ١٩٢/٢؛ البهوتي. **كشاف القناع**، مصدر سابق، ٤٣٤/٣.

(2) ابن تيمية. **مجموع الفتاوى**، مصدر سابق، ٣٩٨/٣٥.

(3) ابن تيمية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية (١٤٠٩هـ). **الاختيارات العلمية**، دار المعرفة، بيروت، الطبعة =

على حياته ؛ لأن المقصود من التعزير التضييق على المماطل ، وحمله على الوفاء بما عليه من حقوق ، وليس المراد تعذيبه وإهلاكه.

المطلب الثاني

منع المماطل من السفر

المدين المماطل ظالم بفعله هذا بنص الحديث : (مطل الغني ظلم) ، وقد أباح الشرع الحكيم منعه من هذا الظلم بالعقوبة المناسبة بدنياً ونفسياً ؛ عملاً بقول الرسول ﷺ : (ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته)[1] ، ومن عقوبته منعه من بعض الحقوق الخاصة به ، حتى يرجع عن ظلمه ، ويؤدي ما عليه ، ومن ذلك منعه من السفر.

ولسفر المدين حالتان بحسب حال الدين :

الحالة الأولى: حلول أجل الدين قبل سفر المدين.

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة[2] على أنه إذا حل أجل الدين قبل سفر المدين فللدائن أن يمنعه من السفر ؛ حيث يملك عندئذ طلب حبسه ، وله من باب أولى أن يطلب منعه من السفر ؛ حيث إن من ملك الكل ملك الجزء تبعاً له ، بل ذهب الفقهاء إلى أنه لا يحل لمن عليه دين حال أن يسافر بغير إذن دائنه ، وإذا سافر فهو عاص بهذا

=

الأولى، ص ٤٠٤.

(١) سبق تخريجه.

(٢) الكاساني. **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ١٧٣/٧ ؛ **جواهر الإكليل**، مصدر سابق، ٨٧/٢ ؛ الشربيني. **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ١٥٧/٢ ؛ ابن قدامة. **المغني**، مصدر سابق، ٥٩١/٦.

السفر، لم يجز له أن يترخص برخص السفر من قصر وفطر[1].

الحالة الثانية: عدم حلول أجل الدين قبل سفر المدين:

في حالة عدم حلول أجل الدين قبل سفر المدين فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس للدائن منع المدين من السفر مطلقاً ما دام دينه غير حال، سواء كان محل السفر قريباً أو بعيداً. وهذا قول الحنفية، والشافعية، وقول لأحمد[2].

جاء في بدائع الصنائع للكاساني[3]: ((وكذلك لا يمنع من السفر قبل حلول الأجل، فلا يمكنه منعه))[4]، وجاء في كتاب الأم: ((إذا أراد الذي عليه الدين إلى أجل السفر، وأراد غريمه منعه لبعد سفره وقرب أجله، أو يأخذ منه كفيلاً منع منه، وقيل له: حقك حيث وضعته ورضيته))[5].

القول الثاني: للدائن منعه من السفر قبل حلول الأجل مطلقاً، أي في جميع الأحوال، سواء حل الأجل قبل عودة المدين من السفر أو بعدها، وسواء كان سفره للجهاد أو لغيره؛ لأن عودته عند ميعاد الاستحقاق ليست متيقنة، وليست ظاهرة، وهذا القول الراجح في المذهب

(١) البهوتي. **كشاف القناع**، مصدر سابق، ٤٢١/٣؛ ابن قدامة. **المغني**، مصدر سابق، ٥٩١/٦.

(٢) الكاساني. **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ١٧٣/٧.

(٣) أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني، الفقيه الحنفي، يعرف بملك العلماء، شرح تحفة الفقهاء للسمرقندي، وتزوج ابنته، ناظر علماء دمشق، وتولى التدريس في الحلارية. توفي (٥٨٧هـ). انظر: (الحموي ياقوت بن عبد الله (د.ت). **معجم البلدان**، دار الفكر، بيروت، ٤ /٤٣٠، ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، مصدر سابق ص ٣٢٧).

(٤) الكاساني. **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ١٧٣/٧.

(٥) الشافعي. **الأم**، مصدر سابق، ٣٨١/٥ .

الحنبلي[١].

القول الثالث: ويرى القائلون به، وهم المالكية، وجوب التفرقة بين حالة ما إذا كان الأجل يحل أثناء سفر المدين أو بعد عودته من السفر، فإن كان الأجل يحل أثناء سفر المدين فللدائن أن يمنعه من السفر، جاء في منح الجليل: «ولذي الدين منع المدين من سفر يحل فيه، إلا أن يوكل من يوفيه. أما إذا كان سفر المدين وعودته قبل حلول الأجل، فليس للدائن منعه من السفر، إلا إذا كان المدين يعرف باللدد وشدة الخصومة، فله منعه[٢].

قال اللخمي: و من عليه دين مؤجل، وأراد السفر قبل حلوله، فلا يمنع إذا بقي من أجله قدر سيره ورجوعه، وكان لا يخشى لدده و مقامه، فإن خشي ذلك منع إلا يأتي بحميل»[٣].

وروي عن أحمد قول يوافق المذهب المالكي مع تفصيل في نوع السفر، فإن كان السفر عند أحمد مخوفاً، كالسفر للجهاد، فللدائن منعه إلا بضمين أو رهن»[٤].

الترجيح:

لعل أقرب الأقوال إلى الصواب هو قول المالكية لما فيه من حفظ لحق الدائن من الضياع، وعدم تضرره من سفر المدين، ومراعاة لحال المدين وحقه في السفر قبل حلول أجل الدين، والله أعلم.

---

(١) ابن قدامة. **المغني**، مصدر سابق، ٤/٢٩٤؛ ابن مفلح. **الفروع**، مصدر سابق، ٤/٢٨٩؛ البهوتي. **كشاف القناع**، مصدر سابق، ٦/٣٣٩؛ البهوتي. **شرح منتهى الإرادات**، مصدر سابق، ٢/١٥٧.

(٢) عليش، محمد بن أحمد (١٤٠٩هـ). **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ٦/١١.

(٣) عليش. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، مصدر سابق، ٦/١٢.

(٤) ابن مفلح. **الفروع**، مصدر سابق، ٤/٢٨٩؛ البهوتي. **كشاف القناع**، مصدر سابق، ٦/٣٣٩.

المنع من السفر في القانون الوضعي:

معظم التشريعات والقوانين العربية التي وقفت عليها تأخذ بمبدأ منع المدين المماطل من السفر وفق شروط وضوابط مختلفة، يحددها القانون المعين.

فقد نص القانون العراقي وفقاً للمادة (٩٠) من قانون التنفيذ العراقي: ((أنه إذا كان هناك احتمال لفرار المدين، فللدائن مراجعة التنفيذ، والحصول على أمر من رئاسة التنفيذ يمنع سفر المدين خارج العراق))[١].

كما نص القانون السوري في مادته (٤٦٠) من قانون أصول المحاكمات السوري: ((يجوز منع المدين من السفر في الحالات التي يجوز فيها حبسه))[٢].

أما القانون اللبناني، فقد أعطت المادة (١١١) من القانون المدني الحق للدائن في اتخاذ كافة الوسائل الاحتياطية لصيانة حقوقه، ومنها منع المدين من السفر، حتى ولو لم يحل أجل الدين))[٣].

وجاء في المادة (١٥٧) من القانون الأردني أن ((الدائن يستطيع أن يطلب من محكمة الموضوع، أو قاضي الأمور المستعجلة منع المدين من السفر في حالات محددة))[٤].

وفي القانون التجاري المصري، جاء في المادة (٢٣٩): ((أن محكمة الإفلاس يجوز لها أن

---

(١) مبارك، سعيد عبد الكريم (١٩٧٠). **أحكام التنفيذ**، مطبعة بغداد، ص ١٦، بند ٧، مشار إليه في كتاب. محمود، سيدا أحمد (د.ت). **منع المدين من السفر**، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٥.

(٢) محمود. **منع المدين من السفر**، المرجع السابق، ص١٦.

(٣) محمود. **منع المدين من السفر**، المرجع السابق، ص ٦٨ ؛ المحمصاني. صبحي (١٩٨٤). **النظرية العامة للموجبات والعقود**، طبعة بيروت، ص ٢٦٣.

(٤) محمود. **منع المدين من السفر**، مرجع سابق، ص ١٩ ؛ القضاة، مفلح عواد القضاة (١٩٨٨). **أصول المحاكمات المدنية في الأردن**، مطبعة دار الكرمل، عمان، الطبعة الأولى، ص ٧٧.

تأمر بحبس المفلس، أو المحافظة عليه، كما لو ظهر للمحكمة عزم المفلس على تهريب أمواله، أو إخفائها، إصدار أمر بمنع المدين من السفر، كإجراء وقائي تحفظي))[1].

أما القوانين الأجنبية غير العربية، فالدارس لها يجد اختلافاً واضحاً بين النظامين الفرنسي والإنجليزي، فالقانون الفرنسي الذي ينتمي إلى النظام القانوني اللاتيني يقوم على أساس الفلسفة الفردية التي تقوم على عدم جواز ممارسة الإكراه البدني على الأشخاص، وذلك منذ قانون ١٨٦٧م الذي ألغى الحبس بصورة تامة في المواد التجارية والمدنية، مما أدى وبالتبعية إلى عدم وجود نظام المنع من السفر في المواد المدنية والتجارية الفرنسية[2].

وبخلاف القانون الفرنسي، فإن القانون الإنجليزي يجيز للدائن أن يطلب منع المدين من السفر إذا كانت هناك أسباب جدية يغلب معها عزم المدين من الفرار، وكان في ذلك ضرر يحيق بالدائن[3].

# # #

---

(١) المصري، حسني (١٩٨٨). **الإفلاس**، الطبعة الأولى، ص٢٠٠ أشار إليه في المنع من السفر، ص١٩.

(٢) محمود، سيد أحمد (د.ت). **منع المدين من السفر**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٤؛ عبد الفتاح، عربي (١٩٧٨). **نظام قاضي التنفيذ**، ص ٦٣٥. مشار إليه في **منع المدين من السفر**.

(٣) محمود. **منع المدين من السفر**، مرجع سابق، ص١٤؛ عبد الفتاح. **نظام قاضي التنفيذ**، ص ٦٣٥. مشار إليه في **منع المدين من السفر**.

الفصل الرابع

طرق تعزير المماطل المالية في الشريعة والقانون

وفيه ثلاثة مباحث:

المــبحث الأول: تعزير المماطل ببيع ماله، أو الحجر عليه في الشريعة والقانون

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيع مال المماطل.

المطلب الثاني: حبس مال المماطل والحجر عليه

المــبحث الثاني: تعزير المماطل بتعويضه للضرر الناشئ عن الخصومة في الشريعة والقانون.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعزير المماطل بدفع نفقات الدعوى.

المطلب الثاني: تعزير المماطل بدفع ضرر المماطلة.

المبحث الثالث: تعزيره بفسخ العقد وإنفاذ الشرط الجزائي.

وفي مطلبان:

المطلب الأول: تعزير المماطل بتمكين الدائن من فسخ العقد.

المطلب الثاني: تعزير المماطل بإنفاذ الشرط الجزائي المتعلق بتأخيره ومماطلته

المبحث الأول

تعزير المماطل ببيع ماله أو الحجر عليه في الشريعة والقانون

المطلب الأول

بيع مال المماطل

إذا ماطل المدين دائنه وأبى الوفاء بما عليه من حق، فإن الحاكم يستوفي ما عليه من الحقوق من ماله جبراً، ويدفعه لصاحب الحق، وبهذا قال عامة الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

جاء في معين الحكام[٦]: ((ولا يجوز الحبس في الحق إذا تمكن الحاكم من استيفائه، مثل أن يمتنع عن دفع الدين، ونحن نعرف ماله فإنا نأخذ منه مقدار الدين، ولا يجوز لنا حبسه.

وقال القرطبي: ((قول الله تعالى: ﴿ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا ´ µ ¶ ﴾[٧] يدل على ثبوت المطالبة لصاحب الدين، وجواز أخذ ماله بغير رضاه[٨].

---

(١) ابن عابدين. **حاشية ابن عابدين**، مصدر سابق، ٣٧٩/٥؛ السرخسي. **المبسوط**، مصدر سابق، ١٦٥/٢٤.

(٢) القرافي. **الفروق**، مصدر سابق، ١٥٠/٤؛ ابن رشد. **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ٢٨٤/٢.

(٣) الشافعي. **الأم**، مصدر سابق، ٢١٧/٣؛ الشربيني. **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ١٥٧/٢.

(٤) ابن قدامة. **الشرح الكبير**، مصدر سابق، ٢٣٣/١٣؛ البهوتي. **كشاف القناع**، مصدر سابق، ٤٢١/٣.

(٥) ابن حزم. **المحلى**، مصدر سابق، ١٦٨/٨.

(٦) الطرابلسي. **معين الحكام**، مصدر سابق، ص ١٩٩.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

(٨) القرطبي. **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، ٣٧١/٣

وجاء في مغني المحتاج [(١)] للشربيني الشافعي: ((فإن امتنع وله مال ظاهر وهو من جنس الدين وفي منه)).

وقال ابن قدامة: ((فإن لم يقضه - أي الدين - وصبر على الحبس، قضى الحاكم دينه من ماله))[(٢)]، وجاء في المحلى[(٣)]: ((وإن وجد له من نوع ما عليه فينصف الناس منه من غير بيع)).

هذا في حال ما إذا وجد الحاكم للماطل مالاً من جنس ما عليه من الديون، فإنه يجبره على الوفاء بدينه، فإن أبى قضى الحاكم الدين من مال المدين باتفاق الفقهاء كما تقدم.

أما إن وجد الحاكم للماطل مالاً من غير جنس الدين الذي عليه، وامتنع عن بيعه لقضاء دينه، والوفاء بما عليه من حقوق، فإن جمهور الفقهاء من المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، والظاهرية [(٧)] يجيزون للحاكم أن يبيع عليه ذلك المال جبراً، ويقضي به الدين الذي عليه، وبهذا قال الصاحبان – أبو يوسف[(٨)]، ومحمد بن الحسن[(٩)] – من الحنفية، وهو

(١) ١٥٧/٢.

(٢) ابن قدامة. **المغني**، مصدر سابق، ٥٦٩/٦.

(٣) ابن حزم. **المحلى**، مصدر سابق، ١٦٨/٨.

(٤) ابن فرحون. **تبصرة الحكام**، مصدر سابق، ٢٣٤/٢

(٥) الشيرازي. **المهذب**، مصدر سابق، ١١٣/١

(٦) ابن قدامة. **الشرح الكبير**، مصدر سابق، ٢٣٣/١٣؛ البهوتي. **المقنع**، مصدر سابق، ١٣٢/٢؛ . **منتهى الإرادات**، ٤٨٤/٢

(٧) ابن حزم. **المحلى**، مصدر سابق، ١٦٨/٨

(٨) الإمام القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب أبي حنيفة، وهو الذي دوّن أصول المذهب الحنفي، توفي ببغداد سنة (١٨١هـ). (الخطيب البغدادي. **تاريخ بغداد**، ٢٤٢/١٤).

(٩) الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة، انتهت إليه رئاسة الفقه في العراق بعد أبي يوسف، صنف الكتب، ونشر علم أبي حنيفة. ت(١٨٩هـ). (الذهبي. **سير أعلام النبلاء**،
=

المفتى به في المذهب الحنفي))[١].

وجاء في الفروق للقرافي[٢]: ((... وكذلك إذا ظفرنا بداره، أو بشيء يباع له في الدين كان رهناً أم لا، فإنا نفعل ذلك ولا نحبسه... وكذلك إذا رأى الحاكم على الخصم في الحبس من الثياب والقماش مما يمكن استغناؤه عنه أخذه من عليه قهراً، وباعه فيما عليه من الدين)).

وقال الشيرازي: ((وإن كان موسراً جازت مطالبته... وإن لم يقضه - أي الدين — ألزمه الحاكم، فإن امتنع وله مال ظاهر باعه عليه))[٣]. وقال ابن قدامة: ((وإن احتاج - أي الحاكم - إلى بيع ماله في قضاء دينه باعه))[٤]. وقال ابن حزم الظاهري: ((ومن ثبت للناس عليه حقوق من مال، أو ما يوجب غرم مال ببينة أو بإقرار منه صحيح، بيع عليه كل ما يوجد له، وأنصف الغرماء))[٥]. وجاء في بدائع الصنائع[٦]: ((وكذلك إذا طلبوا - أي الغرماء - من القاضي بيع ماله عليه مما سوى الدراهم والدنانير من المنقول والعقار، له أن يجيبهم إليه عندهما -أي الصاحبان -، أما الإمام أبو حنيفة رحمه الله، فلا يجيز للحاكم بيع مال المماطل إن كان من غير جنس الدين، مستدلاً بقول الله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا : ; < = > ? @ A B C D E F G ...) الآية[٧]، وبيع مال المدين عليه ليس تجارة

=

مصدر سابق، ١٣٤/٩).

(١) الكاساني. **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ٢٥٧/٧؛ السرخسي. **المبسوط**، مصدر سابق، ١٦٤/٢٤.

(٢) القرافي. **الفروق**، مصدر سابق، ١٥١/٤.

(٣) الشيرازي. **المهذب**، مصدر سابق، ٣٢٠/١.

(٤) ابن قدامة. **المغني**، مصدر سابق، ٥٧٠/٦.

(٥) ابن حزم. **المحلى**، مصدر سابق، ١٦٨/٨.

(٦) الكاساني. **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ٢٥٧/٧.

(٧) سورة النساء، الآية: ٢٩.

عن تراض فلا يجوز[1]، إلا كان دينه دراهم، وعنده دنانير، أو كان دينه دنانير، وعنده دراهم، فللحاكم بيعها لقضاء الدين استحساناً، ولا يبيع سائر الأموال؛ لأن الدراهم والدنانير من جنس واحد[2].

إلا أن القائلين بأن للحاكم بيع مال المدين المماطل، اختلفوا في ذلك، فبعضهم يرى أن الحاكم يأمره ببيع ماله لقضاء الدين، فإن أبى حبسه، فإن صبر على الحبس تدخل الحاكم وباع هذا المال، وقضى ما عليه من دين[3].

وقال آخرون: لا يحبسه أبداً، بل يبيع عليه ماله وينصف الغرماء[4].

الترجيح:

بالنظر إلى ما تقدم من أقوال أرى – والله أعلم - أن للقاضي إجبار المدين المماطل على الوفاء بدينه، فإن أبى وفَّى القاضي الدائنين من ماله جبراً، وإن وجد للمماطل مالاً من غير جنس الدين الذي عليه، أمره القاضي ببيع ذلك لقضاء ما عليه من دين، تحقيقاً لمبدأ الرضا في البيع، فإن أبى باع الحاكم ذلك المال، ووفى الغرماء عملاً بحديث كعب بن مالك t أن النبي ﷺ ((حجر على معاذ، وباع ماله في دين كان عليه))[5]. وبما ورد في الأثر: أن رجلاً من جهينة

---

(١) الكاساني. **بدائع الصنائع**، المصدر السابق، ٢٥٠/٧.

(٢) المصدر نفسه، ٢٥٧/٧.

(٣) **المبدع**، مصدر سابق، ١٨٦/٤؛ ابن قدامة. **المغني**، مصدر سسابق، ٥٧٠/٦.

(٤) القرافي. **الفروق**، مصدر سابق، ١٥١/٤؛ ابن حزم. **المحلى**، مصدر سابق، ١٦٨/٨؛ الطرابلسي، **معين الحكام**، مصدر سابق، ١٩٩.

(٥) الدار قطني، علي بن عمر (١٤١٧). **سنن الدارقطني**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، كتاب في الأقضية والأحكام، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، ٤/ ١٤٨، برقم ٤٥٠٥؛ البيهقي. **السنن الكبرى**، مصدر سابق، كتاب التفليس، ٤٨/٦؛ والحاكم. **المستدرك على الصحيحين**، مصدر سابق، ٥٨/٢، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وانظر: محمد ناصر الدين الألباني. **إرواء الغليل**، =

كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل، فيغلى بها، ثم يسرع المسير فيسبق الحاج، فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب t ، فخطب الناس وقال: ((أما بعد، فإن الأسيفع أسيفع جهينة قد رضي من دينه أن يقال سبق الحاج، إلا أنه قد دان معرضاً فأصبح قد دين به – أي أحاط الدين بماله –، فمن له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم...))[١].

ولأن من واجب القاضي رفع الظلم عن كل مظلوم يرفع إليه شكايته، والمدين المماطل ظالم لدائنه بنص الحديث: (مطل الغني ظلم)، فيلزم القاضي أن يزيل هذا الظلم ببيع مال المدين المماطل، وقضاء ما عليه من الديون ولا يحبسه، لأن الظلم الواقع على الغريم لا يرتفع بحبس المدين، بل ببيع ماله.

المطلب الثاني

حبس مال المماطل والحجر عليه

إذا ثبت للقاضي غنى المدين، وذلك بأن كان له من المال ما يفي بكل ديونه، وتبين له مطله وظلمه لدائنيه، فهل يجوز له الحجر عليه، وحبس أمواله، ومنعه من التصرف فيها؟ لأهل العلم في ذلك قولان:

القول الأول:

إن القاضي لا يحجر عليه، بل يجبره على الوفاء بدينه بحبس أو بغيره، فإن أبى باع عليه

=

مصدر سابق، ٥/٢٦٠.

(١) رواه مالك في **الموطأ**، كتاب الأقضية، مرجع سابق، رقم ١٥٠١؛ وانظر: الألباني. **إرواء الغليل**، مرجع سابق، ٥/٢٦٢.

ماله ووفى دائنيه، وبهذا قال المالكية[1]، والحنابلة [2]، وهو قول عند الشافعية[3]، ويوافق ذلك قول أبي حنيفة الذي لا يرى الحجر على المدين أبداً: موسراً كان أم مفلساً[4].

فالحجر بسبب الدين عند فقهاء المالكية لا يكون إلا في حالة المدين المفلس الذي استغرق الدين ماله، جاء في مواهب الجليل[5]: ((قال اللخمي: ((من حق الغرماء إذا تبين فلس غريمهم الحجر عليه، وانتزاع ما في يديه، أما من عُلم غناه، أو كان ذلك ظاهر أمره، فيحبس حتى يوفي الناس حقوقهم)).

وجاء في المهذب للشيرازي[6]: ((وإن ركبته الديون، ورفعه الغرماء للقاضي، وسألوه أن يحجر عليه، نظر الحاكم في ماله، فإن كان له مال يفي الديون لم يحجر عليه، لأنه لا حاجة إلى الحجر بل يأمره بقضاء الدين.

وقال ابن قدامة: ((وإذا رفع إلى الحاكم رجل عليه دين، فسال غرماؤه الحاكم الحجر عليه لم يجبهم، حتى تثبت ديونهم باعترافه، أو ببينة، فإذا ثبتت نظر في ماله، فإن كان وافياً لم يحجر عليه، وأمره بقضاء دينه))[7].

القول الثاني:

إن للقاضي الحجر على المدين المماطل إذا كان موسراً، بإن كان لديه من المال ما يفي

(١) الحطاب. **مواهب الجليل**، مصدر سابق، ٥٨٨/٦.

(٢) ابن قدامة. **الشرح الكبير**، مصدر سابق، ٢٣٢/١٣.

(٣) النووي. **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ٣٦٥/٣.

(٤) الكاساني. **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ٢٤٩/٧؛ السرخسي. **المبسوط**، مصدر سابق، ١٦٣/٢٤.

(٥) الحطاب. **مواهب الجليل**، مصدر سابق، ٥٩٠/٦.

(٦) الشيرازي. **المهذب**، مصدر سابق، ١١٣/٢، الرملي. **نهاية المحتاج**، مصدرسابق، ٣١٣/٤.

(٧) ابن قدامة. **المغني**، مصدر سابق، ٥٦٩/٦.

بديونه، وذلك عند طلب الغرماء الحجر عليه خوفاً من أن يتصرف في أمواله تصرفاً يترتب عليه ضياع حقوق الدائنين.

وبهذا قال الصاحبان - أبو يوسف ومحمد بن الحسن - من الحنفية، وعليه الفتوى في المذهب الحنفي، وهو قول عند الشافعية.

جاء في بدائع الصنائع للكاساني[1]: «وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعي: وفيمن ركبته الديون وله مال فخاف الغرماء ضياع أمواله بالتجارة فرفعوا الأمر إلى القاضي وطلبوا منه أن يحجر عليه أو خافوا أن يلجئ أمواله فطلبوا من القاضي أن يحجره عن الإقرار إلا للغرماء فيجري الحجر في هذه المواضع عندهم وعنده — أي أبي حنيفة - لا يجري - بل يرى بعض فقهاء الحنفية أن الحجر بسبب الدين يعطي ثمرته من المدين الغني، أكثر منها في حق المدين - الْمُفْلِس»[2].

وقال الرملي[3]: «وَلَوْ كَانَتْ الدُّيُونُ بِقَدْرِ الْمَالِ، فَإِنْ كَانَ كَسُوبًا يُنْفِقُ مِنْ كَسْبِهِ فَلا حَجْرَ، لِعَدَمِ الْحَاجَةِ، بَلْ يُلْزِمُهُ الْحَاكِمُ بِقَضَاءِ الدُّيُونِ، فَإِنْ امْتَنَعَ بَاعَ عَلَيْهِ أَوْ أَكْرَهَهُ عَلَيْهِ. قَالَ الإِسْنَوِيُّ: فَإِنْ الْتَمَسَ الْغُرَمَاءُ الْحَجْرَ عَلَيْهِ - أَيْ عِنْدَ الامْتِنَاعِ - حَجَرَ فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ، وَإِنْ زَادَ مَالُهُ عَلَى دَيْنِهِ» [4].

(١) الكاساني. **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ٢٤٩/٧.

(٢) ابن قودر أحمد (د.ت). **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار**، نشر دار المعرفة، بيروت، ٢٢٧/٧.

(٣) الرملي: محمد بن أحمد شمس الدين الرملي، نسبة إلى الرملة من قرى المنوفية بمصر، الفقيه الشافعي المفتي، الشهير بالشافعي الصغير، ذهب جماعة من العلماء إلى أنه مجدد القرن العاشر، توفي (١٠٠٤هـ). (الشوكاني. **البدر الطالع**، مصدر سابق ص ٦١٩).

(٤) الرملي. **نهاية المحتاج**، مصدر سابق، ٣١٢/٤؛ وانظر: النووي. **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ٣٦٥/٣.

الترجيح:

فيما أرى - والله أعلم - أن الأمر في ذلك يرجع إلى القاضي، فإن أراد أن يجبره على الوفاء بدينه بحبسه أو ببيع ماله جبراً، وأمن عدم تصرفه في ماله تصرفاً يضر بدائنيه، فله ذلك.

وإن خاف الغرماء تصرف المدين تصرفاً يضر بهم، ويضيع عليهم حقوقهم، وطلبوا من القاضي الحجر عليه، فللقاضي أن يجيبهم إلى ذلك.

# # #

تعزير المماطل ببيع ماله أو الحجر عليه في القوانين الوضعية :

يعتبر التنفيذ الجبري على أموال المدين الوسيلة التنفيذية في القوانين المدنية لجبر المدين على الوفاء بدينه، وتمكين الدائنين من استيفاء حقوقهم من أموال المدين المماطل[1]، ولم يشترط القانون المدني المصري لاستخدام التنفيذ الجبري على أموال لمدين أن يكون ذلك مسبوقاً بشهر إعسار المدين أو الحجر عليه، فإذا لم يقم المدين بتنفيذ الالتزام عن طواعية واختيار، يمكن للدائن أن يجبره على التنفيذ بقوة لقانون (المادة ٢٠٣ من القانون المدني المصري)[2]، وكما نصت المادتان (٢١٩ -٢٢٠) من القانون نفسه على إجبار المدين بعد إعذاره على تنفيذ التزامه عيناً متى كان ذلك ممكناً»[3].

وعندما يكون التزام المدين في دفع مبلغ من النقود، ولم يقم المدين بالوفاء باختياره، جاز إجباره عليه بالحجز على أمواله، وبيعها بعد إعذاره[4].

# # #

(١) عبد الرحمن، محمد حسن (١٤١٧). **وسائل إجبار المدين على الوفاء بدينه**، نشر دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٣٥.

(٢) السنهوري. **الوجيز في شرح القانون المدني**، مصدر سابق، ٩٩٤/٢.

(٣) عبد الرحمن. **وسائل إجبار المدين**، مصدر سابق، ص ١٣٥.

(٤) حبيب، عادل جبري محمد (٢٠٠٤). **التنفيذ العيني للالتزامات العقدية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ٤٢٠.

الحجر على المدين المماطل في القانون المدني :

الحجر في معظم القوانين العربية المدنية لا يكون إلا على المدين المعسر أو المفلس، فالحجر لا يكون إلا بعد شهر الإعسار أو الإفلاس، فلا يجوز على المدين إلا إذا زادت ديونه الحالّة على ماله، ويكون الحجر بناء على طلب دائنيه[1].

أما المدين المليء غير المعسر والمفلس، فقد شرع القانون المدني من الوسائل ما يجعله يفي بالتزامه دون المرور بإجراءات الحجر عليه، وذلك بالتنفيذ الجبري المباشر على أمواله وبيعها، وإيفاء الدائنين منها دون أن يسبق ذلك منعه من التصرف في أمواله[2]، ولم أقف في القوانين العربية على نص يجيز الحجر على المدين المماطل إلا في القانون المدني اليمني، فقد نص المشرع اليمني على الحجر على المدين الموسر في المادة (٣٥٦)، فأوجب على الدائنين طلب حبس المدين لإكراهه على الوفاء، ثم طلب الحجز على أمواله إذا امتنع عن الوفاء، ومن ثم طلب الحجر عليه وبيع هذه الأموال[3].

# # #

(١) السنهوري عبد الرزاق أحمد (١٩٩٨). **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الثانية، ٤/١٤١.

(٢) عبد الرحمن. **وسائل إجبار المدين على الوفاء**، مرجع سابق، ص ١٤٧.

(٣) شمسان. **تصرفات المفلس خلال فترة الريبة**، مرجع سابق، ص ٢٠.

المبحث الثاني

تعزير المماطل بتعويضه الضرر الناشئ عن الخصومة في الشريعة والقانون

المطلب الأول

تعزير المماطل بدفع نفقات الدعوى

إذا مطل المدين الغني رب الدين، وأخر الوفاء مع قدرته عليه، حتى ألجأ صاحب الحق إلى الشكاية ورفع الدعوى عليه لاستيفاء حقه، وغرم بسبب ذلك غرماً، فإن المدين المماطل يتحمل ما غرمه صاحب الحق.

نص على ذلك جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، و لم أقف على نص للأحناف في ذلك.

قال ابن فرحون: ((وإذا تبين أن المطلوب ألدَّ، ودعاه الطالب إلى الارتفاع إلى القاضي فأبى، فيكون على المطلوب أجرة الرسول إليه، ولا يكون على الطالب من ذلك شيء))[1].

وقال النووي: ((وأجرة السجان على المحبوس، وأجرة الوكيل على من وكله، إذا لم يكن في بيت المال مال، أو صرف إلى جهة أهم من هذه))[2].

وجاء في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية[3] رحمه الله: ((وإذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء و مطل صاحب الحق حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على

(١) ابن فرحون. **تبصرة الحكام**، مصدر سابق، ١/٣٧١.

(٢) النووي. **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ١١/١٥٥.

(٣) ابن تيمية. **مجموع الفتاوى**، مصدر سابق، ٣٠/٢٤ -٢٥.

الظالم المماطل، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد)).

وقال المرداوي[1] : ((لو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل))[2]، وبهذا أفتى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله[3] –[4].

المطلب الثاني

تعزير المماطل بدفع الضرر الناشئ عن المماطلة

إذا تأخر المدين عن الوفاء، وما طل في أداء الحق الواجب عليه مع قدرته، فهل يُلْزَم بتعويض مالي يدفعه لصاحب الحق جبراً للضرر الناشئ عن المماطلة؟

الإجابة على هذا السؤال من وجهين:

الوجه الأول:

إذا ثبت أن الدائن تضرر تضرراً فعلياً من جراء مماطلة المدين، كأن أدى هذا المطل إلى إخلال الدائن بالوفاء بما عليه من التزامات مؤجلة، ترتب عليها بيع بعض ماله بثمن بخس لأجل الوفاء بتلك الالتزامات، وهذا ضرر واقع حقيقة وليس متوقعاً أو مفترضاً، فالحكم على

(١) المرداوي: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد علاء الدين المرداوي الحنبلي، فقيه أصولي، وعالم متقن، محقق الكثير من الفنون، ولد في مردا بفلسطين سنة (٨١٧هـ)، تولى الإفتاء والقضاء في دمشق، وتوفي بها سنة (٨٨٥هـ). (الشوكاني. **البدر الطالع**، مصدر سابق ٤٤٩).

(٢) المرداوي. **الإنصاف**، مصدر سابق،

(٣)هو الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، من ذرية إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ولد سنة (١٣١١هـ)، طلب العلم في صغره، ونبع في علوم الشريعة، وأسندت إليه أعمال كثيرة في الإفتاء والقضاء والتعليم والدعوة، توفي سنة ١٣٨٩هـ – رحمه الله تعالى. (**روضة الناظرين**، مرجع سابق، ٣١٦/٢)

(٤) ابن إبراهيم، محمد (١٣٩٩). **فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**، جمع الشيخ محمد بن قاسم، مطبعة الحكومة.

المدين المماطل حينئذ بالتعويض لا يخرج عن أنظار المجتهدين[1] ، فالقول بتعويضه هنا قول له وجاهته قياساً على جواز تغريم المدين المماطل نفقات الشكاية، ورفع الدعوى التي فصلت القول فيها في المطلب الأول.

الوجه الثاني:

هل يعتبر مجرد مطل المدين في الوفاء بدينه المستحق إضراراً بالدائن يستحق بموجبه تعويضاً مالياً عما فاته من ربح متوقع لهذا المال في زمن التأخير؟ إذا أن هذا التأخير قد فوّت على الدائن منافع عديدة كان يحتمل أن يجنيها من ماله لو استلمه في وقته.

اختلف أهل العلم المعاصرين في حكم هذا التعويض على قولين:

القول الأول:

إنه لا يجوز فرض تعويض مالي على المدين المماطل مقابل تأخير الدين، وهذا قول جماهير أهل العلم من السلف والخلف، وعلى الرغم من أن معظم السلف لم ينصوا صراحة على ذلك، إلا أن المستفاد من أقوالهم إن العقوبة المنصوص عليها في الحديث: (ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته) هي العقوبة الزاجرة للماطل والرادعة له، كالسجن، والضرب، والتوبيخ، والتشهير ليقلع عن الظلم والمطل، ولم يتناولوا في ذلك العقوبة الجابرة لصاحب الحق، فهذا مفهوم السلف للعقوبة الواردة في الحديث.

بل نص بعض السلف صراحة على تحريم ذلك، فقد نقل الشيخ محمد عليش المالكي عن الشيخ بدر الدين القرافي قوله: «مطل الغني لا يوجب زيادة في الدين، وله طلبه - أي الدين

(١) تركي. سليمان بن تركي(١٤٢٤). **بيع التقسيط وأحكامه**، مطبعة دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ص ٣٢٢.

- عند الحاكم ، وأخذه منه جبراً ، كيف وقد دخل عند المعاملة معه على أن يتقاضى حقه كما دفعه[١] .

وقد أخذ بهذا القول مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة في جدة ١٧ -١٤١٠/٨/٢٣ ، في القرار رقم (٦/٢/٥١)[٢] المتعلق ببيع التقسيط ما نصه :

«رابعاً : يحرم على المدين أن يماطل في أداء ما حل عليه من الأقساط ، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء».

و من أبرز القائلين بعدم جواز فرض تعويض مالي على المدين المماطل مقابل تأخير الدين الشيخ محمد تقي العثماني[٣] ، والدكتور نزيه كمال حماد[٤] .

وقد استدل القائلون بهذا الرأي بعدة أدلة منها :

الدليل الأول : الحديث المتقدم : (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) ، فالحديث ذكر أن المطل من الغني الواجد يحل عرضه وعقوبته ، ولم يقل يحل ماله ، ولو كان ذلك مراداً لذكره الحديث ، كما أنه لم يفسر أحد من السلف العقوبة المذكورة في الحديث بأنها التعويض المالي للدائن[٥] .

---

(١) عليش ، محمد (١٢٩٤هـ). **منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، المطبعة الكبرى ، مصر.

(٢) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد السادس ، المجلد الأول ، صفحة ٤٤٨.

(٣) العثماني ، محمد تقي. **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

(٤) حماد ، نزيه (١٤١١). **دراسات في أصول المداينات**، دار الفاروق ، الطائف ، ص ٢٩٣.

(٥) التركي ، سليمان. **بيع التقسيط**، مرجع سابق ، ص٣٣٥ ؛ حماد. **دراسات في أصول المداينات**، مرجع سابق ، ص٢٩٢.

الدليل الثاني : أن تعويض الدائن تعويضاً مالياً عن مطل المدين المماطل لا يختلف من الناحية العلمية عما يسمى في البنوك الربوية بفوائد التأخير التي هي صريح ربا الجاهلية : ((إما أن تقضي أو تربي))، وهو محرم بالإجماع[(١)] .

الدليل الثالث : إن من قواعد الشرع المعتبرة التي بنى عليها كثيراً من الأحكام قاعدة : ((سد الذرائع))، والقول بموجب هذه القاعدة يحتم منع هذا التعويض الذي إن لم يكن رباً صريحاً ، فهو ذريعة قريبة جداً من الربا[(٢)] .

القول الثاني:

إنه يجوز إلزام المدين المماطل بدفع تعويض مالي للدائن غير مشروط في العقد مقابل التأخير عن الوفاء ، ومن أبرز القائلين بذلك من الفقهاء المعاصرين الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء ، ولعل فضيلته هو أول من أثار هذه القضية ، وطلب نقاشها في مقال له بعنوان : ((هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن))[(٣)] .

ووافقه الشيخ عبد الله المنيع عضو هيئة كبار العلماء في بحث له بعنوان مطل الغني وأنه ظلم يحل عرضه وعقوبته[(٤)] .

وممن قال بذلك أيضاً الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير[(٥)] .

---

(١) التركي ، سليمان. **بيع التقسيط**، مرجع سابق ، ص٣٣٥.

(٢) تعقيب الدكتور محمد زكي عبد البر على مقال الشيخ الزرقاء منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، **الاقتصاد الإسلامي**، المجلد الثاني ١٤١٠ ، ص١٥٨.

(٣) **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي** – العدد الثاني – المجلد الثاني – عام ١٤٠٥ ، ص ٨٩.

(٤) المصدر نفسه ، ص ٣٠.

(٥) **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي** – العدد الأول – المجلد الثالث - عام ١٤٠٥ ، ص ١١٢.

إلا أن الشيخ عبد الله المنيع لا يرى أن ذلك من باب التعويض للدائن، بل من باب العقوبة الزاجرة؛ حيث قال بعد أن وافق الشيخ مصطفى الزرقاء في الحكم: ((ومع اتفاقي مع فضيلته في النتيجة، إلا أنني أرى أن العقوبة المالية تعزيرية، وليست تعويضاً، لأن القول بأن ذلك تعويضاً ربما قيل: إن ذلك جزئية من جزئيات ربا الجاهلية، بالإضافة إلى أن التعويض يكون بمقدار الضرر، فلا تعويض، ولكننا نقول بأن العقوبة المالية عقوبة على جريمة المطل، سواء تضرر الدائن من تأخير سداد دينه أم لم يتضرر))[(١)].

و من أدلة القائلين بهذا القول:

١ - أنهم فهموا العقوبة الواردة في حديث: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) بمعنى أشمل مما فسره به القائلون بالرأي الأول. فالعقوبة عندهم تشمل كل أثر جزائي يوقع على الظالم، سواءً كان جلداً أم حبساً أم عقوبة مالية، وقد جاءت العقوبة المالية ثابتة عن النبي ﷺ وأصحابه في مواضع عديدة[(٢)]، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن العقوبة المالية من صنوف التعزير، وأنّ حكمها ثابت محكم[(٣)]. وتفسير بعض أهل العلم العقوبة الواردة في الحديث بالحبس، وحل العرض بالشكاية، إنما هو تفسير لبعض معاني العقوبة وأنواعها، وإلا فهي أعم وأشمل من أن تحصر بذلك، والغرض من العقوبة الزجر والردع، ودفع الظلم بالتعويض عن الضرر المترتب على الجناية[(٤)].

٢ - قول النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[(٥)]، ووجه الاستدلال أن ما يدل عليه

(١) المصدر نفسه، بحث الشيخ ابن منيع، ص ٣٠.

(٢) انظرها في: **القواعد الحكمية**، ص٢٢٥.

(٣) ابن تيمية. **مجموع الفتاوى**، ١١٣/٢٨.

(٤) **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، بحث الشيخ ابن منيع، ص ٣٠.

(٥) رواه أحمد في **المسند**، ص ٢٦٠، رقم ٢٨٦٧؛ وابن ماجه في **سننه**، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما =

الحديث وجوب رفع الضرر وإزالته، ولا يمكن إزالة الضرر عن الدائن إلا بتعويضه مالياً عما لحق به من ضرر المطل، أما معاقبة المماطل بغير التعويض، كالحبس مثلاً، فلا يفيد المتضرر شيئاً. هذا كله عملاً بالقاعدة المستمدة من الحديث الشريف السابق القاضية بأن ((الضرر يزال))[1].

٣ - الأدلة العامة التي تأمر بالوفاء بالعقود، وتحث على أداء الأمانات، وتنهى عن أكل أموال الناس بالباطل، ومنها قول الله تعالى: (Z [\ ] ^)[2]، وقوله تعالى: (©ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا)[3]، وقول النبي ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام...)[4] الحديث. فهذه الأدلة تجعل المتأخر عن الوفاء بما وجب عليه من الالتزامات مقصراً وظالماً بسبب حرمانه لصاحب الحق من الاستفادة من حقه بلا مسوغ، وهو ضرر يجعل المتسبب فيه مسؤولاً عن إزالته، كما أن تأخير أداء الواجب المستحق عن موعده بلا عذر شرعي هو أكل لمنفعة المال بلا إذن من صاحبه مدة التأخير، مما يوجب المسؤولية على هذا الأكل[5].

=

يضر بجاره، ٧٨٤/٢، برقم ٢٣٤١؛ والطبراني في **الكبير** ٢٢٨/١١، برقم ١١٥٧٦؛ وحسنه الألباني (**السلسلة الصحيحة** ٩٩/١) برقم ٢٥٠.

(١) **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، بحث الشيخ مصطفى الزرقاء المتقدم، مرجع سابق، ص٩٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٤) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ص ٣٣١، برقم ١٧٣٩: ومسلم في **صحيحه**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والإنسان، ص ٩٢٠، رقم ١٦٧٩.

(٥) **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**. بحث الشيخ مصطفى الزرقاء، مرجع سابق، ص٩١ -٩٢.

الترجيح:

بالنظر إلى الأدلة التي أوردها كل فريق ، أرى أن القول الأول الذي يرى عدم جواز إلزام المماطل بالتعويض المالي هو القول الراجح والأقرب إلى الصواب والحق ، وذلك لقوة أدلته ، وتمسكه بظاهر الحديث الوارد في علاج المطل ، بالإضافة إلى أنه لا يوجد دليل صريح يمكن الاستناد إليه في القول بفرض تعويض مالي على المماطل ، ولا قول من أقوال السلف يبيح ذلك ، مع وجود المطل وتكرره ، ووقوع الضرر بسببه ، كما أن القول بمنع التعويض المالي فيه سد للذريعة المفضية إلى الوقوع في الربا.

# # #

إلزام المماطل بالتعويض عن الضرر الناشئ عن المماطلة في القوانين الوضعية

نصت معظم القوانين الوضعية على إلزام المدين المماطل بدفع تعويض مالي للدائن مقابل الضرر الذي أصابه من مطل المدين، وعدم وفائه بما التزم به، وهو ما يعبر عنه بالتعويض القضائي، وهذا التعويض قد يكون مستحقاً مقابل التأخير في التنفيذ، أو مقابل عدم التنفيذ في الحالتين جابراً كل ضرر أصاب الدائن، بحيث يشمل ما لحق الدائن من خسارة، وما فاته من كسب[١].

وقد نصت على ذلك المادة (٢٢١) من القانون المدني المصري بقولها: «إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد، أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدّره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة، وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخير في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول»[٢].

وهذا النص يطابق نصوص المواد (١٨٢) من القانوني المدني الجزائري، و(٢٢٢) م. ليبي، و(٢٠٧) م. العراقي، و(٢٦١) م. لبناني، و(٢٦٦) م. أردني[٣]، وقد فسر الفصل (٢/٢٧٨) من القانون التونسي الخسارة بقوله: «والخسارة عبارة عما نقص من مال الدائن حقيقة، وعما فاته من الربح من جراء عدم الوفاء بالعقد... ولمجلس الحكمة أن يقدر الخسارة ويجعل فيها تفاوتاً بحسب خطأ المدين أو تدليسه»[٤].

---

(١) السعدي، محمد صبري (١٤٢٤هـ). **النظرية العامة للالتزامات**، م. دار الكتاب الحديث، القاهرة، ص ٥٨.

(٢) السنهوري. **الوسيط في شرح القانون المدني**، مرجع سابق، ٢/٨٤٤.

(٣) السعدي. **النظرية العامة للالتزامات**، مرجع سابق، ص ٥٨، هامش.

(٤) السعدي. **النظرية العامة للالتزامات**، مرجع سابق، ص ٥٨.

والدائن هو الذي يقع عليه عبء إثبات ما أصابه من ضرر، ومقدار ما فاته من كسب.

إلا إنه مما يؤسف له أن بعض القوانين الوضعية في الدول العربية قد أباحت الفوائد الربوية كتعويض للدائن مقابل مطل المدين، فقد نصت المادة (٢٢٦) من القانون المدني المصري على ما يأتي: ((إذا كان كل الالتزام مبلغاً من النقود، وكان معلوم المقدار وقت الطلب، وتأخر المدين على الوفاء به، كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها ٤٪ في المسائل المدنية، و ٥٪ في المسائل التجارية...)) [1].

# # #

(١) السنهوري. **الوسيط في شرح القانون المدني**، مرجع سابق، ٨٤٥/٢.

المبحث الثالث

تعزيره بفسخ العقد وإنفاذ الشرط الجزائي

المطلب الأول

تعزير المماطل بتمكين الدائن من فسخ العقد

بين الدائن والمدين عقد يلتزم بموجبه المدين بالوفاء بالحق الذي عليه، فإذا ما طل المدين ولم يلتزم بوفاء الحق الذي ترتب في ذمته بموجب عقد الدين، فهل للدائن فسخ العقد، واسترداد ماله؟

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول:

إن للدائن فسخ العقد واسترداد ماله إذا ماطله المدين. وهذا قول عند الشافعية(1)، ووجه عند الحنابلة(2)، رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية.

استدل الشافعية بالقياس على جواز الفسخ؛ حيث إن للدائن الفسخ بسبب الإعسار والإفلاس، فلذلك يجوز له الفسخ بسبب المماطلة، بجامع تعذر الوصول إلى حقه(3).

وجاء في كشاف القناع: «قال شيخ الإسلام: له – أي للبائع - الفسخ إن كان المشتري

---

(1) الشربيني. **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ٢/١٥٨.

(2) البهوتي. **كشاف القناع**، مصدر سابق، ٣/١٤٨٦؛ البهوتي. **المبدع**، مصدر سابق، ٤/١١٤.

(3) الشربيني. **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ٣/١١٨؛ الرملي. **نهاية المحتاج**، مصدر سابق، ٣/٢٤٠.

مماطلاً دفعاً لضرر المماطلة. قال في الإنصاف وهو الصواب))[1].

القول الثاني:

ليس للدائن فسخ العقد، لأنه يتمكن من الوصول إلى حقه بالرفع إلى السلطان الذي يجبر المدين على الوفاء.

وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، وأصح الوجهين عند الشافعية[4]، وقول عند الحنابلة[5].

فعند الأحناف أن البيع إذا وقع لازماً صحيحاً لا يرتفع إلا بالإقالة، ومفهوم ذلك أنه لا يرتفع بالمماطلة[6].

أما المالكية فلا يجيزون الفسخ وإن كان مشروطاً في العقد، فمن باب أولى إن كان غير مشروط[7].

واختار الرملي من الشافعية عدم الفسخ، وإن كان المدين موسراً، وصححه[8].

وقال البهوتي: ((وإن كان المشتري موسراً مماطلاً بالثمن، فليس له - أي للبائع -

---

(١) البهوتي: **كشاف القناع**، مصدر سابق، ١٤٨٦/٣ .

(٢) الكاساني. **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ٣٠٦/٥ .

(٣) الحطاب. **مواهب الجليل**، مصدر سابق، ٤١٧/٤.

(٤) النووي. **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ١٤٩/٤ .

(٥) المرداوي. **الإنصاف**، مصدر سابق، ٤٥٩/٤ ؛ البهوتي. **المبدع**، مصدر سابق، ١١٤/٤.

(٦) المصدران السابقان.

(٧) الحطاب. **مواهب الجليل**، مصدر سابق، ٤١٧/٤.

(٨) الرملي. **نهاية المحتاج**، مصدر سابق، ٤/ ٣٣٩ .

الفسخ، لأن ضرره يزول بحجر الحاكم عليه ووفائه من ماله))[1].

الترجيح:

يظهر لي – والله أعلم – وبعد التأمل في القوانين أن القول الأول الذي يجيز فسخ العقد هو القول الراجح، وذلك لما فيه من رفع الضرر الواقع على صاحب الحق، عملاً بالحديث: (لا ضرر ولا ضرار)، وإعمالاً للقاعدة الفقهية: ((الضرر يزال))، ولأن المطالبة بالحق، ورفع ذلك إلى الحاكم قد تحتاج إلى وقت وجهد يلحق الضرر بالدائن.

وهذا هو المعمول به في كثير من القوانين المدنية العربية، والتي تجيز فسخ العقد اللازم عند عدم قيام أحد طرفيه بما التزم به في العقد.

جاء في الفقرة الأولى من المادة (١٥٧) من القانون المدني المصري ما نصه: ((في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوفِ أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر – بعد إعذار المدين – أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضىً))[2].

وكذلك نص القانون الأردني والعراقي على جواز فسخ العقد عند عدم تنفيذ أحد المتعاقدين التزامه، سواء كان عدم التنفيذ راجعاً إلى سبب أجنبي لا دخل للممتنع فيه، أو إلى خطئه[3].

---

(١) البهوتي. **كشاف القناع**، مصدر سابق، ١٤٨٦/٣.

(٢)موسى، محمد يوسف (١٩٨٧). **الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٤٩٩.

(٣)سراج، محمد. (د.ت). **نظرية العقد والتعسف في استعمال الحق**، نشر دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص ٢٧١.

المطلب الثاني

تعزير المماطل بإنفاذ الشرط الجزائي المتعلق بتأخيره ومماطلته

يحدث كثيراً أن الدائن والمدين لا يتركان تقديراً للتعويض الناتج عن ضرر المماطلة إلى القاضي، بل يعمدان إلى الاتفاق مقدماً على تقدير هذا التعويض الذي يستحقه الدائن إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه(١)، وهو ما يعرف بالشرط الجزائي(٢).

والشرط الجزائي لم يكن معروفاً بهذا الاسم لدى فقهائنا الأقدمين، وإنما جاء ذكره في صور مسائل فقهية(٣)، ولعل أول وجود له في الفقه الإسلامي ما رواه البخاري بسنده عن ابن سيرين أن رجلاً قال لكريِّه: ادخل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا أو كذا فلك مائة درهم، فلم يخرج فقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه»(٤)، فهذه المسألة صريحة في أنها من أنواع الشرط الجزائي.

وفكرة الشرط الجزائي ليست غريبة على الفقه المالكي، فقد ذكره الحطاب(٥) في كتابه «تحرير الكلام في مسائل الالتزام»، ونص على عدم صحته حيث قال: «إذا التزم المدعى عليه للمدعي أنه لم يوفه حقه في وقت كذا فله كذا وكذا، فهذا لا يختلف في بطلانه، لأنه صريح الربا، وسواءً كان الشيء الملتزم به من جنس الدين أو غيره، وسواءً كان شيئاً معيناً أو

(١) السنهوري. **الوسيط في شرح القانون المدني**، مصدر سابق، ٨٥١/٢.

(٢) الشرط الجزائي هو: تقدير اتفاقي للعقوبة المالية على الذي لا يفي بالتزاماته المنصوص عليها في العقد.

(٣)خطاب، وهبة. **أحكام الالتزام**، ص ٧٤.

(٤) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار، ص ٥٢٦.

(٥) محمد بن محمد الحطاب المكي المالكي، أحد العلماء المحققين، ومؤلفاته تدل سعه علمه وجودة نظره، من مصنفاته: (مواهب الجليل شرح مختصر خليل – تحرير الكلام في مسائل الالتزام) توفي سنة ٩٥٤هـ. (ابن فرحون. إبراهيم (١٤١٧). **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٢٩).

منفعة)) [1].

أما الفقهاء المتأخرون فقد اختلفوا في حكم اشتراط التعويض عن التأخير في وفاء الدين، أو ما يعرف بالشرط الجزائي في الدين إلى قولين:

القول الأول:

إنه لا يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين على دفع غرامة مالية يلزم بها المدين عند تأخره عن أداء الدين في الوقت المتفق عليه في العقد.

وهذا الذي عليه جمهور الفقهاء المعاصرين، حتى القائلين بجواز فرض غرامه مالية غير مشروطة على المدين المماطل، مثل الشيخ مصطفى الزرقاء[2]، والشيخ عبد الله المنيع[3]، لأن ذلك زيادة في الدين بعد استقراره في الذمة، وهو من ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه[4].

وقد نصت على تحريمه كذلك المجامع الفقهية باختلاف هيئاتها، فقد نص مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة في جدة من ١٧ -١٤١٠/٨/٢٣ في القرار رقم (٦/٢/٥٢):

((رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل عليه من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء)) [5].

---

(١) الحطاب، محمد بن محمد (١٤٠٤هـ). **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١.

(٢) بحث الشيخ مصطفى الزرقاء، **هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض**، ص ٩٧.

(٣) بحث الشيخ المنيع (**مطل الغني ظلم**)، ص ١١٢.

(٤) التركي. **بيع التقسيط وأحكامه**، مصدر سابق، ص ٣٢١.

(٥) **مجلة المجمع** - العدد السادس - المجلد الأول - ص ٤٤٨.

كما نص على منع ذلك وعدم جوازه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة في مكة المكرمة من ١٣ -١٤٠٩/٧/٢٠.

القول الثاني:

صحة اشتراط التعويض على المدين عند تأخره في الوفاء بالدين، وأن الشرط الجزائي في عقد الدين شرط صحيح يجب الوفاء به، وممن قال بذلك الشيخ الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير[١]، وذلك في حالة ما إذا كان الضرر الدافع على الدائن ضرراً حقيقياً مادياً وفعلياً.

ومع أن الشيخ الضرير يتفق مع جمهور الفقهاء على تحريم الاتفاق بين الدائن والمدين، واشترط مبلغ محدد، أو نسبة من الدين في حال التأخر عن الوفاء، لأن ذلك من ربا الجاهلية المحرم. إلا أنه أجاز أن يتفق الدائن مع المدين على أن يدفع المدين تعويضاً عن الضرر الفعلي والحقيقي الذي يصيب الدائن بسبب تأخر المدين عن الوفاء، شريطة أن يكون الضرر حقيقياً مادياً وفعلياً، ويكون المدين موسراً مماطلاً[٢].

وقد استدل القائلون بمشروعية إنفاذ الشرط الجزائي على المدين بالأدلة العامة التي توجب الوفاء بالعقود والشروط مثل قول الله تعالى: (Z [\ ] ^)[٣].

وقول الله تعالى: (T U V W X Y)[٤].

وبقول الرسول ﷺ: (المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالاً أو أحل

---

(١) أورده الشيخ المنيع في بحثه السابق، ص ١١٢.

(٢) بحث الشيخ عبد الله المنيع المتقدم، ص ١١٢.

(٣) سورة المائدة، الآية: ١.

(٤) سورة المؤمنون، الآية: ٨.

حراماً)[1] ، وبالأثر المروي عن عمر بن الخطاب t : (مقاطع الحقوق عند الشروط)[2] .

كما استدلوا بفتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة باعتبار الشرط الجزائي صحيحا ملزما في سائر العقود الحديثة [3] .

الترجيح :

يظهر لي –والله اعلم – أن رأي جماهير العلماء القائلين ببطلان الشرط الجزائي في الدين هو القول الراجح ، وذلك لقوة أدلتهم ، ولأن اشتراط الزيادة في أصل الدين مقابل التأجيل إنما هو ربا الجاهلية المجمع على تحريمه.

أما أدلة القائلين بمشروعيته ، فلم تسلم من المناقشة التي تضعف الاستدلال والاحتجاج بها ، فالحديث : (المسلمون على شروطهم) ورد مقيداً بعدم إحلال الشرط حراماً ، أو تحريمه حلالاً ، والشرط الجزائي إنما هو صريح ربا الجاهلية ، أو ذريعة إليه ، وكذلك فتوى هيئة كبار العلماء بمشروعية الشرط الجزائي في العقود جاءت مقيدة بقولهم : ((ما لم يكن شرطاً مخالفاً للشرع في شيء))[4] .

# # #

(١) أخرجه البخاري في **صحيحه** تعليقاً بصيغة الجزم ، كتاب الإجارة ، باب أجر السمسرة ، ص ٤٢٤. وأخرجه بلفظه : الطبراني في **الكبير**، ٢٢/١٧ ، رقم ٣٠ ؛ والبيهقي في **السنن الكبرى** ٧٩/٦ ، رقم ١١٢١٢ ؛ والدارقطني في **سننه**، كتاب البيوع ٣/ ٢٣ ، رقم ٢٨٦٩.

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه** معلقاً بصيغة الجزم ، كتاب الشروط ، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ، ص ٥٢٠.

(٣) **أبحاث هيئة كبار العلماء** ٢١٤/١.

(٤) المرجع السابق.

الشرط الجزائي في القوانين العربية

أجازت معظم القوانين المدنية العربية الوضعية مبدأ الشرط الجزائي ، والاتفاق مقدماً بين الدائن والمدين على مقدار التعويض المستحق للدائن حال إخلال المدين بالتزامه.

فقد نصت المادة (٢٢٣) من القانون المدني المصري على ما يأتي :

«يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها في العقد ، أو في اتفاق لاحق ، ويراعى في ذلك أحكام المواد من (٢١٥ -٢٢٠)[1]» ، كما أجاز ذلك القانون المدني الجزائري والسوري (م ١٧٠) ، والليبي (م /٢٢٦)[2] .

ولقد أحسن المشرع الكويتي صنعاً عندما حرص أن ينص في المادة (٣٠٢) على المجال الذي يصح فيه الاتفاق مقدماً على التعويض ، وذلك في الحالة التي لا يكون فيها الالتزام مبلغاً نقدياً إذ قال : «إذ لم يكن محل الالتزام مبلغاً من النقود يجوز للمتعاقدين أن يقدرا مقدماً التعويض في العقد أو في اتفاق لاحق ».

وعللت المذكرة الإيضاحية للقانون أن الالتزام بدفع مبلغ نقدي هو اتفاق على فائدة ربوية فيه خروج على الشريعة الإسلامية ، ولا يمكن قبوله[3] .

# # #

(١) السنهوري. **الوسيط في شرح القانون المدني**، مرجع سابق ، ٨٥٣/٢.

(٢) السعدي ، محمد صبري. **النظرية العامة للالتزام**، ص ٧٨ (حاشية) .

(٣) خطاب ، وهبة. **أحكام الالتزام**، مرجع سابق ، ص ٧٠.

الفصل الخامس

الأنظمة الواردة في طرق تعزير المماطل والتطبيقات القضائية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأنظمة الواردة في عقوبة المماطل الغني من الناحية الشرعية والقانون

المبحث الثاني: التطبيقات القضائية.

المبحث الأول

الأنظمة الواردة في عقوبة المماطل الغني من الناحية الشرعية والقانون

بالرجوع لعدد من الأنظمة والتعليمات السعودية، وجدت أنها بحثت عقوبة المدين المماطل منذ بداية تأسيس الدولة السعودية الثالثة على عهد الملك عبد العزيز -رحمه الله- ابتداءً من نظام المحكمة التجارية الصادر عام ١٣٥٠هـ، وحتى وقتنا الحاضر، وسوف أذكر هذه الأنظمة والتعليمات مرتبة حسب تاريخ صدورها.

أولاً: ما ورد في نظام المحكمة التجارية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٢، وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ حيث جاء في الفصل الحادي عشر من هذا النظام الخاص بالعقوبات مادتان تتعلقان بعقوبة المدين المفلس وهما كما يلي:

المادة ١٣٦ : المفلس احتيالاً: ومن يثبت أنه شريكه في إخفاء أمواله، وترتيب حيله، يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات.

المادة ١٣٧ : المفلس تقصيراً: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وكذا المفلس الحقيقي إذا امتنع عن تقديم ما ألزم به.

أما الأنظمة والتعليمات الأخرى، فقد وردت متفرقة، وفي تواريخ مختلفة، سوف أذكرها مرتبة حسب المتقدم ثم الذي يليه.

ومن ذلك ما يلي:

١ - صدر التعميم الوزاري رقم ٣/٢٥٦٢ في ١٣٧٩/٧/٨هـ الذي ينص «أنه على كافة الجهات المختصة التي يرجع إليها في إصدار أحكام إشهار الإفلاس، أو الحجر على أموال

التاجر أو الشركة أن تخطر مكاتب السجل التجاري المختصة بصورة كاملة من الأحكام)).

وهذا فيه نوع من التعزير بالتشهير، وفضح لمن يدعي الإعسار وهو مماطل، فلا يتعامل معه، التجار إذا عرف عنه ذلك.

٢ - التعميم الوزاري رقم ٢/٦٤/ت في ١٣٩٢هـ

والتعميم الوزاري رقم ٢/١٠٧/ت في ١٣٩٢/٦/٢٧هـ

اللذان يشيران إلى الأمر السامي رقم ٤٩٨٥ في ١٣٩٢/٣/٢٠هـ. الذي ينص ((على أن الأشخاص المطالبين بغرامات للدولة لا تحال دعواهم للنظر في إعسارهم شرعاً إلا بعد الاستئذان من المقام السامي، لأن الدولة طرف في ذلك)). ا. هـ.

وهذا وإن لم يكن فيه نص على عقوبة للماطل، لكن فيه ما يدل على زيادة التوثيق والتثبت من مدعي الإعسار المطالَب بدين للدولة.

٣ - صدر التعميم الوزاري رقم ٣/١٣٩/ت في ١٣٩٣/٦/٢٨هـ المتضمن ((منع المحاكم من إصدار صكوك إثبات عسر ونحوه، مما يتخذ وسيلة لتشويه سمعة البلاد في الداخل والخارج)).

وهذا التعميم يدل على الحجر على المدين، ومنع من يتخذ الإعسار وسيلة وطريقاً للتسول.

٤ - في ١٣٩٥/٣/٢٦هـ صدر التعميم الوزاري رقم ١٢/٦٠/ت المبلّغ لقرار هيئة كبار العلماء رقم ٢٥ في ١٣٩٤/٨/٢١هـ الذي اعتمد جواز الشرط الجزائي استناداً لقوله تعالى:
(Z [\ ] ^ ...) الآية.

وبناءً على القول الصحيح من أن الأصل في الشروط الصحة، وأنه لا يحرّم منها ولا

يعطل إلا ما دلّ الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً ، وأنه يجب الأخذ به ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعاً ، فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول ، وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً ، بحيث يراد به التهديد المالي ، ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية ، فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف على حسب ما فات من منفعة ، أو لحق من مضرة ، أو يرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر ، عملاً بقول الله تعالى : ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم ´ µ ¶ ¸ بِٱلْعَدْلِ ﴾ . ا.هـ.

فهذا القرار فيه سدٌّ لأبواب الفوضى والتلاعب ، وسبب للوفاء بالعقود ، وتهديد للماطل من خداعه.

٥ - صدر التعميم رقم ١٢/١٩/ت في ١٣٩٧/٢/٤ الذي ينص على أنه إذا ظهر للقاضي أنَّ قصد المدعى عليه ببيع العين المدعى بها عند علمه بإقامة الدعوى الإضرار بالمدعي وإتعابه ، فإن القاضي يعزره.

٦ - صدر التعميم الوزاري رقم ١٣/٥/ت في ١٣٩٩/١/٢٧هـ الذي ينص على «تسديد حقوق الغير الثابتة شرعاً من التركة ، وإذا كانت التركة مكونة من أعيان فقط فيباع منها بالقدر الذي يسدد حقوق الغير» ، وهذا التعميم دليل على الحزم في الأخذ على يد المماطل حتى على ورثته ، ولكن وفق الأصول الشرعية ؛ حيث قصر تسديد الديون على التركة التي ورثها مورثهم لهم.

٧ - صدر التعميم الوزاري رقم ١٢/٤٢/ت في ١٤٠١/٣/٢٦هـ المتضمن «عدم إحالة مرتكبي حوادث السيارات لإثبات إعسارهم إلا بأمر من المقام السامي» ، وهذا التعميم يدل على الحزم والتثبت من إثبات الإعسار لمن ارتكب حادثاً مرورياً.

٨ - صدر التعميم الوزاري رقم ١٢/١٤٧/ت في ١٤٠١/٨/١٨هـ المتضمن «أنه لا

يصدر صك إعسار إلا بعد التثبت، ومعرفة كيف تصرف المدين بالمبلغ المطالب به، ويستحسن عدم النظر في إثبات إعسار من يطالب بقيمة عقارات، أو ما شابه ذلك من عروض التجارة، لأن المدين في مثل هذه الأحوال قادر على البيع مما لديه وتسديد ديونه، وعدم إخراج صكوك من هذا النوع)).

٩ - صدر التعميم الوزاري رقم ١٣٦/١٢/ت في ١٤٠٢/١٠/٢٨هـ المبلغ لخطاب المقام السامي رقم ٤/ص/٢١٧٩٥ في ١٤٠٢/٩/١٧هـ الذي يشير إلى أن المجلس الأعلى للقضاء بهيئته الدائمة قد أصدر القرار رقم ١٣٥/٥/٣٦ في ١٤٠٢/٨/٧هـ المتضمن ((أنه من كانت عليه أموال خاصة بسبب جرائم تعمّد ارتكابها من سرقات ونحوها، ثم ادعى العسر عند القبض عليه ليتخلص من تبعات هذه الأموال، وكان إثبات عسره يتيح له الإجرام، أو يمكنه من الهرب إن كان أجنبياً، وكان حبسه أقرب إلى حصول المصلحة ودفع المفسدة، فإنه يتعين اتخاذ ما يحقق المصالح المرجوة، ويدفع المفاسد عن هذه البلاد، ويردع المجرمين، ويزجر من في نفسه مرض، كما لا ينبغي النظر في دعوى الإعسار من أجل التسول ...)).

١٠ - صدر التعميم الوزاري رقم ١٣/ت/٨٢٦ في ١٤١٦/٧/٤هـ المبلّغ للأمر السامي رقم ٤/٧٨٥/م في ١٤١٦/٤/١٢هـ المتضمن إنفاذ ما قرره مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم ١٠٩/٥في ١٤١٦/٢/٢٠هـ الذي ينص على أن قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ١٣٥/٥/٣٦ في ١٤٠٢/٨/٧هـ يدل على ((منع سماع دعوى الإعسار إذا ترجّح للسلطة أن ذلك يحقق المصلحة، وإذا ترجّح أن المصلحة في نظر الإعسار تعين عمل المصلحة ...)).

١١ - في ١٤٢٥/٩/٦هـ صدر تعميم نائب أمير منطقة الرياض رقم ١٠٥٥٢/٦ بأنه إذا تلكأ وماطل المستأجر عن الحضور، أو عدم دفع ما يثبت عليه بالعقد، فإنه يوقف حالاً حتى ينفذ ما نصت عليه بنود العقد.

١٢ -في ١٤١٢/٥/١٤هـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١١٥ المعمّم بالتعميم الوزاري رقم ١٣/ت/١٥٨٠ في ١٤٢١/٦/١٨هـ، وفي ١٤٢٣/٦/٣هـ صدر قرار وزير العدل رقم ٤٥٦٩ بالموافقة على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وقد جاء في هذا النظام عدد من المواد واللوائح التنفيذية التابعة له تحدد المسؤولية الجنائية للمدين المماطل وعقوبته، ومن ذلك:

المادة ٢١٧ حيث نصت على ما يلي: ((يجرى التنفيذ على أموال المحكوم عليه إذا لم يقم بتسليم المبلغ المحكوم به، وذلك بتوقيع الحجز على ما يكفي لتنفيذ الحكم من منقولاته وعقاراته...)).

وجاء في الفقرة ٦ من المادة ٢١٧ ما نصه: ((يجوز الحجز على مال المدين من راتب أو مخصصات بعد تقدير الكفاية له من نفقة ونحوها)).

وجاء في المادة ٢٢٩ ما نصه: ((إذا تخلّف من رسا عليه المزاد عن الوفاء بالثمن في الموعد المحدد، يعاد البيع على مسؤوليته. وتحصل المزايدة الجديدة، ويقع البيع طبقاً للأحكام السابقة، ويلزم المشتري المتخلف بما ينقص من ثمن العقار ومصروفاته المتزايدة، وما يزيد فهو له)).

وفي الفصل الخامس المخصص لأحكام توقيف المدين، جاءت المادة ٢٣٠ والتي نصها: ((إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر ضده لغير عذر الإعسار، ولم يتمكن التنفيذ على أمواله، جاز للمحكوم له طلب توقيف المحكوم عليه بموجب عريضة يرفعها إلى الحكم الإداري المختص، وعلى الحاكم أن يأمر بوقف الممتنع لمدة لا تزيد عن عشرة أيام، وإذا أصرّ المحكوم عليه على الامتناع عن التنفيذ بعد تلك المدة، فيحال إلى المحكمة التي يقيم المحكوم عليه في نطاق اختصاصها للنظر في استمرار توقيفه، أو إطلاق سراحه على ضوء النصوص الشرعية)).

وجاء في اللائحة التنفيذية لهذه المادة ١/٢٣٠ ما نصه: ((يكون الأمر باستمرار توفيق المحكوم عليه الممتنع عن الوفاء لغير عذر الإعسار بخطاب من القاضي الذي يقيم المحكوم عليه في نطاق اختصاصه، ويذكر فيه استمرار توفيق المدين ما لم ينفذ الحكم، أو يدعي الإعسار، فيحال إلى المحكمة)).

وجاء في الفقرة ١١ من المادة ٢٣١ ما نصه: ((للقاضي الأمر بسجن المدين عند الاقتضاء استظهاراً لحاله، وبحثاً عن أمواله)).

وجاء في الفقرة ٥ من المادة ٢٣٣ ما نصه: ((على القاضي في المسائل المستعجلة تضمين حكمه الأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها حسب تقديره، ويلزم الجهات التنفيذية تنفيذ الحكم ولو بالقوة الجبرية وفق المادتين (١٩٨ -١٩٩)).

هذه المواد تتعلق في سجن المدين، كما قد نص نظام المرافعات الشرعية على منع المدين من السفر في حالات ذكرت في المادة ٢٣٦ حيث جاء فيها ما نصه: ((لكل مدّعٍ بحق على آخر أثناء نظر الدعوى، أو قبل تقديمها مباشرة، أن يقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع دعوى مسجلة لمنع خصمه من السفر، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعى عليه أمر متوقع، وبأنه يعرّض حق المدعي للخطر، أو يؤخر أداءه، ويشترط تقديم المدعى تأميناً يحدده القاضي لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه، ويحكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع، ويقدر بحسب ما لحق المدعى عليه من أضرار لتأخيره عن السفر)).

وجاء في الفقرة ٣/٢٣٦ ما نصه: ((إذا كان طلب المنع من السفر لأجل تنفيذ حكم مكتسب للقطعية فيكون من اختصاص الحاكم الإداري)).

كما صدر بعد طباعة جزء كبير من هذا البحث تعميمٌ من وزير العدل، حرصتُ على

إضافته للبحث، وهو التعميم القضائي رقم ١٣/ت/٣٠٩٣ في ١٤٢٨/٤/٧هـ القاضي بالموافقة على ما تضمنه محضر لجنة دراسة الملاحظات على اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، من تعديل، أو إضافة، أو حذف لمواد من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وقد جاء فيه مسائل تتعلق بالمدين وتعديلاً للفقرة ١١/٢٣١ ونصها: ((للقاضي الأمر بسجن المدين عند الاقتضاء استظهاراً لحاله، وبحثاً عن أمواله)). لتكون الفقرة المعدلة على النحو الآتي: ((للقاضي الأمر –في ضبط القضية - بسجن المدين عند الاقتضاء استظهاراً لحاله، وبحثاً عن أمواله، وتحديد مدة كافية لا تزيد عن أربعة أشهر في المدة الواحدة قبل عرض المدين عليه مرة أخرى، ويرجع تحديد عدد مرات سجنه للقاضي، ولا يمنع ذلك من طلبه في أي وقت، والنظر في القضية)).

كما ورد في هذا التعديل إضافة فقرة جديدة برقم ١٣/٢٣١ وفيها: ((إذا لم يثبت إعسار المدين، فعلى ناظر القضية تحديد مدة كافية لعرضه عليه مرة أخرى، ولا يحول ذلك عن طلب المدين النظر في إعساره خلال هذه المدة متى ظهر ما يوجبه)).

والمتأمل لهذه الأنظمة والتعليمات، يلاحظ موافقتها للأصول الشرعية، كما يلاحظ حرص المنظمين والمختصين في هذه القضايا على تجديد الأنظمة للوصول بها للحق، والمصلحة العامة، وحفظ الحقوق الخاصة والعامة، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة.

# # #

عقوبة المماطل في القوانين الوضعية

وقد جاءت عقوبة المدين المماطل في عدد من القوانين العربية مختلفة ومتنوعة، ومن ذلك أن أكثر القوانين العربية ذكرت أن الإفلاس يكون مخلاً بالشرف [(١)] .

وكذلك أخذت غالب القوانين الوضعية بعقوبة التشهير في القضايا التي تتعلق بالذمم المالية، وذلك عن طريق الإعلام [(٢)] .

كما اعتبرت القوانين العربية مبدأ حبس المدين المماطل، طريقاً من طرق عقابه [(٣)] .

فقد نص القانون السوري بسجن المدين المماطل، وأن لا تتجاوز مدة حبسه تسعين يوماً للدين الواحد، حسب المادة ١/٤٦١ من أصول محاكمات القانون السوري.

وجاء في المادة ١/٤٦٥ من هذا القانون أن الحد الأقصى لسجن المماطل تختلف باختلاف مقدار الدين، وقد حدد المنظم السوري ذلك في المادة المشار إليها [(٤)] .

وجاء في الفقرة الثانية من المادة ١٦٠ من قانون الإجراءات المدنية في القانون السوداني ذكر الحد الأقصى لحبس المدين، فقد حدد بثلاثة أشهر، و بتفاوت مدة الحبس حسب مقدار الدين [(٥)] .

---

(١) حسين، سيد علي (د.ت). **المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية والتشريع الإسلامي**، مطبعة دار السلام، القاهرة، ٢ /٨٤٢.

(٢) عودة. **التشريع الجنائي الإسلامي**، مرجع سابق، ١/٧٠٤؛ **وقانون العقوبات اللبناني**، مرجع سابق، المادة ٦٨.

(٣)عيد، إدورد (١٩٧٧م). **طريق التنفيذ ومشكلاته**، مطبعة بيروت، ص ٢٥؛ وحيدر، نصر (١٩٦٦). **طرق التنفيذ الجبري**، مطابع فتى العرب، دمشق، ص ٢٥٣؛ وجريج، خليل (١٩٦٤م). **أصول التنفيذ**، مطبعة صادر، بيروت، ص ٥.

(٤) سلحدار، صلاح (١٩٦٧م). **أصول التنفيذ المدني السوري**، ص٩.

(٥) مليجي. **حبس المدين**، مرجع سابق، ص ٨٣، ؛ وعوض، محمد محيي الدين (١٩٧٠م). **قانون العقوبات**
=

ونصت المادة ٩٦ من قانون التنفيذ العراقي أنه لا يحبس المدين أكثر من ستة أشهر، وتبدأ هذه المدة من يوم إيداع المدين السجن[(١)].

وكذا نصت المادة ٢٩٢، والمادة ٢٩٣ من القانون الكويتي على حبس المدين[(٢)].

وكذا قانون الإجراءات اللبناني في المادة ٤٤٨[(٣)].

أما ضرب المدين المماطل، فلم أقف على نص أو مادة في القانون تجيز ذلك.

أما من منع المدين المماطل من السفر، فقد ذهبت إليه معظم القوانين العربية وفق شروط وضوابط مختلفة يحددها القانون المعني، ومن ذلك ما جاء في القانون العراقي في المادة ٩٠ من قانون التنفيذ العراقي وفيها: ((إذا كان هناك احتمال لفرار المدين، فللدائن مراجعة التنفيذ والحصول على أمر من رئاسة التنفيذ يمنع سفر المدين خارج العراق))[(٤)].

كما نص القانون السوري في مادته ٤٦٠ من قانون أصول المحاكمات السوري: ((بجواز منع المدين من السفر في الحالات التي يجوز فيها حبسه))[(٥)].

كما أعطت المادة ١١١ من القانون اللبناني الحق للدائن في اتخاذ كافة الوسائل الاحتياطية لصيانة حقوقه، ومنها منع المدين من السفر، ولو لم يحل أجل الدين[(٦)].

=

السوداني، ص ١٠٠.

(١) مليجي. **حبس المدين**، مرجع سابق، ص٩٩.

(٢) مليجي. **حبس المدين**، مرجع سابق، ص ١٧.

(٣) والي، فتحي (١٩٧٠م). **أصول المحاكمات اللبناني**، ط١، ص ٣٦١.

(٤) مبارك، سعيد عبد الكريم (١٩٧٠م). **أحكام التنفيذ**، مطبعة بغداد، ص ١٦.

(٥) **منع المدين من السفر**، مرجع سابق، ص ١٦.

(٦) **منع المدين من السفر**، المرجع السابق ،ص ١٨.

وجاء في المادة ١٥٧ من القانون الأردني أن الدائن يستطيع أن يطلب من محكمة الموضوع، أو قاضي الأمور المستعجلة منع المدين من السفر في حالات محددة[١].

وفي القانون التجاري المصري في المادة ٢٣٩ أن محكمة الإفلاس يجوز لها أن تأمر بحبس المفلس، أو المحافظة عليه، كما لو ظهر للمحكمة عزم المفلس على تهريب أمواله، أو إخفائها، إصدار أمر بمنع المدين من السفر كإجراء وقائي تحفظي[٢].

أما القوانين الأجنبية، فإن المواد التجارية والمدنية الخاصة بالقانون الفرنسي لم يوجد فيها نظام المنع من السفر بخلاف القانون الإنجليزي الذي يجيز للدائن أن يطلب منع المدين من السفر إذا كانت هناك أسباب جدية يغلب معها عزم المدين على الفرار، وكان في ذلك ضرراً يحيق بالدائن[٣].

ومن طرق التعزير للمماطل التي سلكها القانون تعزيره ببيع ماله، أو الحجر عليه، فقد نصت غالب القوانين المدنية على جبر المدين من الوفاء بدينه، وتمكين الدائنين من استيفاء حقوقهم من أموال المدين المماطل[٤].

ومن طرق التعزير للمدين المماطل ما جاء في معظم القوانين العربية من إلزام المدين

(١) القضاة، مفلح عواد (١٩٨٨م). **أصول المحاكمات المدنية في الأردن**، مطبعة دار الكرمل، عمان، الطبعة الأولى، ص ٧٧.

(٢) المصري، حسني (١٩٨٨). **الإفلاس**، الطبعة الأولى، ص ٢٠٠.

(٣) **المنع من السفر**، مرجع سابق، ص ١٤ ؛ و عبد الفتاح عربي. **نظام قاضي التنفيذ**، مرجع سابق، ص ٦٣٥.

(٤) عبد الرحمن، محمد حسن. مرجع سابق، **وسائل إجبار المدين على الوفاء بدينه**، ص ١٣٥ ؛ والسنهوري، عبد الرزاق. **الوجيز في شرح القانون المدني**، مرجع سابق، ٩٩٤/٢ ؛ وحبيب، عادل جبري محمد. **التنفيذ العيني للالتزامات العقدية**، مرجع سابق، ص ٤٢٠ ؛ **وسائل إجبار المدين على الوفاء**، مرجع سابق، ص ١٤٧.

المماطل بدفع تعويض مالي للدائن مقابل الضرر الذي أصابه من مطل المدين، وعدم وفائه بما التزم به، وهو ما يعبّر عنه بالتعويض القضائي، فقد نص على ذلك في القانون المدني المصري في المادة ٢٢١، والقانون المدني الجزائري المادة ١٨٢ والمادة ٢٢٢ من القانون المدني الليبي، والمادة ٢٠٧ من القانون المدني العراقي، والمادة ٢٦١ من القانون المدني اللبناني، والمادة ٢٦٦ من القانون المدني الأردني، والمادة ٢٧٨/أ من القانون التونسي [(١)].

ومن المؤسف أن يصدر من بعض القوانين الوضعية العربية ما يجوّز الفوائد الربوية كتعويض الدائن مقابل مطل الغني عن دفع نقوده.

كما أجازت كثير من القوانين الوضعية المدنية العربية فسخ العقد اللازم عند عدم قيام أحد طرفيه بما التزم به في العقد، فقد جاء في الفقرة ١٥٧ من القانون المدني المصري ما نصه: ((في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر - بعد إعذار المدين - أن يطالب بتنفيذ العقد، أو فسخه مع التعويض في الحالتين، إن كان له مقتضى)) [(٢)]، وكذلك نص القانون الأردني، والعراقي [(٣)].

كما أجازت معظم القوانين المدنية العربية الوضعية مبدأ الشرط الجزائي والاتفاق مقدماً بين الدائن والمدين على مقدار التعويض المستحق للدائن حال إخلال المدين بالتزامه، فقد نصت الماد ٢٢٣ من القانون المدني المصري على: ((أنه يجوز للمتعاقدين أن يحددوا مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها في العقد، أو في اتفاق لاحق)) [(٤)].

---

(١) السعدي، محمد صبري (١٤٢٤هـ). **النظرية العامة للالتزامات**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ص ٥٨؛ والسنهوري، عبد الرزاق. **الوسيط في شرح القانون المدني**، ٢/٨٤٤ – ٨٤٢.

(٢) موسى، محمد يوسف. **الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص ٤٩٩.

(٣) سراج، محمد. **نظرية العقد والتعسف في استعمال الحق**، مرجع سابق، ص ٢٧١.

(٤) السنهوري، عبد الرزاق. **الوسيط في شرح القانون المدني**، مرجع سابق، ٢/٨٥٣.

كما أجاز ذلك القانون المدني الجزائري، والسوري، والليبي[(١)] .

ولا يخفى ما يعتري ذلك من الدخول في الفوائد الربوية إذا كان المتعاقَد عليه نقوداً.

ولقد أحسن المشرع الكويتي عندما نص في المادة ٣٠٢ على الحالة التي لا يكون فيها محل الالتزام مبلغاً نقدياً، فقد جاء في هذه المادة ما نصه: ((إذا لم يكن محل الالتزام مبلغاً من النقود يجوز للمتعاقدين أن يقدرا مقدماً التعويض في العقد أو في اتفاق لاحق))، لأن الالتزام يدفع مبلغاً نقدياً هو الاتفاق على فائدة ربوية فيه خروج على الشريعة الإسلامية، ولا يمكن قبوله[(٢)] .

# # #

(١) السعدي، محمد صبري. **النظرية العامة للالتزام،** مرجع سابق، ص ٧٨.

(٢) خطاب، وهبة. **أحكام الالتزام** ، مرجع سابق، ص ٧٠.

المبحث الثاني

التطبيقات القضائية

التطبيق الأول: نصح المماطل.

١ - **الجهة الصادر منها الحكم:** المحكمة العامة بالرياض.

٢ - **رقم الصك الصادر في القضية:** ٢٣/٢٣٥.

٣ - **تاريخ الصك الصادر في القضية:** ١٤٢٧/٥/٢٣هـ.

٤ - **الدعوى:**

أدعي .... ضد .... قائلاً أن بذمة المدعى عليه مائة وعشرون ألف ريال قرض حسن اقترضه مني قبل ثلاث سنوات تقريباً، ولم يُعِدْ لي من هذا القرض سوى عشرين ألف ريال، أطلب إلزامه بدفع المبلغ المتبقي، هذه دعواي.

٥ - **الإجابة والدفوع:** صادق المدعى عليه على الدعوى، وقال: ما ذكره المدعي كله صحيح، لكن لا يوجد معي الآن أي مبلغ، وبعرض ذلك على المدعي قال ما ذكره المدعى عليه من أنه لا يستطيع دفع أي مبلغ فغير صحيح، فقد أخبرني صديقه ... بأنه اشترى منه أرضاً تقع بحي الروابي بأربعمائة وخمسين ألف ريال، وكذا اشترى المدعي قبل مدة سيارة فارهة، وكذا عدة سيارات لأولاده، وأنا رجل محسن إليه فلماذا يعاملني بالإساءة.

وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: ما ذكره المدعي من شرائي للأرض غير صحيح، وأما السيارات فهي سيارات عادية، وقد شريت لي ولأحد أولادي فقط.

ثم قال المدعي: معي صورة من صك الأرض التي اشتراها، وبعرضه على المدعى عليه

قال: نعم نسيت. فجرت مناصحته وتخويفه بالله، وأن من الواجب عليه رد الدين، وليس المماطلة، فالتزم بذلك، واستعد بدفع المال المدين به، وطلب من المدين العفو والصفح عن تأخره بالسداد.

٦ - **السبب والحيثيات:** بعد سماع الدعوى والإجابة، وحيث اعترف المدعى عليه باقتراضه من المدعي المبلغ المذكور في الدعوى، وأن المتبقي هو مائة ألف ريال، ولأن دعوى الإعسار لا تسمع إلا بعد تكليف مدعيه بالدفع، والاستظهار من حاله، وحيث التزم المدعى عليه أخيراً بالدفع، وجرت مناصحته وتخويفه بالله، وعاد إلى رشده.

٧ - **الحكم:** لذلك كله حكمت بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المتبقي مائة ألف ريال للمدعي حالاً، وبعرض الحكم على الطرفين قررا القناعة. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التعليق:

هذه القضية فيها نوع مماطلة، حيث إن المدين لم يدفع القرض لصاحبه، مع أنه محسن إليه، وقد ألجأه إلى الشكاية، وهذا نوع من المماطلة، وبعد مناصحته من القاضي رجع إلى رشده، والتزم بسداد ما بذمته، وهذا الصنيع من القاضي يتماشى مع ما قرره الفقهاء من النصح للمماطل[(١)]، فإن كان ساهياً تذكر، وإن كان جاهلاً تعلم، وهذا الفعل من الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ : ; ﴾[(٢)].

(١) ينظر: ابن الهمام. **فتح القدير**، مصدر سابق، ٣٤٦/٥؛ وابن عابدين. **حاشية ابن عابدين** ٧٥/٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.

التطبيق الثاني: توبيخ المماطل.

١ - **الجهة الصادر منها الحكم:** المحكمة الجزئية بالرياض.

٢ - **رقم الصك الصادر في القضية وتاريخه:** ٣/١٣٢ في ١٤٢٧/٣/٢١هـ.

٣ - **الدعوى:**

أدعي ..... ضد ..... وقد ذكر في دعواه: أن هذا الحاضر استأجر مني شقة في الدور الأرضي من عمارته المملوكة له بالصك الصادر من كتابة عدل الرياض برقم / في ..... بأجرة سنوية قدرها أحد عشر ألف ريال، دفع نصفها وبقي عليه من الأجرة النصف الآخر، الذي انتهى في ١٤٢٦/٦/١٧هـ، وقد أقام ثلاثة أشهر أخرى، واتفقت معه على أن يدفع لي عن جميع ما تبقى ستة آلاف ريال بتاريخ ١٤٢٦/٩/٢٠، لكنه في تاريخه لم يدفع لي هذا المبلغ. أطلب الحكم عليه بدفع هذا المبلغ.

٤ - **الإجابة:** قال ما ذكره المدعي كله صحيح، لكن شقته قديمة ولا تستحق سوى ثلاثة آلاف ريال، فجرى سؤاله من قبل القاضي: هل وقعت معه عقداً، ووافقت على الأجرة، وعلى الصلح الذي ذكره برضاك، فقال: نعم. وجرى سؤاله من قبل القاضي: لماذا تستمر في البقاء لأكثر من سنة وأنت تدعي بأن الأجرة فيها زائدة عن مثيلاتها؟ فلم يجب، ثم قال: إنني لا أستطيع دفع هذا المبلغ، وأطلب من المدين إمهالي لمدة سنة، وبعرض ذلك على المدعي قال: إن المدعى عليه لديه محلاً تجارياً يدرّ عليه شهرياً ما يزيد عن عشرين ألف ريال، إضافة لسكنه في فلة جديدة، ويعرض ذلك على المدعى عليه قال: المحل الذي ذكره لا يأتي بمصاريفه، وأجرته، وأما الفلة فإنها لقريب لي، ثم قال المدعي: معي شاهد يشهد بما قلت، وهو قريب للمدعى عليه، وقد حضر معه .... وعندما شاهده المدعى عليه، وقبل أن يتلفظ بشهادته قال المدعى عليه: سوف أدفع المبلغ الآن .

٥ - الحيثيات والحكم:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة إقرار المدعى عليه بالمبلغ المتبقي بذمته، وأنه اصطلح مع المدعي وافق على ذلك، وحيث ظهر لي منه المماطلة، فقد حكمت بالآتي:

أولاً: يلزمه دفع ستة آلاف ريال للمدعي.

ثانياً: أخذ التعهد عليه بأن لا يعود لمثل هذا العمل، كما جرى تخويفه بالله، وتوبيخه وتقريعه.

وبعرض الحكم على الطرفين أقرا جميعاً قبولهما، وقناعتهما به.

٦ - التعليق:

من هذا الحكم يتضح أن للقاضي الحق في توبيخ المدين المماطل، وتقريعه، وكذا أخذ التعهد عليه، وهو نوع من التعزير، والتوبيخ عقوبة تعزيرية دلّت عليها السنة النبوية، من ذلك قوله ﷺ في حديث أبي هريرة t قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه في حق الرجل الذي شرب الخمر: ((بكِّتوه))[(١)]، أي: وبِّخوه وعيّروه باللسان[(٢)]. وغير ذلك من الأدلة.

وهذا الحكم يدل على أن القضاء في المملكة العربية السعودية يسير وفق ما جاءت به الأدلة الشرعية، كما أن كثيراً من القوانين الوضعية أخذت بمبدأ التوبيخ في الجرائم البسيطة[(٣)].

(١) سبق تخريجه ص.

(٢) عون المعبود ١٢/١٧٧. مصدر سابق.

(٣) التشريح الجنائي الإسلامي ١/٧٠٣، مرجع سابق.

التطبيق الثالث: التشهير بالمماطل:

١ - **الجهة الصاد رمنها الحكم:** المحكمة العامة بمكة المكرمة.

٢ - **رقم الصك الصادر في القضية** ٧/٢١١.

٣ - **تاريخ الصك الصادر في القضية** ١٤٢٧/٨/٢٢هـ

٤ - **الدعوى:**

أدعي...ضد شركة...ويمثلها وكيلها الشرعي الحاضر ...قائلاً الأول في دعواه: إن الشركة المدعى عليها باعتني خمسة وعشرين مكيفاً نوع... مقاس ١١٥ ألف وحدة بسعر قدره ٤٥٠٠٠٠ أربعمائة وخمسين ألف ريال، وقد سلمت الشركة المبلغ كاملاً بموجب الشيك المسحوب على البنك... وقد أعطتني هذه الشركة إيصالاً بالمبلغ، وكان الشراء في تاريخ ١٤٢٧/٣/١هـ، وحتى تاريخ هذه الجلسة لم تسلمني الشركة أي مكيف، وقد تعطّلت عمارتي، ولحقني بذلك الضرر الكبير، فقمت بعد عدة مراجعات للشركة بشراء مكيفات من شركة أخرى، وتم تركيبها في عمارتي بسعر أقل من السعر المذكور، وحيث انتهت حاجتي من هذه المكيفات، فقد طلبت من الشركة إعادة المبلغ الذي دفعته لهم، لكن في كل مرة يعدونني ولا يوفون بوعدهم، لذا أطلب إلزامهم بإعادة المبلغ الذي دفعته لهم، وقدره ٤٥٠٠٠٠ أربعمائة وخمسون ألف ريال هكذا أدعي.

٥ - **الإجابة:**

و بسؤال المدعى عليه وكالة قال: ما ذكره المدعي كله صحيح، ولكن سبب التأخير هو الشركة المصنعة لتلك المكيفات، حيث لم تفِ بوعدها، ولم ترسل المكيف من بلد المنشأ حتى تاريخه، والشركة لا مانع لديها من إعادة المبلغ للمدعي، لكن تطلب مهلة ستة أشهر من الآن.

هكذا الإجابة.

٦ - الدفوع والإجراءات التي سلكها القاضي:

وبعرض ما أجاب به المدعى عليه وكالة على المدعي قال: ما ذكره المدعى عليه وكالة أن سبب التأخير من الشركة المصنعة لا علاقة لي به، لأني عندما اشتريت تلك المكيفات كنت أعتقد أنها موجودة لدى مستودعات الشركة في مدينة جدة حسب ما ذكره لي موظفو الشركة، ولم يخبروني بأن المكيفات غير موجودة، ولن أمهل الشركة مطلقاً.

وبطلبي من المدعى عليه ما يدل على صدق ما ذكره فقال: ليس لدى الشركة أي مستند يفيد ما ذكرته من أن التأخير بسبب الشركة المصنعة، فجرى سؤاله: هل الاتفاق تم على تأمين تلك المكيفات من المستودعات التي ذكرها المدعي أم عن طريق الاستيراد؟ فقال: الصحيح ما ذكرته، فطلبت العقد المبرم من الطرفين، فلم أجد فيه ما يدل على أن المكيفات سوف تستورد، بل فيها ما يدل على موعد التسليم والتركيب في ١٤٢٧/٣/٣٠هـ، فجرى سؤال المدعى عليه: هل المبلغ الذي سلمه المدعي للشركة أرسل كاملاً أو جزءاً منه للمصنع الخارجي الذي ذكرته؟ فقال: أرسل جزء كبير، ويبلغ قدره ثلاث مائة ألف ريال، فجرى سؤاله عن البينة على ما يذكره، فقال: ليس لدى الشركة أي بينة، فجرى سؤاله: كيف تم إرسال المبلغ؟ لا بد أن يكون عن طريق جهات رسمية، وبنوك معتمدة، فقال: لا أعلم، ولكن سألت الشركة فقالت: ليس لدينا ما يثبت إرسال أي مبلغ للمصنع المذكور.

٧ - التسبيب والحيثيات:

بعد سماع الدعوى والإجابة، وحيث اعترفت الشركة عن طريق وكيلها أنها لم تورد المكيفات حتى تاريخه، واعترفت باتفاقها مع المدعي على إعادة مبلغه، وحيث لم تثبت الشركة ما ادعته من أن الاتفاق كان على توريد تلك الأجهزة من المصنع الخارجي، ولم تستطع إثبات

أنها أرسلت المبلغ للمصنع المذكور، مما يدل على مماطلتها، واستهتارها بالحقوق والأنظمة، ولمشروعية التشهير في مثل تلك الحالة حفظاً للحقوق واستئناساً بقوله تعالى: (B C D E F)[١].

٨ - الحكم:

لذلك كله حكمت بالآتي:

أولاً: يلزم الشركة المدعى عليها دفع ٤٥٠٠٠٠ أربعمائة وخمسين ألف ريال للمدعي حالاً.

ثانياً: يتم نشر هذا الحكم بإحدى الصحف المحلية على حساب الشركة المدعى عليها، مع إيضاح كون الشركة أخلت بالاتفاق، وحصل منها المماطلة.

ثالثاً: يتم تزويد الغرفة التجارية بمكة المكرمة بصورة من الحكم لتعميمه على الغرف التجارية داخل المملكة.

وبعد الحكم قرر المدعي القناعة، وقرر المدعى عليه عدم القناعة، وطلب التميز. فأفهم بأن الصك يصدر بعد أربعة أيام، وللشركة المعترضة حق استلام صورة منه لتقديم لائحتها الاعتراضية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الصك، وإذا لم تحضر خلال تلك المدة يسقط حقها من التمييز.

١٠- الملاحظات:

عادت المعاملة من محكمة التميز بمكة المكرمة، وبرقمها القرار رقم ٦٢٥/ش أ بتاريخ ٧/ ١٤٢٧/٧هـ بالملاحظة بأن صك الوكالة لم يتضمن حق الإقرار عن الشركة، وقد أحضر

(١) سورة النور، الآية: ٢.

القاضي مدير الشركة بموجب السجل التجاري رقم ... المصرح له فيها حق الإقرار والمراجعة والمداعاة والاستلام والتسليم، وتم إرفاق صورة طبق الأصل منه في المعاملة، وصادق على جمع ما ذكره وكيل الشركة، وقال: أن اعتراض الشركة فقط على التشهير، فجرى سؤاله: هل دفعتم المبلغ للمدعي؟ فقال: لا، لذلك كله لم يظهر لي خلاف ما حكمت به. ورفع القاضي الحكم لمحكمة التمييز.

١١ - التصديقات:

عادت المعاملة وبرفقها القرار رقم ٨٧٣/ش أ في ١٤٢٧/٨/٢هـ المتضمن المصادقة على الحكم.

١٢- التعليق:

يتضح من هذا الحكم أن القاضي أخذ بمبدأ التشهير بالمماطل، وهو المتفق مع قول الجمهور من الفقهاء الذين يرون مشروعية التعزير بالتشهير[(١)]، كما أن القوانين الوضعية تأخذ بهذا المبدأ[(٢)].

---

(١) السرخسي. **المبسوط**، مصدر سابق، ١٤٥/١٦؛ والكاساني. **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ٢٨٩/٦؛ ومالك بن أنس. **المدونة**، مصدر سابق، ١٠٥/٤؛ والمزني. **مختصر المزني**، مصدر سابق، ٤١٠/٨؛ والبهوتي. **كشاف القناع**، مصدر سابق، ٧٥/٤.

(٢) عودة. **التشريع الجنائي الإسلامي**، مصدر سابق، ٧٠٤/١؛ **وشخصية عقوبات التعزير**، مصدر سابق، ص ٢٧٨.

التطبيق الرابع: حبس المماطل وجلده.

١ - **الجهة الصادر منها القرار:** المحكمة الجزئية بخميس مشيط.

٢ - **رقم وتاريخ القرار الصادر في القضية:** ١/٩٣ في ١٤٢٧/٨/١٧هـ.

٣ - **الدعوى:**

ادعى المدعي العام .. ضد .... وقد ذكر في لائحة دعواه أن المدعى عليه هذا الحاضر قام بالاقتراض من ... سبعين ألف ريال، وحكم عليه بأن يدفع هذا المبلغ بموجب الصك الصادر من محكمة أبها، رقم ١/٦/٢٣ في ١٤٢٥/١/١٢هـ، وكذلك اشترى من شركة ... عشرين ثلاجة، وعدداً من الأجهزة الكهربائية بمائة ألف ريال، وحكم عليه بدفع هذا المبلغ بموجب الصك الصادر من المحكمة العامة بالشعف، رقم ١/٢٢ في ١٤٢٦/٢/١٧هـ، وكذلك قام بشراء عدد من الأغنام من ... بثلاثين ألف ريال، وحكم عليه بأن يدفع هذا المبلغ بموجب الصك الصادر من محكمة أبها، برقم ٢/٧/٣٧ في ١٤٢٦/٣/١٣هـ.

ثم ادعى الإعسار، وسجن لمدة ثمانية أشهر، ثم أثبت إعساره بموجب الصك الصادر من محكمة خميس مشيط، برقم ١٤٢٦/٧/١٤هـ، وأخرج من السجن، وبعد مدة استطاع أخصامه إثبات أنه موسر، وأن له محلات تجارية في الدرب، وأُخَر في الشقيق، وثالثة في جدة، وكذا عدة أراضٍ في أبها وخميس مشيط، ومزرعة في بلدة المسقي، وبعد تهربه مدة ليست بالقصيرة، سدد المبلغ لأخصامه، كما أن عليه عدة مخالفات وغرامات مالية بسبب إصداره عدة شيكات بدون رصيد، وسمعته في السوق ليست حسنة، وقد أقر ما ذكرته من دعواي بدفتر التحقيق المرفق بالمعاملة رقم ١ على صفحة ٩، ١٠، ١١، لذلك أطلب مجازاته، والحكم عليه بما يردعه ويزجره، هذا وبالله التوفيق.

٤ - الإجابة:

وبسؤال المدعى عليه قال ما ذكره المدعي العام بعضه صحيح، والبعض الآخر غير صحيح، والصحيح أن لدي المحلات المذكورة، ولم أدفع لمن ذكرهم المدعي العام بسبب نقص السيولة. هكذا أجاب.

٥ - الإجراءات التي اتخذها القاضي:

سأل القاضي المدعي العام عن بينته، فقال: اعترافه في التحقيق المشار إليه في الدعوى، وكذا الصكوك الصادرة بحقه التي ذكرتها في دعواي.

وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: لقد اعترفت عند التحقيق معي بما ذكره المدعي العام، وذلك بسبب خوفي من المحقق، فجرى سؤاله هل وجّه إكراهاً عليك؟ فقال: لا.

٦ - التسبيب والحيثيات:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة مصادقة المدعى عليه على جزء من الدعوى، ولأن صدور كل هذه الأحكام دليل على تلاعب المدعى عليه، وحيث لم أجد في صك الإعسار ما يفيد إقرار المدعى عليه بوجود المحلات التجارية المذكورة، مما يدل على تعمده إخفاءها، وتلاعبه بحقوق الناس، وحيث إن المدة التي سبق أن سجن فيها قبل إثبات إعساره قليلة، ولما جاء في اعترافه تحقيقاً، ولأنه أصدر عدة شيكات بدون رصيد، وهذا وإن كان له عقوبة محددة نظاماً، لكن يدل على ممارسته خداع الناس، ولأن من هذا صنيعه يحتاج لعقوبة رادعة له، وزاجرة لغيره.

٧ - الحكم:

قال القاضي: لذلك كله: حكمت بسجن المدعى عليه أربعة أشهر ابتداءً من تاريخ

دخوله السجن، وجلده مائة وعشرين جلده مفرقة على ثلاث فترات متساوية، بين كل فترة وأخرى عشرة أيام، وبعرض الحكم قرر المدعي العام عدم اعتراضه على الحكم، وقرر المدعى عليه عدم القناعة، وجرى إفهامه بأن القرار يصدر بعد خمسة أيام، وأن له حق استلام صورة منه للاعتراض، وسيجري إحضاره في حينه.

٨ - التصديقات:

بعد تقديم المدعى عليه لائحته الاعتراضية، رفع القاضي الحكم لمحكمة التمييز بمكة المكرمة، وعادت المعاملة وبرفقها قرار محكمة التمييز رقم ١٢١٣/أ/ت في ١٤٢٧/١/١٥هـ بالموافقة على ما حكم به القاضي.

٩ - التعليق:

يتضح من هذا الحكم أن القاضي عزّر هذا المماطل تعزيراً بليغاً، وذلك بالجمع بين السجن والجلد، وإلى مشروعية هذا ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وفي مثل هذا الحكم يحصل الردع للمتلاعبين بالحقوق.

(١) السرخسي. **المبسوط**، مصدر سابق، ٧١/٢؛ الكاساني. **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ٢٥٥/٧.

(٢) الحطاب. **مواهب الجليل**، مصدر سابق، ٦١٥/٦.

(٣) الشربني. **مغنى المحتاج**، مصدر سابق، ١٥٧/٣.

(٤) البهوتي. **كشاف القناع**، مصدر سابق، ٤١٩/٣.

التطبيق الخامس: حبس المماطل وجلده.

١ - **الجهة الصادر منها الحكم:** المحكمة الجزئية بالرياض.

٢ - **رقم القرار:** ١٢ ٣/٣ في ١٤٢٦/٤/١٣هـ.

٣ - **الدعوى:**

ادعى المدعي العام بأن المدعى عليه ... أخذ من عدة أشخاص مبالغ مالية، وأوهمهم بأنه سيقوم بالمتاجرة بها، ومن ضمنها مبالغ لقاصرين ولأرامل وعجزة، ولكنه أخذ يماطل بهم ويتلاعب بأموالهم، وقد حُكم عليه بدفع هذه المبالغ لأصحابها من عدة محاكم بموجب صكوك وقرارات شرعية، وقد اعترف المدعى عليه بفعله هذا.

أطلب الحكم عليه بعقوبة رادعة له وزاجرة له ولغيره.

٤ - **الإجابة:**

وبسؤال المدعى عليه صادق على دعوى المدعي العام، وقال: ما ذكره المدعي كله صحيح جملة وتفصيلاً، وأنا الآن تبت لله ولن أعود لهذا الفعل أبداً.

٥ - **التسبيب للحكم:**

قال القاضي: وبالاطلاع على أوراق المعاملة وجدت عدة صكوك بمبالغ مختلفة يقر المدعى عليه في أكثرها بتلاعبه بكثير من الأموال التي استلمها من أصحابها، وسفره ببعضها لبلدان خارجية، والصرف منها بطريق غير أخلاقية، ولأنه لم يظهر المدعى عليه التوبة إلا بعد القبض عليه مما يستدعي تعزيراً أو التعزير الذي يردعه ويزجر غيره، ولما قرره أهل العلم عن جواز تعزير المماطل، لذلك كله حكمت بالآتي:

٥ - الحكم:

حكم القاضي: بسجن المدعى عليه خمسة أشهر ابتداءً من تاريخ توقيفه وجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست فترات، كل فترة خمسون جلدة، بين كل فترة وأخرى خمسة عشر يوماً.

وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي العام عدم الاعتراض على الحكم، وقرر المدعى عليه القناعة.

٦ - التعليق:

في هذا الحكم ظهر التشديد على هذا المماطل المتلاعب، وذلك بتعزيره تعزيراً بليغاً، والحكم بسجن المماطل الموسر قول جمهور العلماء[١]، كما أن الراجح من كلام المحققين من العلماء جواز جلد المماطل، والزيادة في التعزير بما يردع المجرم، وأنه موكول لرأي الإمام في مسألة التشديد والتخفيف حسب حال المجرم، وهذا مذهب المالكية [٢]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٣]، وابن القيم [٤].

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ٧١/٢، الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ٢٥٥/٧، والحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، مصدر سابق، ٦١٥/٦، والشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ١٥٧/٣، وابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ٥٠١/٤.

(٢) ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، مصدر سابق، ١٦١/٢ -٢٢١، والقرافي، **الفروق**، مصدر سابق، ١٧٧/٤.

(٣) ابن تيمية، **السياسة الشرعية**، مصدر سابق، ص ٥٤.

(٤) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، مصدر سابق ٢٩/٢، وله أيضاً: **الطرق الحكمية**، مصدر سابق، ٤٧ -٤٨.

التطبيق السادس: منع المماطل من السفر.

١ - **الجهة الصادر منها القرار:** المحكمة العامة بالرياض.

٢ - **رقم وتاريخ صك الحكم:** ١٣/٢٧١ في ١٤٢٧/٦/٢٧هـ.

٣ - **الدعوى:**

أدعي ... ضد ... قائلاً في دعواه عليه لقد اشترى مني ثلاث عشرة سجادة صوف إيراني بثلاثة ملايين وخمسمائة ألف ريال، دفع مليون ريال، وبقي بذمته مليونان ونصف المليون، وقد استلم السجاد منذ ثلاث سنوات، ولم يدفع لي المبلغ المتبقي، أطلب إلزامه بدفع المبلغ المتبقي، وأسأله الجواب.

٤ - **الإجابة:**

أجاب المدعى عليه بالمصادقة، وقال: لكن لا يوجد عندي سوى مائة ألف ريال، وأطلب منه أن يمهلني ستة أشهر من هذا اليوم.

٥ - **الدفوع وإجراءات القاضي:**

وبعرض ذلك على المدعي قال: لن أمهله سوى شهرين من الآن، وأطلب منعه من السفر، علماً أنه قد باع سجادة واحدة بخمسمائة ألف ريال، وقد أخبرني عامله بأنه باع جميع السجاد الباقي بما يزيد عن خمسة ملايين ريال.

وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: ما ذكره المدعي كله صحيح، لكن اشتريت بهذا المبلغ فلة وأثاثاً خاصاً بي، وكذا اشتريت سجاداً من تاجر آخر.

٦ - التسبيب والحيثيات:

قال القاضي: لما سبق من الدعوى والإجابة التي أقر من خلالها المدعى عليه ببقاء المبلغ في ذمته رغم حلول الأجل، وقيامه بالتوسعة على حاله دون مراعاة للحق الذي عليه، وهذا نوع من المماطلة.

٧ -الحكم:

قال القاضي: حكمت بالآتي:

أولاً: يلتزم المدعى عليه بدفع ٢٥٠٠٠٠٠ مليونين ونصف المليون للمدعي.

ثانياً: منع المدعى عليه من السفر حتى سداد كامل المبلغ.

وبعرض الحكم على الطرفين قررا القناعة، وبالله التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

٨ - التعليق:

منع القاضي المدعى عليه المماطل من السفر، وهذا نوع من أنواع التعزير، لأن الدين قد حل ولم يدفعه المدعى عليه، وهذا يتماشى مع ما اتفق عليه جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، كما أن ما قرره القاضي يتوافق مع الأنظمة التي سبق ذكرها المتعلقة بمنع المدين من السفر، ومعظم التشريعات والقوانين العربية تأخذ بهذا المبدأ[٥].

---

(١) الكاساني. **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ٢٥٥/٧.

(٢) الحطاب. **جواهر الإكليل**، مصدر سابق، ٨٧/٢.

(٣) الشربيني. **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ١٥٧/٢.

(٤) ابن قدامة. **المغني**، مصدر سابق، ٥٩١/٦.

(٥) **منع المدين من السفر**، مرجع سابق، ص ١٩/١٨؛ **أحكام التنفيذ**، مرجع سابق، ص١٦.

التطبيق السابع: دفع نفقات الدعوى:

١ - **الجهة الصادر منها الحكم:** المحكمة العامة بالرياض.

٢ - **رقم صك الحكم:** ٢٣/٢٢٧ في ١٤٢٧/٧/١٨هـ.

٣ - **الدعوى:**

ادعى المدعي بأنه سبق وأن حُكم بموجب الصك الصادر من المحكمة العامة بالرياض برقم ٢٣/١٣ في ١٤٢٧/١/٢هـ المصدق من محكمة التمييز بأن يدفع المدعى عليه له مليون وتسعمائة وعشريين ألفاً وتسعمائة وخمسة وأربعين ريالاً وعشرين هللة قيمة عقار اشتراه منه المدعى عليه ولم يسدد ثمنه، وادعى المدعي بأن المدعى عليه ألجأه للشكاية وتوكيل محام ونفقات حتى تم إصدار الحكم وتنفيذه، وبلغت هذه المبالغ ستة وأربعين ألفاً وخمسمائة ريال، وطلب المدعي في دعواه بإلزام المدعى عليه بدفع هذا المبلغ.

٤ - **الإجابة:**

قال المدعى عليه: ما ذكره المدعي من الدعوى وصدور الحكم وتصديقه من محكمة التمييز كله صحيح، لكن المبلغ الذي ذكر أنه صرفه على هذه الدعوى غير صحيح، ثم أنني كنت أظن أنني على حق، ولازلت أعتقد أن الحكم الذي صدر له فيه خطأ وظلم علي.

٥ - **إجراءات في القضية:**

عرض القاضي الصلح على الطرفين وقال: إذا لم تتوافقا على الصلح سيجري بعض المعاملة لهيئة الخبراء لتقدير نفقات الشكاية وما يدعيه المدعي، ثم بعد مداولة بين الطرفين اتفقا برضاهما وعن قناعة تامة بأن يدفع المدعى عليه للمدعي خمسة وثلاثين ألف ريال بعد أربعة أشهر، ويكون هذا الاتفاق قاطعاً لكل نزاع بين الطرفين بخصوص هذه الدعوى، ولا يبقى

لأحد على الآخر بعد ذلك شيء.

٦ - التسبب الحيثيات والحكم:

بعد سماع الدعوى والإجابة، وحيث اتفق الطرفان على الصلح المذكور بعاليه، ولموافقته لقواعد الشرع، ولقوله تعالى: (**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**)[١]، ولما قرره جمع من أهل العلم من مشروعية مطالبة الدائن خصمه بأجور الشكاية ونفقات الدعوى التي رفعها بسبب مماطلة المدين، لذلك كله حكمت بصحة ولزوم هذا الصلح بحق الطرفين، وبعرضه عليهما قررا القناعة.

٧ - التعليق:

أجاز القاضي الصلح بين الطرفين في أجرة وتكاليف نفقات الدعوى، مما يدل على أنه ممن يرى جواز تعزير المماطل بدفع نفقات الدعوى، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو المترجح عندي.

---

(١) سورة النساء، الآية، ١٢٨.

(٢) ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، مصدر سابق، ١/ ٣٧١.

(٣) النووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ١١/ ١٥٥.

(٤) ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، مصدر سابق، ٣٠/ ٢٤ -٢٥.

التطبيق الثامن: فسخ العقد بسبب مماطلة أحد المتعاقدين.

١ - **الجهة الصادر منها الحكم:** المحكمة العامة بالرياض.

٢ - **رقم صك الحكم:** ٢٣/١٢٩ في ١٤٢٧/٧/١٢هـ.

٣ - **الدعوى:**

تتلخص الدعوى بأن المدعي ... ادعى على الغائب عن مجلس الحكم ... بأنه استأجر منه أرضاً تقع بالقرب من المسجد النبوي بالمدينة المنورة مملوكة للمدعي بموجب الصك الصادر من المحكمة الكبرى بالمدينة المنورة برقم ... وتاريخ ... وقد كانت مدة العقد عشرين سنة، على أن يدفع المدعى عليه بعد سنة مليوناً، والعام الذي يليه يدفع مليونين، والعام الثالث حتى نهاية العقد يدفع كل سنة أربعة ملايين، يدفعها مع بداية كل سنة، ويبدأ العقد في ١٤٢٤/١/١هـ، على أن يقيم المدعى عليه في هذه الأرض برجين سكنيين حسب المخطط المتفق عليه، ليكونا بعد نهاية مدة الأجرة ملكاً للمؤجر المدعي، لكن المدعى عليه من تاريخ هذه الجلسة لم يدفع أي مبلغ، ولم يبدأ ببناء البرجين، وسبب ذلك ضرراً للمدعي، فلا هو استفاد من أرضه، ولا هو استفاد من أجرته، وطلب فسخ العقد وتسليمه أرضه. هذه دعواه.

٤ - **الإجابة:**

تمت مخاطبة المدعى عليه بعدة خطابات ثبت في بعضها استلامه لها شخصياً، ولكن لم يُجب عن ذلك .

٥ - **البيانات والوقائع:**

طلب القاضي من المدعي عقد الإيجار، وكذلك طلب منه البينة على ما يدعيه، وقد أحضر المدعي عقد الإيجار، واطلع عليه القاضي فوجده كما ذكره المدعي، وكذلك أحضر

المدعي شاهدين شهدا بصدق وصحة ما قاله في دعواه، وتمت تزكية الشهود، وكتب القاضي للمحكمة العامة بالمدينة لإخراج هيئة الخبراء وتطبيق الصك على الأرض والإفادة عن ما ذكره المدعي، فوردت الإجابة مطابقة لما ذكره المدعي، ثم طلب القاضي من المدعي بيمين الاستظهار [١]، فحلف المدعي وفق ما طلب منه القاضي.

٦ - التسبيب والحيثيات:

قال القاضي: بناء على ما تقدم من الدعوى وشهادة الشاهدين المعدلين وفق الأصول الشرعية، وما جاء في خطاب هيئة الخبراء بمحكمة المدينة، وبعد الاطلاع على صك الملكية والعقد المشار إليه في الدعوى، وما جاء في أوراق المعاملات من خطابات تفيد استلام المدعى عليه لطلبات الحضور، وكذا تؤيد صحة دعوى المدعي، وحيث إن بقاء العقد المذكور فيه ضرر على المستأجر والمؤجر، فالمستأجر تحسب عليه الأجرة، وهو غير مستوفٍ للمنفعة، أو مستفيد منها، والمؤجر لا يحصل على الأجرة، ولا على ملكه فينتفع به، ولأن المستأجر إنما ملك المنفعة بالعقد مقابل تسليم الأجرة، أما مع تعذر استيفاء الأجرة منه؛ لأنه مماطل متغيب، فهذا يتوجه عندي فسخ العقد، بسبب هذه المماطلة من المستأجر ولإزالة الضرر، وقد قرر أهل العلم جواز فسخ الإجارة لوجود عيب ونحوه[٢]، وتغيب المدعى عليه وتهربه ومماطلته بالدفع والبناء أشد ضرراً من العيب، وقد تقرر شرعاً رفع الضرر، لعموم قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[٣].

---

(١) يمين الاستظهار: هي اليمين التي يؤديها المدعي بناءً على طلب القاضي، لدفع الشبهة والريبة والشك والاحتمال في الدعوى، بعد تقديم الأدلة فيها، فاليمين تكمل الأدلة، ويتثبت بها القاضي من صحة الأدلة. الزحيلي، محمد مصطفى (١٤٠٢هـ).**وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات والأحوال الشخصية**، الطبعة الأولى، دمشق مكتبة دار البيان، ص ٣٥٨.

(٢) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، مصدر سابق ٥/٣٣٤ -٣٣٥.

(٣) سبق تخريجه.

٧ - الحكم:

حكم فضيلته بفسخ عقد الإيجار المذكور في الدعوى، وأذن للمدعي باستلام أرضه المذكورة والغائب على حجته متى حضر.

٨ - التصديقات:

حيث لم يستطع تبليغ المدعى عليه بالحكم للاعتراض عليه أو الموافقة، فقد رفع الحكم من قبل مصدره لمحكمة التمييز بالرياض، وقد صادقت على الحكم، وقررت موافقتها عليه بموجب القرار رقم ٥٦٩/ق ٢/أ بتاريخ ١٤٢٧/٩/٩هـ.

٩ - التعليق:

تضمن الحكم على الغائب المماطل، بفسخ العقد بسبب مماطلته وعدم دفع الأجرة وتهربه، وكان الفسخ للعقد وهو طويل الأجل ولم ينته بسبب هذا الضرر الذي لحق المدعي من مماطلة المدعى عليه، وهذا هو المتوافق مع ما ذهب إليه الشافعية في قول(١)، والحنابلة في وجه عندهم(٢)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(٣).

---

(١) الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق ١٥٨/٢.

(٢) البهوتيي، **كشاف القناع**، مصدر سابق ١٤٨٦/٣.

(٣) ابن مفلح، **المبدع**، مصدر سابق ١١٤/٤.

الخاتمة

وتشتمل على أمرين:

الأول: عرض لأبرز النتائج.

الثاني: عرض لأبرز التوصيات.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده I أن وفقني إلى إتمام هذا البحث، وأسأل الله I أن يجعل خير أعمالنا خواتيمها، وخير أيامنا يوم نلقاه.

وبعد:

فهذه أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، من خلال هذا البحث، أذكرها على سبيل الإشارة والاختصار، وهي:

الأول: النتائج:

١ - إن الفقه الإسلامي قد استوعب أحكام المماطل وفق نظام فريد، ومنهج سليم، وتقعيد أصيل قوي متين، وتفريع واسع شامل، لا نجده في غيره، فالدين الإسلامي هو الصالح لكل زمان ومكان.

٢ - إن الخلاف بين الفقهاء لم يكن تعصباً مذهبياً، بل بسبب اختلاف مسالك الاجتهاد والوصول إلى معرفة المقصود من الدليل، وسيراً على أصول المذهب الذي ارتضاه الفقيه عن قناعة بالدليل، ولم يكن الخلاف موجباً للتنازع أو الفرقة غالباً.

٣ - إن هذا الموضوع، له أهميته الكبرى، فهو يتعلق بحقوق الآدميين، ويشغل هم الدولة والقضاة وأهل الشرط والمنفذين للأحكام، والتجار وغيرهم من أفراد المجتمع الذين يحتاجون التعامل مع أحكامه.

٤ - إن معرفة أحكام معاملة المماطل يؤدي إلى تحقيق أكبر قدر من العدالة بين أفراد المجتمع، ويحفظ الحقوق والالتزامات والعقود.

٥ - المماطلة لغة من المطل والتسويف، وماطله مماطلة إذا سوّفه بوعد الوفاء مرة بعد أخرى، وعرّفه الفقهاء في الجملة بأنه: تأخير أداء ما استحق أداؤه بغير عذر.

٦ - للمماطلة صور متنوعة منها: الامتناع عن أداء الحق أو بعضه، أو جحده، أو إخفاء أمواله وادعاء عسره، واصطناع ديون صورية من أجل إنقاص النصيب الذي يحصل عليه كل دائن.

٧ - المفلس هو من لا يفي ماله بدينه وإن كثر، والتفليس هو منع الحاكم المدين من التصرفات المالية المتعلقة بالدين.

٨ - المعسر هو المدين الذي ليس عنده مال أصلاً، وهو أسوأ من المفلس، لأن المفلس يكون عنده مال أصلاً، وهو أسوأ من المفلس، لأن المفلس يكون عنده مال، وقد يكون كثيراً لكنه لا يفي بديونه الحالّة واللازمة.

٩ - إذا ثبت إعسار المدين، فلا يجوز مطالبته ولا حبسه ولا أذيته، وإنما يجب إنظاره إلى حين ميسرة.

١٠ - الإعسار لا يخل بالشرف، والإفلاس في القانون يكون مخلاً للشرف.

١١ - مطل الغني القادر على الوفاء محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

١٢ - اتفق العلماء على عقوبة المدين المماطل، واختلفوا في الكيفية والكمية.

١٣ - مشروعية مناصحة المماطل ووعظه.

١٤ - مشروعية توبيخ المماطل وتهديده والتشهير به إذا كان ذلك يزجره ويعيده لرشده وأداء الحق الواجب عليه، والأمر في ذلك يعود للقاضي حسب ما يحقق المصلحة.

١٥ - إسقاط عدالة المماطل عند جمهور العلماء، واشترط البعض منهم لإسقاط عدالة المماطل، أن يتكرر منه فعل المماطلة، وهو الأقرب للصواب.

١٦ - جواز ملازمة الدائن لمدينه المماطل.

١٧ - جواز حبس المدين المماطل وجلده، عند جمهور الفقهاء، وهو الصواب وأن يكون المقصود من ذلك حثه على الوفاء وزجره وغيره من تكرار المماطلة.

١٨ - اختلف الفقهاء في حبس المدين مجهول الحال، والأصح جوازه حتى يتبين يسره أو عسره، وهذا قول جمهور الفقهاء.

١٩ - المدين الذي يشرع حبسه هو المدين ديناً حالاً غير مؤجل بعد طلب الدائن، وثبوت الدين، وقدرة المدين على الوفاء، ومماطلة المدين الموسر، وكون المدين مكلفاً عند جمهور الفقهاء في القيد الأخير.

٢٠ - لا يسجن المدين إذا كان أحد أصول الدائن.

٢١ - اختلف في حبس المدين المريض المماطل على قولين، وجمهور العلماء يرون حبسه حفاظاً على حقوق الناس، وهو الأصوب، مع توفير الرعاية الصحية المناسبة له، ما لم يكن المرض خطيراً ويتضاعف بالحبس، فلا يسجن.

٢٢ - المرأة مثل الرجل في جواز حبسها إن كانت مدينة مماطلة.

٢٣ - ذهب جمهور العلماء على عدم تحديد مدة الحبس في الدين الواجب على المماطل، وجعلوا الأمر في ذلك راجعاً إلى تقدير القاضي.

٢٤ - عدم تحديد مقدار الدين الذي يحبس فيه المدين المماطل، فيحبس في القليل والكثير.

٢٥ - حبس المدين المماطل أو تعزيره لا يسقط الدين أو جزءاً منه.

٢٦ - نصت معظم القوانين العربية الوضعية على مشروعية حبس المدين المماطل مع الاختلاف في تحديد مقدار المدة التي يشرع فيها حبس المدين المماطل.

أما جلد المدين المماطل فلم أقف على أي قانون وضعي يجيز ضربه.

٢٧ - مشروعية التضييق على المدين المماطل عند بعض أهل التحقيق من العلماء، وذلك بمنعه من فضول الأكل والشراب والنكاح واللباس، مما يحمله على الوفاء، دون المنع عن ذلك بالكلية، لأن في ذلك إهلاكاً له وليس ردعاً وحثاً للأداء، وهذا هو الصواب.

٢٨ - مشروعية منع المدين المماطل من السفر، إذا كان دينه حالاً، وذلك عند جمهور العلماء، وإن لم يكن الدين حالاً فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال، وأقرب هذه الأقوال للصواب هو التفرقة بين الأجل الذي يحل أثناء سفر المدين فإن للمدين منعه، وإن لم يكن الأجل يحل أثناء سفر المدين، فليس للدائن الحق في منعه، ما لم يكن المدين معروفاً بالمماطلة، فينبغي عدم الإذن له في السفر حتى يأتي بحميل.

٢٩ - أخذ معظم القوانين العربية بمبدأ منع المدين من السفر وفق شروط وضوابط مختلفة يحددها القانون المعني.

٣٠ - إذا ماطل المدين في دفع ما بذمته، وأبى الوفاء، فإن الحاكم يستوفي ما عليه من الحقوق من ماله جبراً، ويدفعه لصاحب الحق.

٣١ - إذا وُجد للمماطل مالٌ من غير جنس الدين الذي عليه، وامتنع عن بيعه لقضاء دينه والوفاء بما عليه من حقوق، فإن الحاكم يبيع ماله جبراً، ويقضي به الدين الذي عليه عند جمهور الفقهاء، خلافاً لأبي حنيفة.

٣٢ - إذا ثبت للقاضي غنى المدين، وطلب الغرماء الحجر عليه وحبس ماله، فقد اختلف الفقهاء هل للقاضي فعل ذلك أم لا على قولين، والراجح أن للقاضي فعل ذلك إذا خاف الغرماء أن يتصرف المدين في المال تصرفاً يضرّ بهم.

٣٣ - الحجر في معظم القوانين العربية المدنية لا يكون إلا على المدين المعسر أو المفلس، وأما

المدين المليء فينفذ عليه البيع الجبري لماله إذا امتنع عن الوفاء.

٣٤ - إذا مطل المدين الغني رب الدين وأخر الوفاء مع قدرته عليه، حتى ألجأ صاحب الحق للشكاية ورفع الدعوى، وغرم بسبب ذلك غرماً، فإن المدين المماطل يحتمل ما غرمه عند جمهور الفقهاء، وهو الأصوب.

٣٥ - لا يجوز فرض تعويض مالي على المدين المماطل مقابل تأخير الدين، عند جمهور العلماء، وهو الأصوب، أما إذا ثبت أن الدائن تضرر تضرراً فعلياً من جراء المماطلة، وكان الضرر واقعاً حقيقة، وليس متوقعاً، فالحكم على المدين المماطل بتعويض محل اجتهاد العلماء، والراجح عدم جوازه، سداً للذريعة المفضية إلى الوقوع في الربا.

٣٦ - نصت معظم القوانين العربية على إلزام المدين المماطل بدفع تعويض مالي للدائن مقابل الضرر الذي أصابه من مطل المدين وعدم وفائه بما التزم به.

٣٧ - اختلف الفقهاء في جواز فسخ الدائن العقد واسترداد ماله إذا ماطله المدين على قولين، الراجح جوازه، وهذا هو المعمول به في كثير من القوانين المدنية العربية.

٣٨ - لا يجوز اشتراط تعويض مالي مقابل التأخير في الوفاء بالدين، في الراجح من كلام الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية.

٣٩ - أجازت معظم القوانين المدنية العربية الوضعية مبدأ الشرط الجزائي المتفق عليه مقدماً بين الدائن والمدين على مقدار التعويض المستحق للدائن حال إخلال المدين بالتزامه.

# # #

الثاني التوصيات:

من خلال هذه الدراسة يمكن للباحث أن يخرج بعدد من التوصيات، أذكر أبرزها على سبيل الإشارة والإجمال، ولا أدعي فيها بالسبق، وهي:

١ - وجوب العمل بالشريعة الإسلامية في جميع محاكم البلاد الإسلامية، ونبذ وإبطال كل ما يخالف شرع الله، لأن هذا هو السبيل لتحقيق العدل والأمن.

٢ - إن الحاجة لا زالت قائمة لدراسة أكبر لكثير من مسائل هذا البحث، من أجل الوصول إلى غالب جزئيات هذا، وطرق تنظيمه، وتنسيقه وللعمل به وفق منهج إسلامي راقٍ.

٣ - وضع تنظيم دقيق وشامل لجميع قواعد وضوابط وتفريعات أحكام المماطل، ليسهل تطبيقه، في بلاد المسلمين.

٤ - التوصية للجهات الحكومية التي لها تعلق بهذا الموضوع وتنفيذه لتسهيل الوصول للأنظمة والأحكام وكيفية التنفيذ، لتكون في متناول الباحثين.

٥ - إنشاء مركز وثائقي علمي لنشر البحوث العلمية المتميزة في الفقه الإسلامي، وكذا التطبيقات القضائية المتميزة المبنية على أحكام الشريعة، وترجمتها لعدة لغات، لإبراز تميز وسمو وموسوعية هذه الشريعة، وأنها الأصلح لكل زمان ومكان.

٦ - عقد دورات تدريبية لمل من يتناول إجراءات وأحكام وتنفيذ هذا الموضوع من قضاة وحكام إداريين ورجال شرط، وكل من له مساس بذلك.

وبعد: هذا ما توصلت إليه، وهو جهد المعترف بخطئه، وقلة بضاعته، لكن حسبي أني بذلت الجهد والوسع والطاقة، فإن يكن صواباً فمن الله U، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله تعالى، وأرجو ممن يطلع على عيب أو نقص أو ملاحظة أن يتفضل

بالنصح والإرشاد، فجل سبحانه هو من لا عيب فيه، وهو سبحانه الموفق للصواب، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباحث.

# # #

المصادر والمراجع

١ - أبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق(د. ت). **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المطبعة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى.

٢ - ابن إبراهيم، محمد (١٣٩٩). **فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**، جمع الشيخ محمد بن قاسم، مطبعة الحكومة.

٣ - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (١٤٠٩هـ). **الاختيارات العلمية**، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى.

٤ - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (١٤١٥). **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٥ - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (١٤٢١هـ). **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، مطبعة دار الراوي، الدمام.

٦ - ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (د.ت). **أحكام القرآن**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر، بيروت.

٧ - ابن الهمام. كمال الدين محمد بن عبد الواحد ت ٨٦١هـ (١٤١٣هـ). **فتح القدير**، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى.

٨ - ابن حزم، أبو محمد علي بن حزم الظاهري. (د.ت). **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت.

٩ - ابن خلكان، أحمد بن محمد (١٣٩٨). **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، دار صادر، بيروت.

١٠ -ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (١٣٧٢). **الذيل على طبقات الحنابلة**، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة

١١ -ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (١٤٠٨). **المقدمات الممهدات**، مطبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.

١٢ -ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (١٤٠٢هـ). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الطبعة الثانية بدار التوفيق بالأزهر.

١٣ -ابن سعد، أبو عبد الله محمد (١٤٠٠). **الطبقات الكبرى**، مطبعة دار بروت للطباعة والنشر، بيروت.

١٤ -ابن عابدين، محمد أمين (١٤٢٣). **حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار**، مطبعة دار عالم الكتب، الرياض.

١٥ -ابن عاشور، محمد الطاهر (د.ت). **تفسير التحرير والتنوير**، مكتبة المدينة المنورة.

١٦ -ابن عبد البر (١٤١٤هـ). **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار** ، مطبعة دار قتيبة، دمشق.

١٧ -ابن العماد: أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي (د.ت). **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، دار الكتب العلمية بيروت.

١٨ -ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس. (١٤٠٢هـ) **معجم مقاييس اللغة**، مطبعة مكتبة الخانجي.

١٩ -ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن محمد (١٤٢٣). **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام**، دار عالم الكتب، الرياض.

٢٠ -ابن فرحون،برهان الدين إبراهيم بن محمد (١٤١٧). **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١ -ابن قدامة. أبو عبد الله بن أحمد المقدسي (١٤١٩هـ). **المغني**، ، تحقيق: د. عبدالله التركي، د. عبد الفتاح الحلو.

٢٢ -ابن قودر أحمد (د.ت). **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار**، نشر دار المعرفة، بيروت.

٢٣ -ابن قطلوبغا: أبو الفداء زين الدين قاسم السودوني (١٤١٣هـ). **تاج التراجم**، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق،ط١.

٢٤ -ابن قيم الجوزية. شمس الدين محمد بن أبي بكر (١٣٩٧). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الفكر، بيروت، ط٢.

٢٥ -ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر (١٤١٠هـ). **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، مكتبة دار البيان، دمشق.

٢٦ -ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (د.ت). **تفسير القرآن العظيم**، دار الشعب، القاهرة.

٢٧ -ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (د.ت). **سنن ابن ماجه**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر العربي.

٢٨ -ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (د.ت). **لسان العرب**، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

٢٩ -ابن هداية الله: أبو بكر الحسيني المصنف (د.ت). **طبقات الشافعية**، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت، مطبوع مع طبقات الفقهاء للشيرازي.

٣٠ -أبو النجا، أبو الوفا محمد (١٩٩٧م). **الحماية الجنائية للدائنين ضد المدين**، دار النهضة بالقاهرة، ط١.

٣١ -أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (د.ت). **سنن أبي داود**، المكتبة العصرية، بيروت.

٣٢ -أحمد بن حنبل (١٤١٩هـ). **المسند**، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

٣٣ -**الاقتصاد الإسلامي**، المجلد الثاني ١٤١٠، ص١٥٨.

٣٤ -الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٠٨هـ). **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢.

٣٥ -إلكيا الهراسي، عماد الدين الطبري (١٤٠٥). **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت ١/٢٣٧.

٣٦ -الباجي، أبو الوليد الباجي (١٣٣٢هـ). **المنتقى في شرح الموطأ**، دار السعادة بمصر.

٣٧ -البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤١٩هـ). **صحيح البخاري**، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط١.

٣٨ -البهوتي، منصور الحنبلي (١٤١٧هـ). **كشاف القناع على متن الإقناع**، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى.

٣٩ -البيهقي، أحمد بن الحسين (١٤١٢هـ). **معرفة السنن والآثار**، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

٤٠ -البيهقي، أحمد بن الحسين (د.ت). **السنن الكبرى**، دار الفكر، بيروت.

٤١ -تركي. سليمان بن تركي(١٤٢٤). **بيع التقسيط وأحكامه**، مطبعة دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى.

٤٢ -جريج، خليل (١٩٦٤م). **أصول التنفيذ**، مطبعة صادر، بيروت.

٤٣ -الجريوي، محمد عبد الله (١٤١٧). **السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الملك عبد العزيز، الرياض، ط٢.

٤٤ -الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (د.ت). **أحكام القرآن**، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٤٥ -الجوهري، إسماعيل بن حماد (١٣٧٦هـ). **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربي)** ، دار الكتاب العربي، القاهرة.

٤٦ -الحاكم، أبو عبد الله (١٤٢٢هـ). **المستدرك على الصحيحين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١

٤٧ -حبيب، عادل جبري محمد (٢٠٠٤). **التنفيذ العيني للالتزامات العقدية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

٤٨ -الحديثي. عبد الله بن صالح (١٤٠٨). **التعزيرات البدنية وموجباتها**، مطبعة الحرمين، الرياض، الطبعة الأولى.

٤٩ -حسين، سيد علي (د.ت). **المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي،** مطبعة دار السلام، القاهرة.

٥٠ -الحطاب، محمد بن محمد (١٤٠٤هـ). **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١ .

٥١ -حماد، نزيه (١٤١١). **دراسات في أصول المداينات**، دار الفاروق، الطائف.

٥٢ -الحموي ياقوت بن عبد الله (د.ت). **معجم البلدان**، دار الفكر، بيروت.

٥٣ -الحنبلي، تقي الدين محمد بن أحمد (١٤١٩هـ). **منتهى الإرادات**، تحقيق: د.عبد الله التركي، الطبعة الأولى.

٥٤ -حيدر، نصر (١٩٦٦). **طرق التنفيذ الجبري**، مطابع فتى العرب، دمشق.

٥٥ -الدار قطني، علي بن عمر (١٤١٧). **سنن الدارقطني**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

٥٦ -الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (د.ت). **تذكرة الحفاظ** ، دار إحياء التراث العرب، بيروت.

٥٧ -الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (١٤٠٥هـ). **سير أعلام النبلاء** ، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٨ -الرملي، محمد بن أحمد (١٤٠٤). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت.

٥٩ -الزحيلي، محمد مصطفى (١٤٠٢هـ).**وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات والأحوال الشخصية** ، الطبعة الأولى، دمشق مكتبة دار البيان

٦٠ -الزحيلي، وهبة (١٤١٨هـ). **الفقه الإسلامي وأدلته**، مطبعة دار الفكر، بيروت.

٦١ -الزركلي، خير الدين (١٣٩٠هـ). **الأعلام** ، دار الفكر، بيروت.

٦٢ -الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر (١٩٩٦م). **أساس البلاغة**، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى.

٦٣ -سراج، محمد. (د.ت). **نظرية العقد والتعسف في استعمال الحق**، نشر دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

٦٤ -السرخسي، محمد بن أحمد (١٤١٤). **المبسوط في الفقه الحنفي**، مطبعة دار المعرفة، بيروت.

٦٥ -السعدي، محمد صبري (١٤٢٤هـ). **النظرية العامة للالتزامات**، دار الكتاب الحديث، القاهرة.

٦٦ -سلحدار، صلاح (١٩٦٧). **أصول التنفيذ المدني السوري**.

٦٧ -السنهوري عبد الرزاق أحمد (١٩٩٨). **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الثانية.

٦٨ -السنهوري، د. عبد الرزاق أحمد (١٩٨٢م). **الوسيط في شرح القانون المدني**، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الثالثة.

٦٩ -السيوطي والسندي (١٤٢١). **سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي**، مطبعة دار الجيل، الطبعة الأولى.

٧٠ -السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (١٩٨٦م). **طبقات المفسرين**، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧١ -الشافعي، الإمام محمد بن إدريس (١٤١٣). **الأم،** تحقيق: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية بيروت.

٧٢ -الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ت ٩٧٧هـ (١٤٢٣). **مغني المحتاج على معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٣ -شمسان، (عبد الرحمن عبد الله (١٩٨٩م). **تصرفات المفلس: دراسة مقارنة**، ط١ .

٧٤ -الشوكاني: محمد بن علي (١٩٩٨). **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، تحقيق حسين عبد الله العمري، دار الفكر – دمشق/ دار الفكر.

٧٥ -الشوكاني، محمد بن على (د.ت). **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، مكتبة دار التراث، القاهرة.

٧٦ -الشوكاني، محمد بن علي (١٤٢٣). **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير**، دار الفكر، بيروت، ط٣.

٧٧ -الشيرازي أبو إسحاق (د.ت). **طبقات الفقهاء**، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت.

٧٨ -الشيرازي (١٣٧٩). **المهذب**، مطبعة دار المعرفة، بيروت، ط٢.

٧٩ -الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (١٤٢٢هـ). **جامع البيان على تأويل القرآن**، دار هجر، الطبعة الأولى.

٨٠ -الطرابلسي، علي بن خليل (١٣٠٠هـ). **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الحكام**، مطبعة بولاق، القاهرة.

٨١ -عامر. عبد العزيز (١٣٩٦هـ). **التعزير في الشريعة الإسلامية**، مطبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الخامسة.

٨٢ -عبد الرحمن، محمد حسن (١٤١٧). **وسائل إجبار المدين على الوفاء بدينه**، نشر دار النهضة العربية، القاهرة.

٨٣ -عبد الفتاح، عربي (١٩٧٨). **نظام قاضي التنفيذ**، .

٨٤ -العريس، هلا (١٩٩٦). **شخصية عقوبات التعزير**، دار الفلاح، بيروت.

٨٥ -العسقلاني، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر (١٤٠٦). **تهذيب التهذيب**، دار الرشد.

٨٦ -العسقلاني، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر (١٤٠٣هـ). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة.

٨٧ -عليش، محمد بن أحمد (١٢٩٤هـ). **منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، المطبعة الكبرى، مصر.

٨٨ -عليش، محمد بن أحمد (١٤٠٩هـ). **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ١١/٦.

٨٩ -عودة، عبد القادر (١٤٠٤هـ). **التشريع الجنائي الإسلامي**، مطبعة دار الرسالة، الطبعة الخامسة.

٩٠ -عوض، محمد محيي الدين (١٩٧٦). **قانون العقوبات السوداني**، مطبعة جامعة القاهرة.

٩١ -عيد، إدوارد (١٩٦٣). **طرق التنفيذ ومشكلاته**، مطبعة النجوم، بيروت.

٩٢ -الفيروزابادي، الإمام مجد الدين بن يعقوب (١٤١٥هـ). **القاموس المحيط**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٩٣ -الفيومي، أحمد بن محمد (١٣٠٢). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المطبعة البهية المصرية، القاهرة.

٩٤ -القرافي، أحمد بن إدريس (١٤٢٣هـ). **الفروق**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢.

٩٥ -القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (١٤٢٠هـ). **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية.

٩٦ -القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (١٤٠٨هـ). **الجامع لأحكام القرآن**، ت: علي محمد البجاوي، مطبعة دار الجيل.

٩٧ -القرطبي الإمام الحافظ أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (١٤١٧هـ). **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تحقيق: يوسف علي بدوي، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى.

٩٨ -القضاة، مفلح عواد (١٩٨٨م). **أصول المحاكمات المدنية في الأردن**، مطبعة دار الكرمل، عمان، الطبعة الأولى.

٩٩ -القنوجي: صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري (١٤١٦هـ). **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**، مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١.

١٠٠ -الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاسائي الحنفي ت ٥٨٧ (١٤١٧هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مطبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

١٠١ -الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (١٤١٨هـ). **الأحكام السلطانية ولولايات الدينية**، دار الكتب، القاهرة.

١٠٢ -مايجي، أحمد محمد (١٤٠٦م). **حبس المدين في الديون التجارية والمدنية**، م. وهبة، القاهرة، ط١.

١٠٣ -مبارك، سعيد عبد الكريم (١٩٧٠). **أحكام التنفيذ**، مطبعة بغداد.

١٠٤ -**مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي** — العدد الأول — المجلد الثالث - عام ١٤٠٥، ص ١١٢.

١٠٥ -**مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي** — العدد الثاني — المجلد الثاني — عام ١٤٠٥ ، ص ٨٩.

١٠٦ -**مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي** . بحث الشيخ مصطفى الزرقاء، ص٩١ -٩٢.

١٠٧ -**مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، بحث الشيخ ابن منيع، ص ٣٠.

١٠٨ -**مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد السادس، المجلد الأول، صفحة ٤٤٨.

١٠٩ -المحمصاني. صبحي (١٩٨٤). **النظرية العامة للموجبات والعقود**، طبعة بيروت.

١١٠ -محمود، سيدا أحمد (د.ت). **منع المدين من السفر**، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة.

١١١ -المرداوي، علاء الدين بن سليمان (١٤٠٦هـ). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تصحيح: محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت.

١١٢ -مردم بك: خليل (١٩٧٧م) **أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسياسة والاجتماع**، قدم له وعلق عليه عدنان مردم بك، مؤسسة الرسالة، ط٢.

١١٣ -المزي، يوسف بن عبد الرحمن (١٩٨٨م). **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١١٤ -مسلم بن الحجاج (١٤١٩هـ). **صحيح مسلم**، دار المغني، الرياض.

١١٥ -المصري، حسني (١٩٨٨). **الإفلاس**، الطبعة الأولى.

١١٦ -المغراوي، محمد بن عبد الرحمن (١٤١٦هـ). **فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر**، مجموعة التحف النفائس، الرياض، الطبعة الأولى.

١١٧ -مليجي، أحمد محمد (١٤٠٦). **حبس المدين**، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، ص ١٢٠.

١١٨ - موسى، محمد يوسف (١٩٨٧). **الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة.

١١٩ - النسائي، أحمد بن شعيب (١٤٢٠هـ). **سنن النسائي**، دار ابن حزم، بيروت.

١٢٠ - النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (١٤٢٤هـ). **شرح النووي على صحيح مسلم**، مطبعة: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، تحقيق: مجموعة من طلبة العلم بإشراف حسن عباس قطب.

١٢١ - والي. فتحي (١٩٧٠م). **أصول المحاكمات اللبناني**، الطبعة الأولى.

١٢٢ - وزارة الأوقاف الكويتية (١٤٠٤ - ١٤١٤هـ). **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت.

# # #

الفهارس العامة

١ - فهرس الآيات القرآنية

<table>
<tr><th>الآية</th><th>رقمها</th><th>الصفحة</th></tr>
<tr><td>سورة البقرة</td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>u t s r q p o n m l k)
(| { z y x w v</td><td>١٨٨</td><td>١٤</td></tr>
<tr><td>(p o n)</td><td>٢٠٠</td><td>م</td></tr>
<tr><td>(وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا ´ µ ¶ ¸)</td><td>٢٧٩</td><td>١٢، ٦٥</td></tr>
<tr><td>(وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ)</td><td>٢٨٠</td><td>٨، ٤٥، ٤٧</td></tr>
<tr><td>/ . - , *) (' & % $ # " !)
فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ : ; < =
(@ ? ></td><td>٢٨٣</td><td>١٣</td></tr>
<tr><td>سورة آل عمران</td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>z y x wv u t s r q po n m l)
{ | { ~دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا)</td><td>٧٢</td><td>١٣، ٣٢</td></tr>
<tr><td>سورة النساء</td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>BA @ ? > = < ; : يَٰأَيُّهَا)
(G F E D C</td><td>٢٩</td><td>٦٧</td></tr>
</table>

الآية	رقمها	الصفحة
(وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ : ;)	٣٤	١٩ ، ١٠٧
(©ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا)	٥٨	، ١٤ ، ٨١
(وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ)	١٢٨	١٢٢
(" # $ % & ') ( ) * +)	١٤٨	١٧
سورة المائدة		
(Z [\ ] ^)	١	، ٨١ ، ٩٠
(Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p)	١٠٦	٣٩
سورة المؤمنون		
(T U V W X Y)	٩	، ٩٠
سورة النور		
(B C D E F)	٢	٢٧ ، ١١٢
سورة فصلت		
(! " # $ %)	١٢	، م

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الطلاق		
(X Y Z] [ )	٢	٣٤ ،

# # #

٢ - فهرس الأحاديث النبوية

# # #

٣ - فهرس الآثار

# # #

٤ - فهرس الأعلام

# # #